



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

المرجع : ..... / 2015

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكرة بعنوان:

## مقارنة ميكانيزمات الإقراض البنكي ومخاطره بين بنك تجاري وبنك إسلامي دارسة حالة -بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك دبي الإسلامي-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

إشراف الأستاذة

- أمينة بوالدهان

- دوفي قرمية

- سمية بوراس

السنة الجامعية: 2014 / 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا  
تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي  
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي  
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ  
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ  
بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ  
كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ  
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ لَا

شكر وعرفان

# كلمة شكر :

كلمة شكر :

لبد لنا ونحن نخطو خطواتنا

الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى أعوام  
قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا  
لنا الكثير بادلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من  
جديد ..... وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير ولمحبة  
الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... الى الذين مهدوا لنا طريق العلم  
والمعرفة.

الى جميع اساتذتنا الأفاضل

وأكيد نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذة المشرفة

\*\* دوفي قرمية \*\*

بقبولها الاشراف على هذا البحث وعلى نصائحها وتوجيهاتها

التي لم تبخل علينا بها .

الى كل موظفي وعمال بنك الفلاحة وتنمية الريفية

وكالة ميله على ماقدموه من مساعدة ونصائح.

الى كل هؤلاء جزاهم الله كل خير في

الدارين الدنيا والآخرة.

حسمية

أمنية

الإهداء

## الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم  
\*\* قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون \*\*

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل الا بذكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بشكرك ولا تطيب

الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برويتك

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..... ونصح الأمة ..... الى نبي الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من كلله الله بالهبة والوقار .... الى من علمني العطاء بدون إنتظار ..... الى من أحمل أسمه بكل إفتخار  
.... أرجو من الله أن يمد في عمرك ويبارك في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك

تحوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد

**\*\* والدي العزيز \*\***

الى ملاكي في الحياة .... الى معنى الحب ..... والى معنى الحنان والتقاني ..... الى بسمه الحياة وسر الوجود.. الى  
من كان دعاها سر نجاحي وحنانها بلمس جراحي الى أعلى الحباب

**\*\* أمي الحبيبة \*\***

الى أخواتي ورفاق دربي في هذه الحياة بدونكم لا شيء معكم اكون أنا، وبدونكم اكون مثل اي شيء ... في نهاية مشواري  
أريد ان أشكركم على مواقفكم النبيلة، الى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي: الطاهر، خالد، بسام.  
الى توائم روحي ورفيقات دروبي .... الى صاحبات القلوب الطيبة والنوايا الصادقة، الى من رافقتهنا من أ حملنا حقائب  
صغيرة، معكن سرتو الدرب خطوة بخطوة، وما تزلنا ترافقني حتى الان أخواتي: ثلجة، جهيدة، عبلة، شهرزاد، عفاف،  
هاجر، نجاة.

إلى أزواج اخواتي: عبد الهادي، يزيد، زدان وزوجة أخي نعيمة.

الى أزهار نرجس التي تفيضو حنانا وطفولة ونقاء وعطرا

الغاليات والغوالي الذين مازالوا ومازلنا يحبين على أدرج العمر الأولى، الى الأحفاد الغوالي وخاصة الكتاكيت: أريج، رتاج،  
معاد وحنين، حفظهم الله ورعاهم.

الى الأخوات اللواتي لم تلذهن أمي .... الى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى  
من معهم سعدتو وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة، سررت، الى من كانوا معي على طريق النجاح والخير الى من  
عرفت كيف أجدهم، علموني الا اضيعهم.

الى صديقاتي: أمينة، فاطمة، لبنى، سميحة، ماجدة، أنيسة، أسماء، سهام، سارة، خديجة، شهيناز، أحلام.

الى كل الأقارب من قريب وبعيد.

الى كل من وقف معي طيلة إنجاز هذا العمل أو من قريب أو من بعيد ولو بقليل.

الى كل من أحبني في الإيمان أنا: \* سمية ، سوسو ، مينو \* لهم شكري.

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

حسية

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

**\*\* قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون \*\*** صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل الا بذكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بشكرك ولا تطيب

الآخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برويتك الله عزوجل

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..... ونصح الأمة ..... الى نبي الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من كلله الله بالهبة والوقار .... الى من علمني العطاء بدون إنتظار ..... الى من أحمل أسمه بكل إفتخار

.... أرجو من الله أن يمد في عمرك ويبارك في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك

تحوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد **\*\* والدي العزيز \*\***

الى ملاكي في الحياة .... الى معنى الحب ..... والى معنى الحنان والتفاني ..... الى بسمه الحياة وسر الوجود.. الى

من كان دعاها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أعلى الحباب **\*\* أمي الحبيبة \*\***

الى أظهر روح..... روح جدي **\*\* علي \*\*** وجدتي **\*\* الغالية \*\*** أسكنهما الله فسيح جنانه وتغمد برحمتها التي وسعت

كل شيء

الى جدي **\*\* الطيب \*\*** وجدتي **\*\* حضيرة \*\*** أطال الله في عمرهما

الى أخواتي ورفاق دربي في هذه الحياة بدونكم لا شيء معكم اكون أنا، وبدونكم أكون مثل اي شيء ... في نهاية مشواري

أريد ان أشكركم على مواقفكم النبيلة، الى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي: محمد أمين، معاد، أيوب، سامي.

الى توئم روحي ورفيقة دربي.... الى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، معك سرت الدرب خطوة بخطوة ومازلتي

ترافقيني حتى الان الحلوة **\*\* سمسومة \*\***.

الى كل أعمامي وزوجاتهم وأولادهم وبأخص أولاد عمي الكناكيت **\*\* منصف، أميمة، محمد إسلام \*\***

الى عمتي الوحيدة **\*\* صباح \*\*** وجميع عائلتها الصغيرة.

الى أخوالي: عبد اللطيف، محمود، وأزواجهم وأولادهم وخالاتي اللواتي اعتبرهن الأمل الدافع للحياة: فطيمة، زكية، سميرة،

ولا أنسى ذكر خالتي **\*\* وهبة \*\*** رحمها الله.

الى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .... الى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى

من معهم سعدتو وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة، سررت، الى من كانوا معي على طريق النجاح والخير الى من

عرفت كيف اجدهم، علموني الا اضيعهم.

الى صديقاتي: : سوسو، فاطيمة، لجويجة، نصيرة، إيمان، إبتسام، مريم، أنيسة، خدوجة، شوشو،

أحلام، أسماء، موني، سارة.

الى كل الأقارب من قريب وبعيد.

الى كل من وقف معي طيلة إنجاز هذا العمل أو من قريب أو من بعيد ولو بقليل.

الى كل من أحبني في الإيمان أنا: **\* أمينة، يمونة ، مينوثة \* لهم شكري.**

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.



# فهرس المحتويات

|       |                                                                |
|-------|----------------------------------------------------------------|
| ..... | شكر وعرفان.....                                                |
| ..... | الاهداء.....                                                   |
| I     | فهرس المحتويات.....                                            |
| III   | قائمة الأشكال.....                                             |
| IV    | قائمة الجداول.....                                             |
| أ - ج | المقدمة العامة.....                                            |
| ..... | الفصل الأول: مكانيزمات الإقراض البنكي.....                     |
| 2     | تمهيد .....                                                    |
| 3     | المبحث الأول: القروض البنكية .....                             |
| 3     | المطلب الأول: نشأة القروض البنكية و مفهومها.....               |
| 5     | المطلب الثاني: خصائص القروض البنكية ومصدرها وعناصرها .....     |
| 7     | المطلب الثالث: أنواع القروض وأهميتها.....                      |
| 15    | المبحث الثاني: آليات منح القروض البنكية .....                  |
| 15    | المطلب الأول: شروط منح القروض.....                             |
| 16    | المطلب الثاني: معايير منح القروض.....                          |
| 18    | المطلب الثالث: أسس وخطوات منح القروض البنكية.....              |
| 23    | المبحث الثالث: سياسة الاقراض والعوامل المؤثرة فيها.....        |
| 23    | المطلب الأول: مفهوم سياسة الاقراض.....                         |
| 23    | المطلب الثاني: مكونات سياسة الاقراض.....                       |
| 25    | المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الاقراض.....           |
| 27    | خلاصة الفصل الأول.....                                         |
| ..... | الفصل الثاني: مخاطر القروض البنكية.....                        |
| 29    | تمهيد.....                                                     |
| 30    | المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية .....                       |
| 30    | المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية.....                  |
| 31    | المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى مخاطر القروض البنكية..... |
| 31    | المطلب الثالث: أنواع وطبيعة المخاطر البنكية.....               |
| 39    | المبحث الثاني: الاحتياطات والحذر أثناء منح القروض.....         |

|     |                                                                                     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 39  | المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية.....                                           |
| 40  | المطلب الثاني: خصائص وأنواع الضمانات البنكية.....                                   |
| 46  | المطلب الثالث: كيفية الحصول على الضمانات البنكية.....                               |
| 48  | المبحث الثالث: إجراءات وطرق الوقاية من المخاطر البنكية.....                         |
| 48  | المطلب الأول: تصنيفات مخاطر القروض البنكية.....                                     |
| 51  | المطلب الثاني: تقدير وتقييم مخاطر القروض البنكية.....                               |
| 53  | المطلب الثالث: إجراءات معالجة ومتابعة المخاطر وسبل مواجهتها.....                    |
| 58  | خلاصة الفصل الثاني.....                                                             |
|     | الفصل الثالث: دراسة حالة بنك BADR وبنك دبي الاسلامي.....                            |
| 60  | المبحث الأول: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....                     |
| 60  | المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....                    |
| 63  | المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة وهيكلها التنظيمي..... |
| 71  | المطلب الثالث: المخاطر التي يواجهها بنك BADR.....                                   |
| 73  | المبحث الثاني: دراسة حالة بنك دبي الاسلامي.....                                     |
| 73  | المطلب الأول: نبذة عن نشأة وتأسيس بنك دبي الاسلامي.....                             |
| 74  | المطلب الثاني: أهداف رسالة وقيم بنك دبي الاسلامي.....                               |
| 76  | المطلب الثالث: طرق التمويل في بنك دبي الاسلامي.....                                 |
| 79  | المطلب الرابع: المخاطر التي يواجهها بنك دبي الاسلامي وسبل مواجهتها.....             |
| 88  | المبحث الثالث: مقارنة بين البنكين.....                                              |
| 88  | المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين بنك تجاري وبنك اسلامي.....                 |
| 91  | المطلب الثاني: مخاطر البنوك التجارية وعلاقتها بمخاطر البنوك الاسلامية.....          |
| 101 | خلاصة الفصل الثالث.....                                                             |
| 103 | الخاتمة.....                                                                        |
| 107 | قائمة المراجع.....                                                                  |
|     | الملاحق.....                                                                        |

## قائمة الأشكال

| الرقم | العنوان                                                                              | الصفحة |
|-------|--------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 01    | أنواع القروض البنكية.                                                                | 13     |
| 02    | خطوات منح القروض البنكية.                                                            | 22     |
| 03    | أنواع مخاطر القروض.                                                                  | 36     |
| 04    | الكفالة البسيطة.                                                                     | 43     |
| 05    | تصنيف المخاطر البنكية.                                                               | 51     |
| 06    | الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية                                        | 62     |
| 07    | الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال -ميلة 055-                                   | 64     |
| 08    | المجمع الجهوي للاستغلال -ميلة- المديرية                                              | 65     |
| 09    | الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مجمع الجهوي للاستغلال - وكالة<br>ميلة- | 66     |

## قائمة الجداول

| الرقم | العنوان                              | الصفحة |
|-------|--------------------------------------|--------|
| 01    | الفرق بين الكفالة والضمان الاحتياطي. | 46     |
| 02    | مقارنة بين البنك التجاري وبنك إسلامي | 95     |

# المقدمة العامة

يشهد العالم بصفة عامة جملة من التغيرات في جميع المجالات العلمية والتقنية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية، كل هذه التغيرات جعلت الدول تعطي أهمية بالغة للتنمية الاقتصادية وباعتبارها بوابة التقدم مما أوجب على الدول العناية بالجهاز المصرفي باعتباره عصب الاقتصاد أو الشريان النابض له، حيث أصبحت تلعب دوراً فعالاً في عملية منح القروض بهدف تمويل المشاريع وتوسيعها والدفع بعجلة الاقتصاد إلى التطور والانتعاش، لكن هذه العملية محفوفة بالمخاطر كونها عنصر ملازم للقرض فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال وجود مخاطرة، لذا أصبح من الضروري مراقبة محتوى الخطر ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة وإدارتها بالطرق السليمة بما يحقق أهدافها جاهدة لمحاولة التقليل من حدتها بالاعتماد على الدراسات المالية والاقتصادية الممولة من طرفها منها تتم معالجته بطلب الضمان الكافي من المقترضين سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين.

أما البنوك الإسلامية التي ظهرت خلال زمن قصير حيث جاءت هذه البنوك كمنافس للبنوك التجارية لتوفر في المقام الأول فرص استثمارية وتمويلية وتجارية أكثر ضماناً وأقل مخاطرة، تماشياً مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي جاءت بمجموعة من المبادئ الكلية التي تحلل الأحكام العملية حيث بينت الطيبات وما بقي من الخبائث وفي الحلال ما يغني عن الحرام وممارسة النشاط الاقتصادي ضمن أطر معينة وقواعد محددة تعتمد في مضمونها على النظام الاقتصادي الإسلامي.

## إشكالية البحث

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل آليات الإقراض البنكي في كلا من البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وما هي المخاطر التي تتعرض لها؟

و للتعلم أكثر في الإشكالية المطروحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي القروض البنكية وما هي أنواعها؟
- ما هي إجراءات وخطوات منح القروض البنكية؟
- ما هي مختلف الأخطار التي تهدد عملية منح القروض البنكية؟
- كيف تقوم البنوك بمعالجة المخاطر المتعلقة بالقرض، وهل تعتبر الضمانات من وسائل الحد منها؟
- أين يكمن جوهر الاختلاف في منح القروض البنكية بين البنوك الإسلامية والتجارية؟

## فرضيات البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- ربما يكون عمل البنوك الإسلامية كعمل البنوك التقليدية.
- قد تتعرض البنوك الإسلامية لنفس أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية.
- تختلف آليات منح القروض في البنوك التجارية عن آليات التمويل في البنوك الإسلامية.

## أهداف البحث

- التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالقروض البنكية.
- معرفة التطبيقات المختلفة لعملية منح القروض.
- معرفة التحديات التي تواجه البنوك في التعامل مع المخاطر الناتجة عن عملية الإقراض البنكي والسعي للتقليل منها.
- توسيع المعرفة الاقتصادية فيما يتعلق بالبنوك التجارية والإسلامية.

## أهمية البحث

- يكتسي البحث أهمية كبيرة من الأهمية المتزايدة لطلب القرض وما تتعرض له من المخاطر.
- محاولة تحليل الضمانات المقدمة من طرف المقرض وتقييمها بالطريقة التي تؤدي إلى اتخاذ القرار الصحيح والرشيد وذلك للتقليل من حدة المخاطر وتأثيرها على نشاط البنوك.
- نتائج الدراسة واستنتاجاتها قد تكون مفيدة وذات أهمية للطلبة والباحثين ومسيري البنوك التجارية والإسلامية.

## منهج البحث

للإجابة عن التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات السابقة تم الاعتماد على مجموعة من مناهج البحث العلمي لمعالجة الموضوع بشيء من الموضوعية وتمثل في:

- المنهج الوصفي التحليلي: يتبين لنا من خلال توضيحنا للمفاهيم المتعلقة بالقروض البنكية ومخاطرها وضماناتها.
- منهج دراسة الحالة: استخدمنا فيه عدة تقنيات للحصول على المعلومات نذكر منها: المقابلة الشخصية المفتوحة مع مسؤولي البنك، والسجلات والوثائق الداخلية الخاصة ببنك تجاري وآخر

- إسلامي، حيث قمنا باختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة كعينة لدراسة البنوك التجارية وآخر إسلامي وهو بنك دبي الإسلامي.
- التقارير والمعطيات المنشورة من قبل البنوك.

## أسباب اختيار الموضوع

- الميول الشخصي للبحث في مجال منح القروض البنكية.
- تماشي الموضوع مع اختصاصنا (بنوك).
- مدى أهمية الموضوع وتأثيراته على البنوك والأفراد على حد سواء.
- إبراز دور البنوك الإسلامية في تقديم التمويل اللازم للأفراد من خلال عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من صيغ التمويل.
- النقص النسبي للمراجع العربية في هذا المجال وبالتالي الرغبة في إثراء المكتبة بالمراجع العربية في هذا الموضوع.

## هيكل البحث

تتطلب معالجة الموضوع تقسيم البحث إلى قسمين: قسم نظري وآخر تطبيقي خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ميكانيزمات الاقراض البنكي: تناولنا فيه المفاهيم العامة المتعلقة بالقروض البنكية أنواعها وعناصرها وكذلك معاييرها وأسس وخطوات منحها بالإضافة إلى مفاهيم حول سياسة الاقراض والعوامل المؤثرة فيها.

الفصل الثاني: مخاطر القروض البنكية: تطرقنا إلى مفهوم الخطر وخطر القرض وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك وأنواعها وإجراءات وسبل مواجهتها بالإضافة إلى مفهوم الضمان وأهميته وكيفية الحصول عليه.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك دبي الإسلامي، تناولنا من خلاله بنك الفلاحة والتنمية الريفية كعينة للدراسة عن البنوك التجارية، وبنك دبي الإسلامي كعينة عن البنوك الإسلامية والتي سنحاول من خلالهما معرفة أهم الفروق الموجودة بينها والسياسة الاقراضية التي يتبعها كلا منهما وطرق تقدير مخاطر القروض التي يتعرض لهما ومعرفة سبل مواجهتها.

وأخيراً كانت الخاتمة التي عززناها بالاستنتاجات التي توصلنا إليها وتقديم بعض التوصيات والحلول التي استخلصناها من صلب الدراسة النظرية على الواقع بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بميلة وبنك دبي الإسلامي.

## الفصل الأول:

ميكانيزمات القروض البنكية

## تمهيد

يعتبر القرض البنكي فعالية مصرفية غاية الأهمية، ومن أكثر الفعاليات البنكية جاذبية لإدارة البنك التجاري والمؤسسات المالية الوسيطة، إذ نجد أن الائتمان البنكي يقوم في الوقت الحاضر بوظائف عديدة هامة، بحيث لا نبالغ عندما نقول أنه لم يعد ممكننا أن تستقيم أحوال الحياة الاقتصادية بدونه، فعلى مستوى البنوك فإن القرض البنكي هو الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك الذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح.

أما على مستوى الاقتصاد فإن القرض البنكي ما هو إلا نشاط اقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابه الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقائه.

ولكل ذلك خصص هذا الفصل للقروض البنكية وآليات منحها ولتناول هذه النقاط بالتفصيل تم التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: القروض البنكية.

المبحث الثاني: آليات منح القروض البنكية.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها.

## المبحث الأول: القروض البنكية

إن عمليات الائتمان تشكل الوظيفة الرئيسية لنشاط البنوك التجارية وذلك عن طريق توظيف الأموال الموضوعة تحت تصرف البنك والتي حصل عليها من مصادر مختلفة ويتمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات فالقروض تلعب دوراً حاسماً في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة حيث تصنع قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري والاستهلاكي على حد سواء.

### المطلب الأول: نشأة القروض البنكية ومفهومها

#### الفرع الأول: نشأة القروض البنكية

ترجع فكرة الائتمان إلى بداية العصور القديمة، وظهر حضارات كثيرة، مثل الحضارة الفينيقية، وقيام علاقات تجارية ولم يكن من المقصور قيام التجارة الدولية ذات العملات المتعددة بدون صياغة يتولون عمليات استبدال العملات.<sup>1</sup>

ومع بداية العصور الوسطى، بدأت الهيئات الدينية تباشر عمليات الائتمان باستبدال النقود والعملات والمعادن الثمينة والاحتفاظ بها واستعمالها في إقراض الأفراد والأمراء بفائدة معقولة، ثم ظهر بجوار اليهود والهيئات الدينية بعض البيوت المالية التي تباشر استثمار أموالها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ومن هنا بدأت عمليات الودائع النقدية تتزايد وتمنح عليها فوائد دائنة لاتساع نشاط الإقراض، ومع التطور في الحركات التقدمية للمجالات الاقتصادية والتجارية، ونبع تطور سريع ومتلاصق في النواحي الاقتصادية وفيها الائتمان المصرفي، ومع الثورة الصناعية تحولت الهيئات التي كانت تتولى الائتمان إلى بنوك بمعنى الكلمة، أخذت شكل مؤسسات جديدة أكبر قدرة، فقد ظهرت في إيطاليا البنوك العامة في أواخر القرن 16م وزادت الثقة فيها، وبدأت مهنة المصارف تزدهر نتيجة التطور السريع في مهمة الوديعة، فكانت هذه البنوك تتلقى الودائع ومعادن ثمينة مقابل شهادة إيداع تتطوي على تعهد لصاحب الوديعة يعتد إليها الطلب وتطورت هذه الشهادات بحيث أصبحت أولى وفاء مثالي واعتمدت الصفة النقدية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة مخاطر الائتمان من وجهتي النظر القانوني والمصرفي، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان وسنة النشر)، ص: 81

<sup>2</sup> هيل عجب جميل الحناوي وآخرون، النقود والمصارف والنظرية النقدية، (دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2009).

## الفرع الثاني: مفهوم القروض البنكية

يتعين على كل بنك رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال على الأسس المرسومة لها، وذلك لتحقيق أهداف كون أن القروض تمثل الهرم الأساسي في بنية النظام البنكي.

**أولاً: المفهوم اللغوي:** إن كلمة قرض ترجع إلى الكلمة اللاتينية *créditeur* من الفعل *créditer* والتي معناها الائتمان أي اعتبار الشخص جدير بالأمانة والثقة وهي أساس كل قرض.<sup>1</sup>

**ثانياً: المفهوم البنكي:** تعني كلمة قرض ثلاث معاني: الائتمان، التسليف والاعتماد.

**ثالثاً: المفهوم المحاسبي:** هو ذلك المبلغ من المال الذي يقدمه البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى لفرد أو لمؤسسة مقابل أن يتلقى الطرف الأول (الدائن)، فائدة تكون سنوية أو نصف سنوية حسب الاتفاق مع استرجاع ماله من الطرف الثاني (المدين) عند نهاية المدة المحددة للقرض.<sup>2</sup>

**رابعاً: المفهوم الاقتصادي:** هو انتقال الأموال من يد إلى أخرى ولا جدال في أن المال المقترض يختلف عن المال المملوك في أنه يتضمن تعهد من جانب صاحب المشروع في إعادة المبلغ في تاريخ معين مع دفع فوائد متفق عليها دورياً.<sup>3</sup>

**خامساً: القرض مفهوم قانون النقد والقرض 1990:** تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار.<sup>4</sup>

**سادساً: المفهوم الشامل:** القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض بين يدي المقرض ويسمى المدين لمدة معينة ولغرض معين على أن يدفع فائدة مقابل اقتراضه وقد يكون القرض مضموناً أو غير مضمون ويسدد مبلغه حسب الاتفاق وتنسم القروض المصرفية بارتباطها بالأخطار وخاصة خطر عدم التسديد لدى يجب الحذر والدقة في التعامل بها حتى لا تؤثر على نشاط البنك بصورة سلبية.

<sup>1</sup> متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010)، ص: 57.

<sup>2</sup> فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، ط2 (دار المسيرة للنشر والتوزيع، مصر 2002)، ص: 259.

<sup>3</sup> مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية (دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2006) ص: 100.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ص: 102.

ومن هنا نجد أن مفهوم القرض يصب في معنى واحد لا يخرج عن كونه عملية مبادلة مال حاضر بمقابل وعد بالوفاء، بإرجاعه في آجال لاحقة وبمقابل سعر فائدة محددة. ويعتمد القرض على أربعة عوامل أساسية تتمثل في: الوقت، الثقة، الوعد بالوفاء، الدين.

## المطلب الثاني: خصائص القروض البنكية ومصدرها وعناصرها

تعتبر القروض من الوظائف الأساسية للبنوك التجارية ونظرا لتعدد أنواعها وتصنيفاتها حسب معايير مختلفة تختلف بذلك خصائصها المميزة لها والهدف الرئيسي من عملية منح القروض هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

### الفرع الأول: خصائص القروض البنكية

تتميز القروض المصرفية بمجموعة من الخصائص منها:

**أولاً: أشكال القرض:** القرض الممنوح من طرف البنك التجاري تكون مضمونة بتعهد المقترض بإمضائه وثيقة يتعهد فيها بالسداد بعد فترة زمنية بشكل جملة أو أقساط.

**ثانياً: حجم العملاء:** البنوك التجارية تقدم قروض للمؤسسات على اختلاف أنواعها والحصة الكبرى تكون للمؤسسات الكبرى والحصة الأقل تكون للمؤسسات الأقل حجماً.

**ثالثاً: أجل القرض:** تركز البنوك التجارية على منح القروض القصيرة، حيث تشكل 2/3 من مجموع القروض البنكية والباقي 1/3 في شكل قروض مدتها تزيد عن سنة.

**رابعاً: القروض المكفولة بضمان:** إذا كانت الاحتياجات المالية للمؤسسة تفوق مبلغ القرض فالبنك يطلب ضمانات مختلفة لتغطية الخطر الناجم عن القرض وقد تكون الضمانات شخصية أو حقيقية.

**خامساً: الرصيد المعوض:** يطالب البنك من العميل أن يحتفظ بنسبة معينة من القرض في حسابه الجاري وقد تكون هذه النسبة تتراوح ما بين 10% و 20% عن قيمة مثال إذا احتاجت المؤسسة إلى 80000 دج للوفاء بالتزام معين فإنه يجب أن يحتفظ البنك بـ 10% من المبلغ كرصيد معوض فإن على المؤسسة أن تقترض 100000 دج حتى تستفيد من 80000 دج، وإذا كانت الفائدة 5% فإن الكلفة الحقيقية 5000 دج أي على أساس 100000 دج وليست على أساس 80000 دج.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وحيد هيتور، أهمية التحليل المالي في ترشيد القرار الاستثماري في البنوك التجارية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي ميله، 2012 - 2013)، ص: 50.

## سادسا: التسديد للقروض البنكية

إن معظم الودائع البنكية معرضة للسحب عند الطلب، فإن كان البنك يستطيع منع المؤسسات من استعمال القروض البنكية القصيرة المدى في التمويل الطويل المدى ولذلك يجب على العميل تسديد قرضه مرة واحدة على الأقل كل سنة لضمان عدم وقوع البنك في خطر السيولة لمواجهة سحبيات المودعين.

## سابعا: تكلفة القرض البنكي.

تفرض على القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية أسعار فائدة معينة على أساس خصائص المؤسسة المقترضة من جهة والمستوى العام للأسعار ومستوى الاقتصاد ككل. والفائدة إما أن تكون منتظمة كأن يقدم البنك قرض مبلغه 20000 دج لمدة سنة بمعدل فائدة 10٪ فتقدر الفائدة بـ  $20000 \times 10\% = 2000$  كفائدة إما أن تكون متغيرة حسب ظروف السوق والمنافسة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مصادر منح القرض

تقوم البنوك التجارية بدور الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي وتستمد مواردها للقيام بهذه المهمة من ما يلي:

أولاً: الودائع: هي عبارة عن رصيد موجب للمودع وإما تكون:

1. بشكل نقود: في هذه الحالة يكون للبنك حق التصرف فيها بصفة امتلاكه لها مقابل اعتراف بالدين ولهذا يقوم البنك بالقضاء على أخطر ظاهرة اقتصادية وهي ظاهرة الاكتناز.
2. بشكل قيم منقولة: في هذه الحالة لا يمكن للبنك أن يتصرف فيها إنما مهمته هي تحصيل قيمتها في الموعد المحدد وفائدتها السنوية لصالح الزبون وهذه الودائع تأخذ عدة أشكال: ودائع الأجل، ودائع تحت الطلب، أو ودائع جارية ...

وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة المصدر الرئيسي لمكونات البنوك التجارية كما تعتبر الوديعة المالية هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصادي ككل، فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع آفاق لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

<sup>1</sup> سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي ( دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009)، ص-ص: 14-15.

## ثانيا: رأس المال

عبارة عن مبلغ من المال يعبر عن القيمة التي يدفعها المساهمون في إنشاء البنك سواء كانوا أفراد أو بنوك أخرى أو دولة، فقد تقوم الدولة بتأسيس البنك وتقوم بتمويل رأس المال بالكامل وبالتالي يكون ذو ملكية عامة.<sup>1</sup>

**ثالثا: الاحتياطات:** هي توزيع صافي للأرباح تستهدف تدعيم المركز المالي للمصرف خاصة مع ثبات رأس المال لمدة طويلة، بما أن الجزء من صافي الأرباح المحققة تعتبر جزء من حقوق المساهمين وتشمل بالإضافة إلى رأس المال خط الدفاع الأول ضد إمكانية مساس خسائر التوظيف لأموال المودعين.

**رابعا: الأرباح غير الموزعة:** تحافظ البنوك عموما على استقرار توزيعات الأرباح التي تجريها سنويا فتبقيها على شكل احتياطي لموازنة توزيعات الأرباح، بالإضافة إلى أنها تدعم حقوق المساهمين من رأس المال والاحتياطيات.

## الفرع الثاني: عناصر القرض

هناك عناصر أساسية لابد من توفرها في القرض فهي تكشف عن جوهر الائتمان وطبيعتها وتتمثل في:

**أولا: الثقة:** يرتكز الائتمان على عنصر الثقة بين المتعاملين.

**ثانيا: الزمن:** الائتمان هو ارتباط بالنسبة للمستقبل وهو ما يترتب عند تناول ضمني بين الائتمان والمخاطر.

**ثالثا: الوعد:** هو الالتزام برد مبلغ القرض بعد الفترة المتفق عليها مع دفع فائدة معينة.

## المطلب الثالث: أنواع القروض وأهميتها

تعتبر القروض المصرفية، أداة لتحسين الطاقة الاستثمارية للبنوك، نظرا للعائد المرتفع الذي تحققه. ولأهميتها فقد قسمت وفق عدة معايير، كما أنه يجب على البنك عند منحه للقروض إلى زبائنه، مراعاة مجموعة من الخطوات المتتالية.

<sup>1</sup> إسماعيل أحمد منشوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية (الدار الجامعية، الأردن، 2002) ص: 254.

## الفرع الأول: أنواع القروض

هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي، ويمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير: طول الائتمان، الغرض من الحصول على القرض، حسب الضمان، المستفيد من القرض، الجهة المانحة للقرض وحسب النشاط الممول.

### أولاً: حسب النشاط الممول: وتنقسم إلى:

1. قروض إنتاجية: هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة.<sup>1</sup>
2. قروض استهلاكية: هدفها تشجيع الاستهلاك. وتشمل أساساً تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات... إلخ.

### ثانياً: حسب الغرض من الحصول على القرض: وتنقسم إلى:

1. قروض تجارية: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
2. قروض صناعية: وتنقسم بدورها إلى: قروض إنشاء، وقروض تجديد وتوسيع.
3. قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها.
4. قروض عقارية: هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات.<sup>2</sup>

### ثالثاً: حسب الضمان

1. قروض غير مكفولة لضمان معين: قد يلجأ البنك إلى تقديم قروض بدون ضمان في بعض الحالات بمجرد توقيعه على السند، كأن يكون هذا الشخص من النوع الذي يقتض باسمرار منه، لأنه على اطلاع بمركزه المالي، وعلى إمكانياته وقدرته المالية على التسديد.
2. قروض مكفولة بضمان: وفي هذا النوع من القروض نجد أن البنوك قد تطلب ضماناً معين يجب على العميل أن يقدمه، قبل الحصول على القرض كضمان شخص آخر، ضمان بضاعة أو أصل معين أو أوراق مالية.

<sup>1</sup> حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، (مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1995)، ص: 192.

<sup>2</sup> متباكر العزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992)، ص - ص: 92-93.

3. قروض مكفولة بضمان شخصي: وهي قروض تمنحها البنوك للعملاء، ومقابل كفالة شخص ذو صحة أو سمعة جيدتين، ومقابل خطاب ضمان مصرفي مع الأحد بعين الاعتبار سلامة المركز المالي للكفيل، وقدرته على السداد.

رابعاً: حسب المستفيد من القرض: تقسيم إلى القروض العامة فإذا كانت المفترض شخص أو شركة يكون القرض، أما إذا كان المفترض هو الدولة متمثلة في الولاية أو الدائرة أو البلدية، والتي تفترض الأموال من البنوك ومن الخارج، يكون القرض عاماً والقرض العام جدير بالثقة لأن وفائه في حكم المضمون.

خامساً: حسب الجهة المانحة للقرض: وهذا التقسيم يرتبط في الواقع بتخصص المصارف، فهناك ائتمان إيجاري، ائتمان صناعي، ائتمان عقاري... إلخ.

سادساً: حسب مدة القرض: التقسيم الرئيسي للقروض هو تقسيم حسب مدتها حيث نجد القروض القصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل.<sup>1</sup>

#### 1. القروض قصيرة الأجل

مدتها عادة لا تزيد عن سنة واحدة وتستخدم أساساً في تمويل النشاط الجاري للمنشآت يأخذ الائتمان المصرفي قصير الأجل صور مختلفة والتي تندرج ضمن الأساليب الاستثمارية التقليدية للبنوك وهي:

##### أ. تسبيقات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك

وتتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه، أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مديناً.

##### ب. تسهيلات الصندوق

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو قصيرة جداً التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب تتم فيه عملية تحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

<sup>1</sup> جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية (دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، 1980)، ص: 42.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض (التسهيل) من طرف الزبون لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

### ت. السحب على المكشوف

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. ويتجسد ماليا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة طويلة نسبيا تصل إلى سنة كاملة وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والمكشوف فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل إذا فتسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة أم المكشوف فهو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يمولها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك يتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وقدرته على القيام بعمليات قرض جديدة، وهنا يجد البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جديدة عندما يقدم على منح القرض.<sup>1</sup>

### ث. القروض الموسمية

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال.

فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل إثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصارف الأخرى المرتبطة بعمليات الإنتاج تسمى القروض الموسمية.

وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة 9 أشهر ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7 (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010)، ص - ص: 58-60.

مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنياً نفقات النشاطات وعائداته، وعلى هذا الأساس يقوم البنك بتقديم القرض.

### ج. قروض الربط

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط للأسباب الخارجية.<sup>1</sup>

### 2. قروض متوسطة الأجل

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات المعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة... ونظراً لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ أعلى مستوى المركز المالي للمفترض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

#### أ. القروض القابلة للتعبئة

البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذب منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

#### ب. القروض الغير قابلة للتعبئة

في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المفترض لهذا القرض، وهنا يظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61

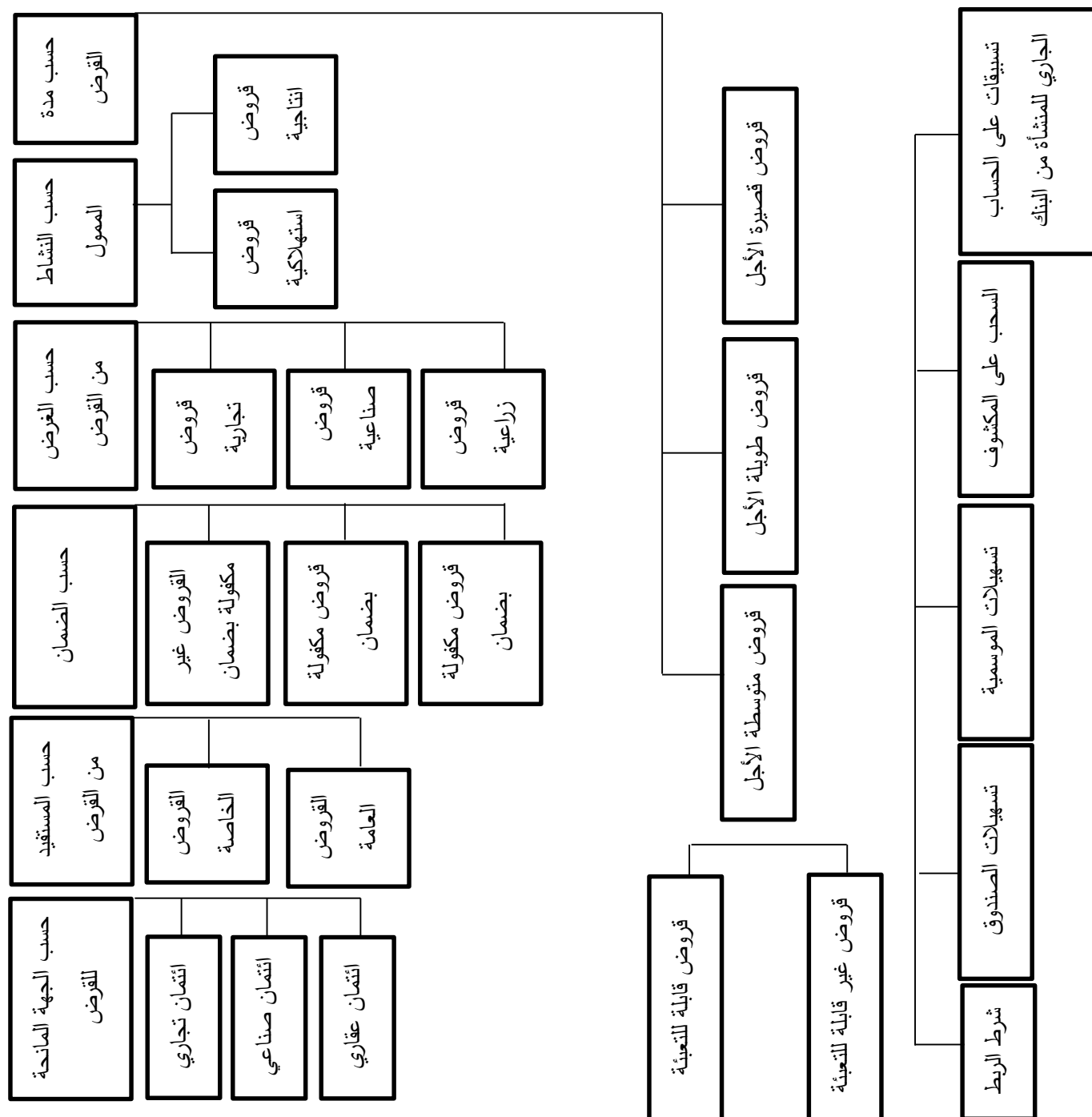
### 3. قروض طويل الأجل

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئتها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل المواجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات ( أراضي، مباني، ....).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.<sup>1</sup> وفيما يلي شكل يوضح هذه الأنواع:

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، ( الدار الجامعية، مصر، 2000)، ص:113.

الشكل رقم (1): أنواع القروض البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المراجع السابقة.

## الفرع الثاني: أهمية القروض المصرفية

تتجلى أهمية القروض والدور الذي تلعبه فيما يلي:

- يساعد الائتمان في استحداث جملة من وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تتناسب حجماً ونوعاً مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع، وليس هذا فحسب بل إن الائتمان قد يسمح في بعض الأحيان بالاستغناء عن النقود حيث يمكن عن طريقه أن يتم التعامل بين ودون الحاجة لاستعمال النقود اكتفاءً يتداول أوامر تسديد الديون بين بعضهم البعض، بدلاً من تداول النقود.<sup>1</sup>
- يلعب الائتمان دوراً كبيراً في تسهيل العمليات التي أصبحت تقوم على أساس النقود والوعود والوفاء وهذا ما يرافق النهوض الاقتصادي ونضيف أن الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبذلك فهو واسطة للتبادل لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع.<sup>2</sup>
- يلعب الائتمان أيضاً دوراً كبيراً فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل التقدمي القومي، حيث من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل، إذا كان معدل خلق الدين (للائتمان) ضئيلاً، ويرتفع إذا كان كبيراً.
- إن توفير الائتمان يساهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة التي تحتاج موارد مالية ضخمة من الصعب على أصحابها توفيرها اعتماداً على مواردهم المالية الذاتية، ومن ثم فإنهم يقومون بالتوجه نحو المصارف للحصول عن طريق الائتمان الذي تمنحه لهم بتوفير الموارد المالية التي يحتاجون إليها.
- يساهم الائتمان أيضاً في زيادة استخدام الموارد عن طريق إسهامها في زيادة الاستثمار وزيادة الإنتاج وزيادة الاستهلاك الذي يشجع على زيادة الإنتاج وبالذات الوارد العاطلة ومن أهمها عنصر العمل الذي تنتشر بين صفوف أفراد حالة البطالة بكافة أشكالها ومن ثم فإن هذا يمكن أن يقود إلى توسيع فرص العمل والعيش الجيد وزيادة دخول الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد المعطي رجب أرشيد، إدارة الائتمان، (دار وائل للنشر، الأردن، 1999)، ص: 47.

<sup>2</sup> محمد يونس وعبد المنعم المبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية (الاسكندرية- مصر، 2003)، ص: 115.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف، النقود والبنوك، (جدارا للكتاب العالمي، عمان -الأردن، 2006)، ص- ص: 277-280.

## المبحث الثاني: آليات منح القروض البنكية

### المطلب الأول: شروط منح القروض

تعتبر عملية منح القروض من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف من أعمال ويعتبر من أهم وظائف المصارف، والتي يجب أن يعنى بدراستها وتقييمها ومن ثم تستند البنوك على معايير أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته من بين هذه الشروط:

#### أولاً: شخصية العميل

تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح القرض ويمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه، كما يمكن التعرف عليها أيضاً من خلال البنوك التي يتعامل معها، والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه المالي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.

#### ثانياً: المقدرة على الدفع

تعنى دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في موعدها، ويعتبر هذا أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعيرة منتجاته المختلفة ومدى قدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته ومدى مقدرته على المنافسة التنبؤ.

#### ثالثاً: رأس المال أو المركز المالي

يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته وأيضاً تمتعه بمركز مالي سليم، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة وعائد الاستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

#### رابعاً: الضمانات

يؤخذ من العميل سواء عينا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يعني نهائيا عن سمات العميل الحسنة والتزامه بتعهداته ومقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافى لديه ولكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

#### خامساً: الظروف العامة

قد يتمتع العميل بخصائص حسنة وسمعته الطيبة ومقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالى، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان، وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ويتضمن ذلك دراسة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الائتمانية للباحث والتي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه.

#### المطلب الثانى: معايير منح القروض

يجب التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا، وتلخص في ما يلى:

##### أولاً: المقدرة الإقراضية لطالب الائتمان

لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد، وإنما أيضا بأهليته وقدرته على الاقتراض فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القاصر لأهداف معينة، ولكن الخوف من عدم اعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد، كذلك الحال إذا كانت الشركة طالبة القرض هي من شركات الأشخاص، فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الاتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. محمد الصالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسة المالية والبورصة والبنوك التجارية (الدار الجامعية، مصر، 1988)، ص: 281

إذا كان القرض لشركة أموال فلا بد من دراسة سمعة وكفاءة إدارة الشركة وعليه أن يوقع على العقد المدير المسؤول.

### ثانياً: السمعة

يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق، فرجل البادئ والأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والإخلاص، والحكمة والمثابرة، ولكن على أي حال يصعب التحقق التام من هذه الصفات وفقاً لمعايير موضوعية، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك وتصرفات طالب القرض وتعاملاته السابقة.

من المحتمل أن شخص م لا يمتلك هذه الصفات ورغم ذلك لديه الرغبة في أداء التزاماته، لذلك تقيد تصرفاته ومعاملاته السابقة في معرفة مدى رغبة طالب القرض في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المقدرة على توليد الدخل

إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات، فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة، ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل، وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربعة مصادر وهي:

- الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض
- مبيعات الأصول الثابتة.
- بيع المخزون السلعي.
- الاقتراض من الغير على أن يتم سداد القرض من حصيللة القرض الجديد.

فقد يتم سداد القرض من حصيللة بيع الأصل الضامن، ولكن البنوك لا تفضل هذا الأسلوب إلا في حالة الضرورة القصوى لما لذلك من تأثير على علاقات البنك بعملائه.

تتوقف قدرة المدين على أداء التزاماته على عدة عوامل كدرجة الثقافة والمركز الوظيفي، والعمر، والصحة، والذكاء، وتعتبر خاصية الإدارة من العوامل الأساسية التي لا يجب إغفالها عند دراسة طلب الحصول على الائتمان من البنك.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، (الدار الجامعية، مصر 2004)، ص-ص: 162 - 163

#### رابعاً: درجة ملكية الأصل

يجب أن يمتلك المنتج أحدث الآلات والأجهزة حتى يمكنه الصمود والمنافسة، وكذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة لا بد أن يكون لديه مخزون من البضائع ووسائل لجلب العملاء، لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب القرض رأس مال كضامن للقرض ويعتبر صافي الثروة (رأس المال المقدم من المالك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة) وحجمه مقياساً لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك، فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة تعكس ذكاء وفطنة الإدارة، بحيث تستخدم بعض من هذه الأموال كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك، ورغم توافر هذه الضمانات فإن البنك تفضل التحقق من كفاية المدخول كوسيلة لأداء هذه الالتزامات.<sup>1</sup>

#### خامساً: الظروف الاقتصادية

تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية، ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر كل الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل.

ولهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة، وهي تشمل لكل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة.<sup>2</sup>

#### المطلب الثالث: أسس وخطوات منح القروض البنكية

نجد أن مقدرة أي فرد أو منظمة أعمال أو وحدة حكومية في الحصول على ائتمان يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين ورغبته في الدفع وبصفة عامة تتوقف على ما يمتلك المدين ومقدرته وعلى فطنة البنك أو المنظمة ما تتوقف على الرغبة في تحقيق التكامل بين عدد من العناصر المختلفة.

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق: ص - ص: 163 - 165.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق: ص: 166.

## الفرع الأول: أسس منح القروض المصرفية

مع تطور البنوك التجارية واتساع خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية فقد تنوعت أشكال القروض والائتمانات التي تقوم بها البنوك التجارية للتلاؤم والتوافق مع الحاجات الاقتصادية وتتكيف مع العوامل والمحددات التي تتفاعل معها وعادة ما تحدد إدارة البنك التجاري مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال القروض والائتمانات وتقييم فعالية وقابلية البنك التجاري في تلبية مختلف الطلبات حيث تتحدد القروض والائتمان على أساس:

- موقع البنك وحجمه.
- البيئة التنافسية التي يعيش فيها البنك التجاري.
- شخصية ونوعية القوى العاملة البشرية في البنك التجاري والمسؤولة عن منح القروض والائتمان.
- الموائمة بين توجيه الائتمان لغرض معين بين المصالح العامة للمجتمع.
- الاعتبارات القانونية للضمان العيني.
- التبادل.
- توزيع المخاطر الائتمانية.
- الالتزامات بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي والمتمثلة في جميع القوانين الصادرة في قرارات مجلس الإدارة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: خطوات منح القروض المصرفية

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من تقييم ملف القرض وانتهاء بإبلاغ العميل والتعاقد والمراحل التي يمر بها منح القروض في بنك هي:

**أولاً: تقديم ملف طلب القرض من الزبون:** ويشمل هذا الملف أساساً على ما يلي:

- طلب خطب موقع يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه.
- القوائم المالية الميزانيات وجداول حسابات، النتائج الثلاث أو خمس سنوات سابقة حسب قواعد عمل كل بنك)
- دراسة الجدوى أو الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع المراد تمويله.
- نسخة من السجل التجاري.
- وثائق إبراء الذمة اتجاه مصالح الضرائب.

<sup>1</sup> سامر جلدة، مرجع سابق ص: 132

- عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل.
- الضمانات المقترحة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الفحص الأولي للقرض

بعد استلام ملف الطلب من طرف البنك (مصلحة القروض) يتم فحصه للتأكد من قبوليته من حيث: شمولية على الوثائق المطلوبة موافقته لمعايير وشروط الإفراط المعتمدة في البنك.

ثالثا: دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك: وتشمل هذه الدراسة الجوانب التالية:

1. شخصية الزبون: وتعتبر عن مكانة الزبون في نظر البنك من جهة، والتي تحدد بأقدمية تعامل الزبون مع البنك، حجم المعاملات ومدى التزامه وجدديته على ضوء تعاملاته السابقة مع البنك كما تعتبر من جهة ثانية عن سمعته ومكانته في السوق ومركزه الأدبي ما بين المتعاملين معه ومع أن شخصية الزبون لها تأثير بالغ على اتجاه قرار البنك، لذلك يجب الاستمرار في الدراسة.<sup>2</sup>
2. تحليل المركز المالي للزبون: يقوم البنك بتحليل الوضعية المالية للزبون طالب القرض للتأكد من مدى ملائمتها، ومن أجل ذلك يطلب منه تقديم القوائم المالية، بحيث تركز البنوك في تركيزها على:

- حساب مختلف أنواع رأس المال العامل،
- نسب التمويل الذاتي.
- نسب السيولة.
- نسب الاستقلالية المالية.
- نسب الربحية.<sup>3</sup>

3. دراسة الجدوى للمشروع: تتضمن ثلاثة جوانب أساسية هي:

- الدراسة التسويقية.
- الدراسة الفنية.
- الدراسة المالية.

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية (جامعة منتوري، قسنطينة - الجزائر 2000)، ص: 64.

<sup>2</sup> رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي (دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة - الجزائر 2008)، ص: 259.

<sup>3</sup> عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص - ص: 69 - 72.

حيث أن البنك يهتم باسترداد أمواله، مع الفائدة المتفق عليها فإن نظرتة تنص على جانب السوق والعوائد المتوقعة من المشروع، غير أن البنك هنا لا يكتفي بمجرد فحص الدراسة المقدمة من الزبون، بل يعمل على تمحيصها والتحقق من أن التوقعات المتضمنة هذه الدراسة غير مضخمة وأقرب إلى الواقع.

4. **المقابلة والمعاينة:** تتضمن المقابلة التي تجريها إدارة البنك مع صاحب المشروع استيضاحات واستفسارات حول وكذا محاولة استقراء سلوكه و رؤاه حول المشروع وفضلا عن ذلك يرسل البنك مختصين لمعاينة مقر المشروع الاطلاع على المساهمات العينية التي يساهم في المشروع.

5. **الضمانات:** يعد الموافقة المبدئية على منح القرض يطلب البنك من المقترض تقديم ضمانات على القرض موافقة لمبلغه وهناك تفاوض ما بينهما حول طبيعة هذه الضمانات.

6. **التفاوض مع الزبون حول القرض:** ينص هذا التفاوض أولا حول القرض ومبلغه ( أي مقدار مساهمة البنك في تمويل المشروع) ومدته، إذ تمكن للزبون أن يكون غير مقتنع بمبلغ القرض الموافق عليه من قبل إدارة البنك أو على مدته، كما ينصب هذا التفاوض أيضا على جدول السداد، أي الأقساط والفترات التي يضعها البنك ويستقر هذا التفاوض في الأخير على اتفاق شامل بشأن القرض.

#### رابعاً: اتخاذ قرار الإقراض

هذا القرار هو تنويع للخطوات السابقة، ونشير هنا إلى أن أهمية القرار يعود لمدير البنك وتضع البنوك عادة سقف لمبلغ القرض لكل من الوكالات والفروع الجهوية، وفي حالة تجاوز المبلغ المقرض هذا الحد يجب إرسال الملف إلى الإدارة العامة.

#### خامساً: صرف مبلغ القرض

بعد إبرام عقد القرض، الذي يوقعه كل من البنك والزبون يتم تحرير مبلغ القرض، ويمكن هنا تصوير حالتين، إما أن يقدم المبلغ دفعة واحدة للزبون إما أن يوضع المبلغ تحت تصرف المبلغ المحسوب فعلا.

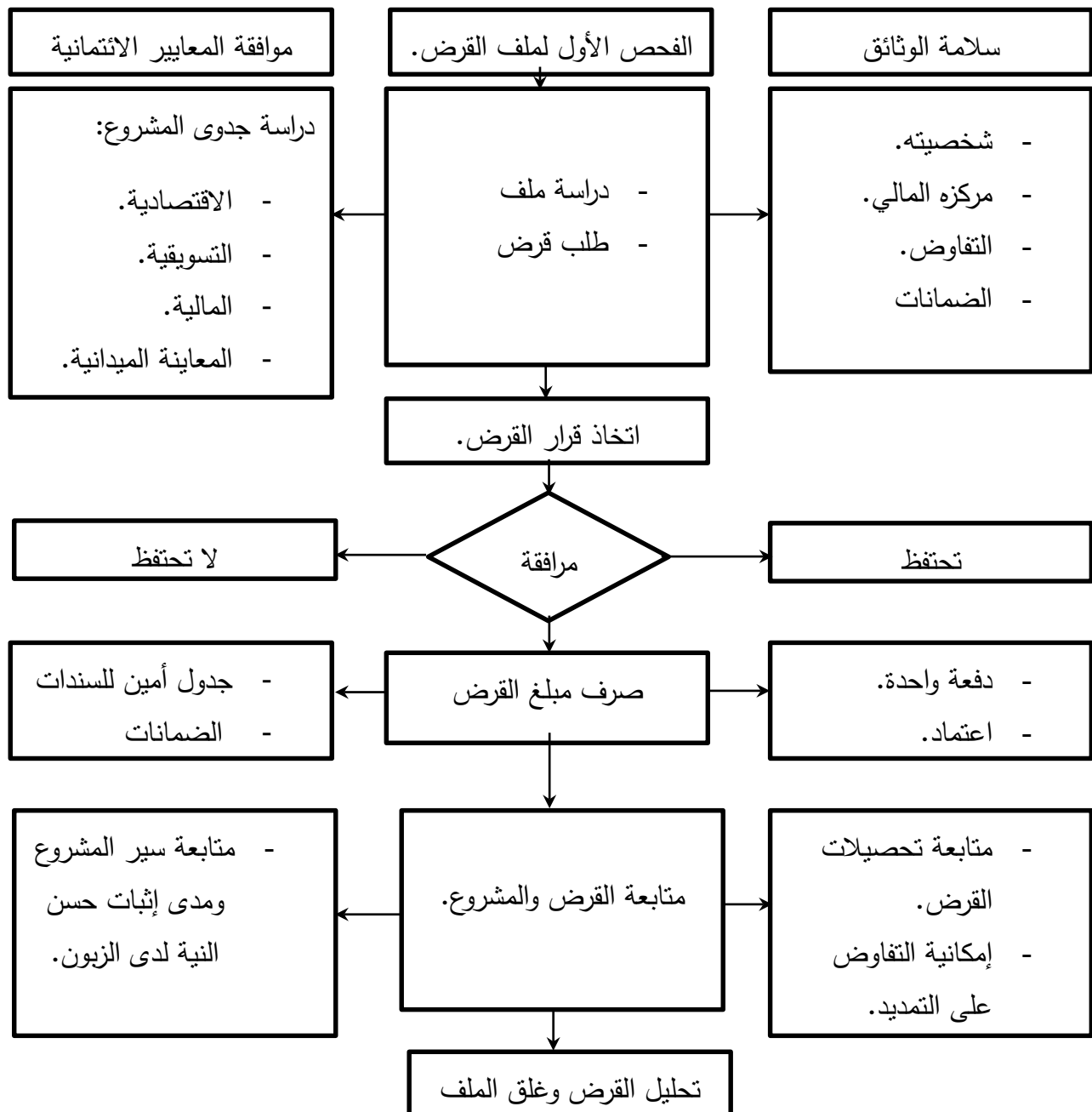
#### سادساً: متابعة القرض

وهذه المتابعة لا تتعلق بأقساط وتواريخ السداد بل تتعداها إلى متابعة المشروع نفسه بغرض الاطمئنان على حسن سيرة واستمراريته.

### سابعاً: تحصيل القرض

سواء كان الدفع على أقساط أو كان دفعة واحدة يجب التأكد في نهاية أجل القرض من أن كل المبلغ مع الفوائد قد تم تحصيلها وبعدها يتم غلق الملف وحفظه.<sup>1</sup>

الشكل رقم (2): خطوات منح القروض البنكية.



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على المراجع السابقة.

<sup>1</sup> رجب حسين، مرجع سابق، ص - ص: 260 - 263.

## المبحث الثالث: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة وهو موضوع أيضا تحت شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار يمكن أن تقسيم هذه الآليات إلى الشروط العامة لمنح القرض، معايير منح القرض اسس وخطوات منح القرض.

لابد لكل بنك عند تعامله مع القرض أن يكون لديه سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يتم تناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك على النحو التالي:

### المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القرض، وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.<sup>1</sup>

ويمكن تعريفها أيضا بأنها تمثل الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية، وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.<sup>2</sup>

إذن السياسة الإقراضية البنكية هي مجموعة المبادئ والمفاهيم والتي تضعها الإدارة العليا والتي يسترشد بهام تخذوا القرارات عند البحث في طلبات الإقراض، ويلتزم بها المنفذون.

### المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها بين بنك وآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها وبين جميع البنوك من الإطار العام المكون لمحتوياتها ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي:

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 118

<sup>2</sup> <http://keenanonline.com/users/ahmedkordy/topics/69009/posts/128955>, 27/01/2015 19:30.

### أولاً: تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها

تقوم إدارة بتحديد حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من التغيرات في هذا المجال، مثل حجم الودائع والنقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى، وينبغي على إدارة البنك أن لا ننسى دائماً مراعات متطلبات السيولة والوفاء بها.

### ثانياً: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقاً لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضاً هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان أن البنك غالباً ما يحدد شروط معينة للضمان.

### ثالثاً مستويات اتخاذ القرار

توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين أن يتخذ قرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض.

وبعض القروض تحال إلى لجنة مشكلة من هذا القرض للبحث فيها واتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتحقيق عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين.<sup>1</sup>

### رابعاً: تحديد تشكيل القروض

من المعروف أن تنوع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر يؤديان إلى تقليل نسبة المخاطر التي يتحملها البنك، وفي هذا المجال يوجد الكثير من أساليب تقليل المخاطر من أهمها توزيع تواريخ استحقاق القروض من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل، وكذلك توزيع القروض على عدة مناطق جغرافية بالإضافة إلى توزيع القروض على الأنشطة والقطاعات الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات.

<sup>1</sup> رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999)، ص: 209.

#### خامسا: الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد

تضع بعض البنوك الحدود الأقصى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر أكان هذا العميل فردا أم مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة، إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة.

وقد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة من حجم رأس المال العميل نفسه.

#### سادسا: مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها

قد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك المجالات غير المسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات، أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية، فقد تقرر إدارة البنك مع الإقراض في مجالات صناعات متقدمة أو صناعات يحتمل تعرضها إلى أزمات أو صناعات الأسلحة أو السجائر.

#### سابعا: تحديد مستندات القرض

قد تحدد سياسة القرض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض وهذه المستندات وأن كانت تختلف قليلا من بنك إلى آخر وفي نفس وقت وآخر وإلا أنه يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أ. طلب الحصول على قرض معبأ من قبل العميل وموقع منه.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

هناك مجموعة من العوامل المختلفة تؤثر في السياسة الإقراض للبنوك يمكن عرضها كما يلي:<sup>2</sup>

1. رأس المال: يكون هذا الأخير حافز بالنسبة للبنك حيث تزيد ثقته اتجاهه لعمله لأنه يضمن استرداد أمواله المقرضة مهما زادت مدته، ويستنتج البنك ذلك من جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك وقابليته على تحمل جميع مخاطر الائتمان.

<sup>1</sup> رضا رشيد عبد المعطي، مرجع سابق، ص-ص: 210-211

<sup>2</sup> شاكر القزويني، مرجع سابق، ص-ص: 112-114

2. **الربحية:** في عملية الإقراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في قرض معدلات فائدة عقلانية.
  3. **استقرار الودائع:** فالبنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في حجم ودائعه، يضطر إلى اتباع سياسة مالية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات.
  4. **تنافس البنوك:** باختلاف البنوك وكثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من بنك لآخر.
  5. **السياسة النقدية العامة:** البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى و التخفيف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الاقتصادي.
  6. **الظروف الاقتصادية العامة:** تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الائتماني للبنوك، اذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.
  7. **حاجات المنطقة:** فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية وتطوير بعض المناطق ويكون بذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.
  8. **قابلية موظفي المصرف:** كلما زادت خبرتهم وقدرتهم وتطورت تقنياتهم المستخدمة في مجال تسيير البنوك كلما زاد حجم القروض وزاد معها عدد العملاء لأنها باستخدام أفضل التقنيات وأحسنها، تستطيع البنوك استقطاب أكبر عدد من المتعاملين في وقت قصير جدا.
- لذا ينبغي مراعات المنطقية في سياسة الإقراض للبنك والتي قد تختلف من بنك لآخر وتعكس حجم البنك ومكونات الأصل وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، ومما لاشك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لهما أثر في تحديد درجة المخاطرة التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض.

## خلاصة

في هذا الفصل تطرقنا إلى القروض البنكية والإجراءات التي تضعها البنوك، تحت تصرف المؤسسات والأفراد لتغطية عجزهم المالي ولتمويل مشروعاتهم وتتيح البنوك امامهم وسائل عديدة من الائتمان بما يتلاءم مع احتياجاتهم المالية ودرجة سيولة أصولهم وإمكانياتهم المستقبلية لذا حرص البنك في تعاملاته مع عملائه على الدقة في الإجراءات التي يتخذها عند دراسة طلب قرض.

كما تطرقنا إلى أهم الخطوات التي يمر بها هذا الملف والشروط الواجب توفرها والوثائق اللازمة التي يعتمد عليها البنك في دراسة ومعالجة هذه الملفات فدراسة ملفات القروض تعتمد على أساليب وتقنيات دقيقة تسمح للمكلف بها تحليل الوثائق المقدمة له عن طريق مجموعة من القوانين والعلاقات الحسابات التي تظهر له الوضعية المالية الحقيقية لطالب القرض أو رفضه.

كما تطرقنا إلى سياسة الإقراض وأهم العوامل المؤثرة فيها التي تمثل مجموعة القواعد والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القرض اللازمة، إذ أن قرار خاطئ أو متسرع إلى الوقوع في مخاطر عديدة للقرض وهو ما نتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني:

### مخاطر القروض البنكية

## تمهيد

إن المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك كثيرة ومتعددة، وهي لصيقة العمليات البنكية، وهاجس مسيري للبنوك، ولا توجد إمكانية للربح في عملية لا تتطوي على مخاطرة، وذلك حسب نوع النشاط، وهذه المخاطر تختلف باختلاف موارد البنك واستخدامات وتعتبر مخاطر القروض أهمها حيث تتقدم البنوك التجارية من خلال إدارة القروض، ووفقا لمتطلبات الصناعة المصرفية الحديثة على انتهاز نظم القروض المتعددة ترضي الرغبات الائتمانية للعملاء، وتتباين هذه الإقراضات في حجمها والغرض منها وأسعار الفائدة والضمانات عليها.

وبالرغم من المجهودات التي يبذلها البنك لدراسة وتحليل خطر عدم السداد معتمدا في ذلك على مختلف الطرق والاجراءات الوقائية من خلال تقييم وتحديد الخطر.

وقد تناولنا هذه النقاط خلال هذا الفصل عن طريق المباحث التالية:

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية.

المبحث الثاني: الاحتياطات والحذر أثناء منح القروض.

المبحث الثالث: اجراءات وطرق الوقاية من المخاطر البنكية.

## المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية

يعتبر قرار منح القروض في حقيقة الأمر هو وضع البنك الثقة في زبونه مع التزام هذا الأخير بالتسديد في الآجال المحددة، لكن هذا الأمل يجلب للبنك مخاطر كثيرة، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر عنصران متلازمان في نشاط البنوك ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، ولهذا أصبحت مخاطر القروض من أولى الاهتمامات على مستوى البنك.

### المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية

قبل التطرق إلى تعريف مخاطر القروض البنكية نعرف أولاً الخطر والذي يعتبر مفهوم صعب، حيث يمكن أن يعبر عن خسارة<sup>1</sup>، ويرى BRODER أنه يتمثل في عدم التأكد من الخسارة المالية، والانحرافات التي تحدث بين النتائج الفعلية والمخططة، والنتيجة النهائية للخطر هي خسارة، أو انخفاض القيمة.

ويمكن تعريف مخاطر القروض البنكية على أنها: احتمال الخسارة الذي يتعرض لها الدائن (البنك) بسبب المدين (المقترض) العاجز عن تسديد كل أو جزء من الدين والفوائد المرتبطة به<sup>2</sup>، وهناك اتفاق عام على أن خطر القرض يتمثل في عدم إمكانية استرداد قيمة القرض وفوائده كلياً أو جزئياً، أو على الأقل التأخر في الاسترداد، فهو يعبر عن درجة تقلب العائد الفعلي لعملية الإقراض عن العائد التعاقدية<sup>3</sup>، وبعبارة أخرى هو أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، وتعتبر هذه المخاطر من أولى المخاطر التي تواجهها البنوك لما لها من أهمية من حيث الخسائر المحتملة.<sup>4</sup>

وهناك أسباب كثيرة تؤدي إلى حدوث هذه المخاطر، هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

<sup>1</sup> Bernard B, gestion de risque, méthode édition d'organisation, 2002, p13.

<sup>2</sup> كرين تريكي، الاستعلام والتسيير الوقائي لخطر القرض في البنك الجزائري، (حوليات الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، منشورات مخبر الدراسات، جامعة قسنطينة، العدد6، 2005م)، ص: 49.

<sup>3</sup> عبد العزيز شرابي ومهدي بلوطار، محاولة توقع خطر القرض بطريقة سكورينغ، (مجلة الاقتصاد والمجتمع، تصدر عن مخبر المغرب الكبير، العدد2)، ص: 19.

<sup>4</sup> مهدي بلوطار، محاولة توقع خطر القرض بطريقة سكورينغ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد مالي، جامعة قسنطينة، 2002-2003)، ص: 20.

## المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى مخاطر القروض البنكية

هناك نوعين من الأسباب، أسباب داخلية ترجع للبنك وأسباب خارجية ترجع للزبون:

- أسباب داخلية: ترجع لبنك، ومن أهمها:
  - عدم القيام بدراسة ائتمانية دقيقة.
  - ضعف الخبرة لدى بعض العاملين بالائتمان البنكي.
  - عدم طلب البنك ل ضمانات كافية.
  - غياب الرقابة على الائتمان البنكي.
  - منح القروض البنكية لاعتبارات ذاتية.<sup>1</sup>
- أسباب خارجية: ترجع للزبون وهي ناتجة عن:
  - عدم قدرة الزبون على السداد، أي فقدان القدرة على السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق.
  - عدم نزاهة المدين في تعامله مع الزبون.
  - الأسباب القاهرة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مثل: الحروب، الكوارث الطبيعية، الأزمات...
  - استخدام القرض البنكي في نشاط آخر غير المخصص له.
  - التغيرات في أذواق المستهلكين والتكنولوجيا.<sup>2</sup>

## المطلب الثالث: أنواع وطبيعة المخاطر البنكية

### الفرع الأول: أنواع المخاطر البنكية

بعدما تعرضنا إلى مفهوم الخطر وخطر القرض، فإنه من الضروري تعداد أنواع المخاطر التي تواجه البنوك أثناء قيامها بمختلف الوظائف، وخلال هذا المطلب سنذكر أهم المخاطر الرئيسية التي يحترس منها البنك.

<sup>1</sup> فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض البنكية المتعثرة مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرون، (مؤسسة شباب الجامعة، 2000م) ص-ص: 13-14.

<sup>2</sup> عبد العزيز شرابي ومهدي بلوطار، مرجع سابق، ص 190.

ويمكن تلخيص هذه المخاطر فيما يلي:

### 1. المخاطر المتعلقة بالقروض

#### أ. مخاطر السياسة الإقراضية

والتي تشمل الحالة الاقتصادية بصفة عامة، وتنقسم إلى:

- السياسة الإقراضية الخاصة (خاصة بالبنك).
- السياسة الإقراضية العامة (المطبقة على جميع البنوك).

وينتج خطر السياسة الإقراضية إما عن طريق خطأ جزئي أو خطأ كلي في رسم هذه السياسة أو تنفيذها وخاصة لعدم توافقها مع الظروف الاقتصادية السائدة أو مع الخطة الاقتصادية العامة للدولة. ونقصد بالخطأ الجزئي كالتوسع في منح القروض في مجال يقتضي فيه ضرورة التوسع الاقتصادي، إما الخطأ الكلي كالتوسع في منح القروض عموماً أو التضيق في منحها على عكس مقتضيات الظروف الاقتصادية.<sup>1</sup>

#### ب. خطر تجميد القرض

وهي تعني تحقق عملية ائتمانية رديئة نتيجة عدم سداد الزبون لالتزاماته في الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه، فينشأ حينئذ ما يعرف بخطر الفشل في المطابقة بين المحسوبات النقدية للزبائن وتسديدات الزبون المقترض، وخاصة إذا كانت عملة القرض لا تتطابق مع عملة الودائع.

#### ت. مخاطر العملية الإقراضية

ذلك بحسب صور الائتمان البنكي (خصم أوراق تجارية، فتح اعتمادات مستنديه، إصدار خطابات ضمان، منح قروض بمختلف أنواعها).

#### ث. المخاطر التكنولوجية

إن أي خلل أو عطل في أجهزة الإعلام الآلي أو حتى في شبكة الاتصال الهاتفي (أو الفاكس) يمكن أن يتسبب في خسائر مالية معتبرة، لأن هذا النوع من الحوادث لا يسمح بإعطاء الأوامر أو

<sup>1</sup> مهدي بلوطار، مرجع سابق، ص 22.

الحصول على المعطيات اللازمة في الوقت المناسب، لمعالجة وتسيير العمليات المالية، مما ينتج عنه تكاليف وخسائر كبيرة.<sup>1</sup>

ج. مخاطر السرقة والاختلاس والتواطؤ: سواء بالنسبة للمقترض أو المقرض.

ح. المخاطر العامة

هو احتمال وقوع خسائر بسبب الظواهر الكبيرة التي تصيب بلدا بكامله أو مجموعة من الدول، تتمثل هذه الظواهر في الكوارث الطبيعية (حرائق، فيضانات، زلازل...)، الحروب، الأزمات السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية... التي تلحق خسائر معتبرة بالبنك (أو حتى إفلاسه)، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب إفلاس زبائنه.<sup>2</sup>

خ. مخاطر عدم ملاءة البنك

يتمثل هذا الخطر في احتمال عدم وجود أموال خاصة كافية لامتناع الخسائر المتوقعة، بتفصيل أكثر يمكن القول أنه ناتج عن عدم كفاية الأموال الخاصة من جهة، وعن الأخطار التي يواجهها البنك من جهة أخرى.<sup>3</sup>

2. مخاطر القروض التي يتعرض لها البنك

أ. مخاطر السيولة

تعتبر مخاطر انعدام السيولة عن الشح في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة. إذن مخاطر السيولة هي عدم قدرة البنك على دفع ديونه القصيرة الأجل (خاصة الودائع الجارية والقروض قصيرة الأجل) لسوق ما بين البنوك في لحظة معينة بواسطة الأموال المتوفرة، لأن الأصول المقتناة ذات آجال طويلة فلا يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة في السوق.<sup>4</sup>

وبتعاظم هذا الخطر حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية. وكل ذلك بسبب إتباع البنك لسياسة ائتمانية غير رشيدة أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض

<sup>1</sup> كرين تريكي، التسيير الوقائي لخطر القرض في البنك الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تسيير مؤسسة، جامعة قسنطينة، 2001-2002)، ص: 13.

<sup>2</sup> بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 54.

<sup>3</sup> كرين تريكي، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>4</sup> بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 49.

الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له أن يحولها بسهولة ويسر إلى سيولة مطلقة، أي ذات سيولة منخفضة جدا (شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل...)، أي عدم قدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة.<sup>1</sup>

### ب. مخاطر سعر الفائدة "Interest Price Risk"

ظهرت مخاطر سعر الفائدة بشكل ملحوظ خلال الفترة 1950-1970م إذ تغيرت معدلات الفائدة 230 مرة خلال هذه الفترة، وبلغ التغير مداه خلال الفترة 1970-1987م إذ تغير حوالي 186 مرة بمعدل مرة واحدة كل 35 يوم تقريبا، وتنتج مخاطر سعر الفائدة عند عدم التوافق بين هيكل أسعار الفائدة الخاص بالأصول، وذلك المتعلق من جهة أخرى بالخصوم.

هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة (حاليا) قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا، وتقلبات سعر الفائدة التي تتحدد في السوق بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على الأموال، مما قد تكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكنه تعويضها أو تغطيتها بأرباح الآنية، ويتوقف تعرض البنك إلى مخاطر سعر الفائدة إلى ثلاث (03) عوامل:

- هيكل ميزانية البنك حسب كل نوع من سعر الفائدة (ثابتة، متغيرة...) وحسب كل نوع من الأصول (قروض، سندات...).
- سرعة تجديد الأصول والخصوم المستحقة.
- وضعية البنك المقترض.<sup>2</sup>

### ت. مخاطر سعر الصرف "Exchange Rate Risk"

تتمثل مخاطر سعر الصرف في مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية، وأيضا عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل، أي هي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في سعر صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوب فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، ويمكن أن يكون كذلك

<sup>1</sup> نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملحق المنظومة البنكية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، ص: 36. من موقع:

Retoulrecherche.jeeran.com/ZZZBenlameur%CREAD.pdf.

<sup>2</sup> يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، المجلد 13، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1421هـ).

الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول آجاله، فكل المؤسسات التي تحقق عمليات تجارية مع الخارج محررة بالعملة الأجنبية، معرضة لخطر الصرف سواء من خلال التصدير أو الاستيراد أو تقديم عروض في مناقصات دولية.<sup>1</sup>

### ث. مخاطر السوق "Market Risk".

يتمثل خطر السوق في خسارة جزء من أصول البنوك نتيجة لتحركات الأسعار في السوق، كما تتمثل هذه المخاطر في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في السوق مثل: التضخم، معدل الفائدة، أسعار الأسهم، العقود المرتبطة بالأموال... الخ.<sup>2</sup> يعرف خطر السوق على أنه خطر فقدان وضعية معدلات الفائدة، سعر الصرف، والمواد الأولية... الخ، بسبب التطورات الغير مواتية لعوامل السوق، يهدد الخطر بالتحديد أنشطة المبادلة أو المفاوضة التي تتم على مختلف الأوراق المالية والعقود، وتزداد خطورته كلما انخفضت سيولة الأسواق المالية.

### ج. مخاطر البلد "Country Risk".

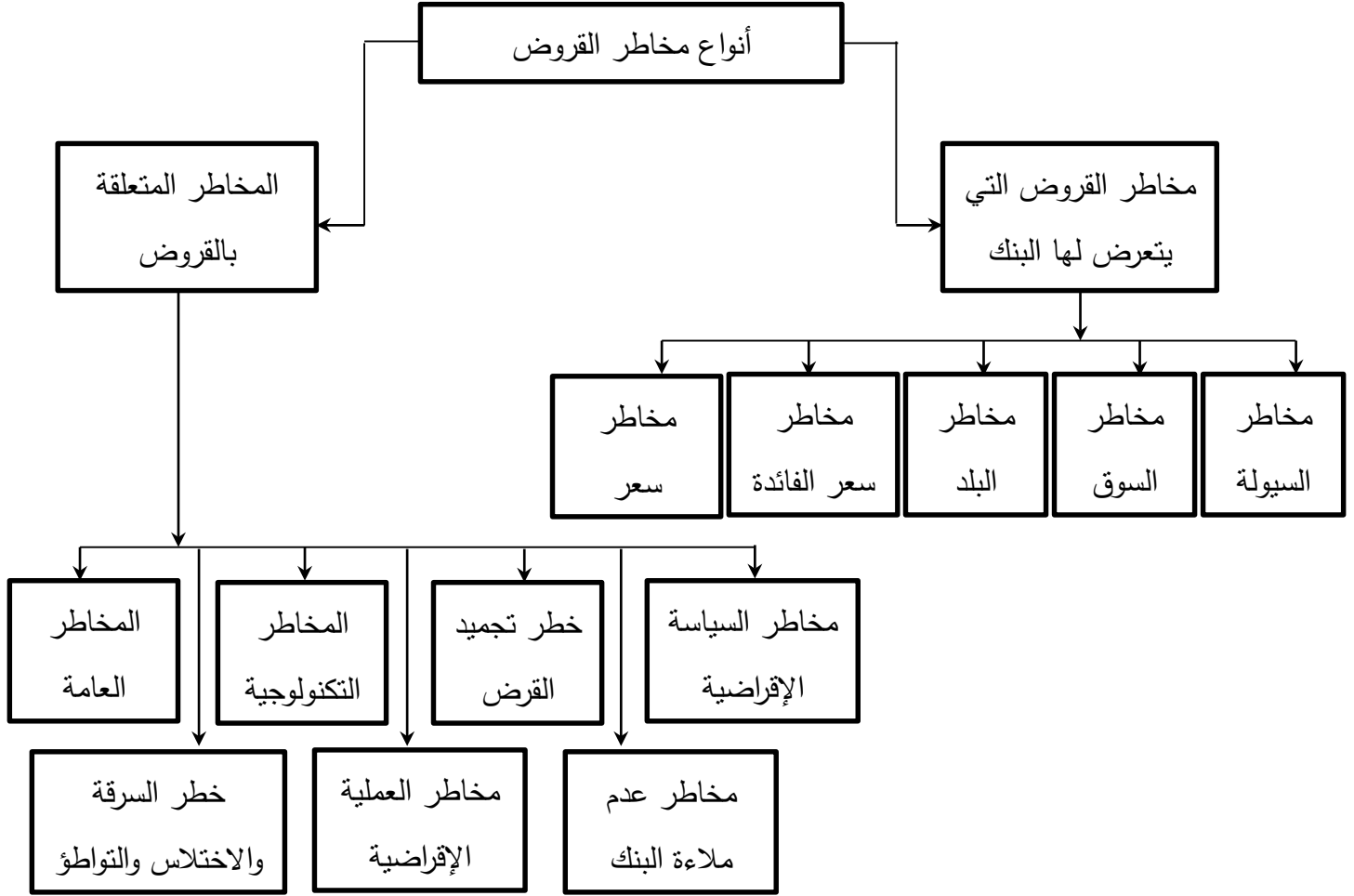
تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية، والمناخ السياسي السائد في البلد المقترض والذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول، هذا فضلا عن المخاطر التي تنشأ التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوافرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقترض وإمكانات حصوله على عملة القرض لسداده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوغروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 53.

<sup>2</sup> رحيم حسين، مرجع سابق، ص: 209.

<sup>3</sup> عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص: 172.

الشكل رقم (3): أنواع المخاطر القروض.



من إعداد الطالبتين.

### الفرع الثاني: طبيعة المخاطر البنكية

إن طبيعة الأخطار الناجمة عن مسؤولية المصرف حينما يحل إدارة أعمال زبونه واقعا وليس قانونيا.

إن القانون يرغب من يدير أعمال الديون الاجتماعية عمليا أو قانونيا دون أن يكون وكيلا عنها كما نجد أن طبيعة المخاطر تتكون من ثلاثة أنواع وهي:

### أولاً: المخاطر النظامية

يطلق على المخاطر النظامية تسميات متعددة منها: مخاطر السوق Market risk والمخاطر غير القابلة للتنويع Undiversifiable risk والمخاطر التي لا يمكن تجنبها Unavoidable risk والمخاطر العادية Ordinary risk.

وتعرف المخاطر النظامية بأنها ذلك الجزء من المتغيرات الكلية في العائد والتي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية هي مصادر المخاطر النظامية.

وتتأثر أسعار جميع الأوراق المالية بهذه العوامل وبنفس الكيفية ولكن بدرجات متفاوتة وتكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في الشركات التي تنتج سلع صناعية أساسية كصناعة الحديد والصلب وصناعة الأدوات والمطاط وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران، أي بصورة عامة أن الكثير أو أكثر الشركات تعرضا للمخاطر النظامية هي تلك التي تتأثر مبيعاتها أو أرباحها وبالتالي أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

### ثانياً: المخاطر اللانظامية

يطلق على المخاطر اللانظامية تسميات متعددة متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنويع والمخاطر الخاصة. وتعرف المخاطر اللانظامية أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تكون فريدة أو خاصة بالشركة أو بالصناعة Fisher et Jordan 1987 120 وهذه المخاطر مستقلة عن محفظة السوق أي أن معامل ارتباطها مع المحفظة يساوي صفراً.<sup>1</sup>

ويمكن للمستثمر التخلص منها بتوزيع محفظة الأوراق المالية الخاصة به، فإذا كانت المحفظة التي يستثمر فيها أمواله تتعرض لمخاطر معينة فإنه يمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المنشأة واستخدام حصيلتها في شراء أسهم منظمات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر.

ويتضح مما تقدم أن المخاطر اللانظامية هي تلك المخاطر الخاصة بالشركة التي يمكن إزالتها بالكامل من خلال تكوين محفظة يتم تنويعها بشكل كافي.

<sup>1</sup> فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص: 20.

### ثالثاً: المخاطر الكلية

المخاطر الكلية هي التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في السوق المالية أو في مجال استثماري آخر عند جمع المخاطر النظامية مع المخاطر اللانظامية ستشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة وهذه المخاطر هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية وبينما يستطيع المستثمر التأثير على المخاطر اللانظامية وفق الشكل الآتي:<sup>1</sup>



<sup>1</sup> فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص: 21.

## المبحث الثاني: الاحتياطات والحذر أثناء منح القروض

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصراً ملازماً للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه، ومن أجل زيادة احتياط وحذر البنك يلجأ هذا الأخير فضلاً عن دراسة الطلب للقرض إلى طلب ضمانات وهي مرحلة تكميلية لدراسة مخاطر القرض، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة وقرأت أفكارها، وإنما بطلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان لمنع القرض وهذا ما سنوضحه في المطالب الموالية.

### المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية

تتطوي الضمانات البنكية على تعاريف متنوعة ومختلفة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- تعريف أول: «لغة الضمان هو الكفالة والالتزام واستتبطت من يضمن ضمناً، ضماناً، ضمن الرجل، كفه التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه».<sup>1</sup>
- تعريف ثاني: تعتبر الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك من جهة ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله استعادها بطريقة قانونية وهذا في حالة عدم سداد القروض من طرف العملاء.<sup>2</sup>
- تعريف ثالث: يعرف بأنه عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه.<sup>3</sup>

تعريف قانوني: تتمتع المؤسسة بامتيازات على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات ضماناً لإيفاء مل مبلغ يترتب كحاصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضمان لإيفاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك الضمان وتنفيذ أي تعهد اتجاهاً بكفالة أو بكفل أو بكتاب ضمان.<sup>4</sup>

وكتعريف شامل يمكن أن تعرف الضمانات البنكية على أنها كل شيء مادي أو معنوي يمكن تحويله إلى سيولة بغرض تسديد قيمة القرض وفوائده والمصاريف المترتبة عليه كما تعتبر وسيلة يمكن

<sup>1</sup> عبد الهادي ثابت، القاموس العربي الصغير، ط2 (دار الهداية، قسنطينة، 2001)، ص- ص: 254 - 255.

<sup>2</sup> شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 96.

<sup>3</sup> Manuel Des opérations, Documentaires dans le commerce extérieure (Société USB), Edition 1997, P :86

<sup>4</sup> المادة 175 من القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.

للمتعاملين بها إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي تم افتراضها بالطريقة القانونية في حالة عدم التسديد من طرف العملاء.

## المطلب الثاني: خصائص وأنواع الضمانات البنكية

### الفرع الأول: خصائص الضمانات البنكية

إن الضمانات المقدمة من طرف العميل تختلف من قرض لآخر ومن شخص لآخر كما تختلف الضمانات في قوتها، وأفضل الضمانات هي التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل عندما تستدعي الضرورة ذلك الذي يتطلب مراعاة واحترام عوامل عند تقديمها ويمكن إجمالها في:

- أن تكون مملوكة للعميل أو الضامن أي من كليهما ملكية ثابتة وليست محل نزاع مع استقاء البنك كافة المستندات المؤيدة لذلك.
- أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب التسهيل، ومقبولة من جانب البنك ومتماشية مع السياسة الائتمانية للبنوك.
- أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة التسهيل وملحقاته من فوائد ومصاريف.
- أن تكون الضمانات غير معرضة لتقلبات شديدة في الأسعار.
- عدم تقديم تسهيلات بغرض المضاربة حتى لو كانت ضمانات كافية فهذا يؤثر على قدرة البنك في استرداد أمواله لأن عوائدها غير مضمونة.
- خلق توازن بين نوع الضمانات المقدمة ومدة ومبلغ التسهيل المقدم.
- تطلب البنوك ضمانات قبل من القرض، وقد تكون هناك ضمانات مؤخرة أي بعد منح القرض وبداية النشاط.
- قد يكون الضمان محل الغرض الذي طلب لأجله القرض كطلب رهن للمعدات المشتراة بعد الحصول على مبلغ القرض أو رهن المنزل محل التصليح أو الصيانة أو البناء بمبلغ القرض المطلوب.<sup>1</sup>
- ولتفادي مشاكل قد تواجه البنك في قضية الضمانات والمتمثلة في مشاكل متعلقة بالكيفية المتبعة في اختيار هذه الضمانات فقد وجدت عادات وصيغ لاختيار الضمانات وهي تركز على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض، فإذا كان الأمر يتعلق بالقروض المصغرة والقصيرة الأجل، أي آجال التسديد قريبة واحتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيف، فإنه يمكن للبنك طلب تسبيق على البضائع أو طلب كفالة من شخص آخر.

<sup>1</sup> محسن أحمد الخيزري، الديون المتعثرة، (دار أترك للنشر والتوزيع، الأردن، 2001)، ص: 50.

- أما بالنسبة للقروض الطويلة الأجل والمتوسطة فإن التغيرات المستقبلية غير متحكم فيها تماما وبالتالي البنك يمكن أن يلجأ إلى ضمانات ملموسة وذات قيمة تؤخذ في شكل مرهونات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية

تقسم الضمانات البنكية إلى نوعين رئيسيين هما الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

#### أولاً: الضمانات الحقيقية

هي عبارة عن أشياء عينية، يقدمها الزبون أو شخص آخر، كضمان يمكن استيفاء الحق منه، في حالة عدم قيامه بالسداد، في موعد الاستحقاق، وتكون هذه الضمانات، في صورة رهن بحيث لا يمكن بيعها من طرف الزبون خلال رهنها، ويمكن تقسيم الضمانات الحقيقية حسب معيارين على الأقل.

#### 1. حساب طبيعة الضمان: ونميز هنا بين:

- قروض بضمان أصول مالية: أي تقديم أوراق مالية أو تجارية (كمبيالات وغيرها).
- قروض بضمان أصول غير مالية (منقولة): ومثال ذلك البضائع، محاصيل زراعية، عتاد ومعدات.
- قروض بضمان عقاري: أي رهن الأراضي أو المباني (الصناعية أو التجارية أو البنكية).<sup>2</sup>

#### 2. حسب حركية الضمان: تكون هنا الضمانات في شكل رهون:

##### أ. تعريف الرهن

يعرف الرهن لغة بأنه رهن الشيء وضعه عند أو تحت يده، برهن، رهنا، رهن، وهو ما يضع تأمين للدين حسب الشيء ليأخذ منه ما يقدر الوفاء به والشيء المرهون.

أما اصطلاحاً: الرهن عقد يلتزم به لشخص ضماناً تجارياً عليه أو على غيره أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخول له حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين المرتهنيين في المرتبة بتقاضي حقهم من ثمن الشيء المرهون في أس يد يكون.

<sup>1</sup> Jaques la Redinois, gestion de aidit commercial à l'exportation, la voiser 2/1, Paris, 2000, P :170.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 101.

## ب. أنواع الرهون

فحسب حركية الضمان يوجد الرهن العقاري أو الرسمي والرهن الحيازي وكذا الرهن النقدي.

### • الرهن العقاري أو الرسمي

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائم حق عيني على العقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في يد كان، متقدماً في ذلك على الدائنين التاليين له في الترتيب:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي: ويأتي هذا الرهن تبعاً لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ في مقتضى القانون: وهو ينشأ تبعاً لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي: وهو الذي ينشأ تبعاً لأمر من القاضي.

### • الرهن الحيازي

عقد يدفع بمقتضاه صاحب العين المنقولة إلى دائن إلى شخص معين هذه القيمة، تأمياً على دين عليه فيكون للدائن الحق في حيازة العين المنقولة إلى أن يستوفي دينه.

وهناك عدة أنواع نذكر منها: الرهن الحيازي للأدوات ومعدات التجهيز، الرهن الحيازي للمحل التجاري، ورهن المتمثل في رهن الأوراق التجارية.

### • الرهن النقدي

يعرض ببعض المقترضين أن يقوم البنك النقدي على رصيده أو رصيد كفيل لدى البنك نفس كضمان للقرض المطلوب، ويوقع صاحب الرصيد تفويض البنك برهن مبلغ عادة ما يساوي 105%-110% من قيمة الالتزامات المطلوبة، ويقوم البنك في هذه الحالة بتحويل القيمة المرهونة من حساب العميل إلى حساب تأمينات نقدية لقاء التسهيلات، وتعتبر هذه التسهيلات في الحقيقة وهمية وباعتبارها تؤدي إلى تضخم جانبي الموجودات والمطلوبات لدى البنك كما أنها أحياناً تستعمل كوسيلة للتهرب الضريبي إذا يلجأ المقترض إلى مفاوضة البنك لتطبيق هامش الكلفة من الفوائد والعمولات على التسهيل المطلوب عن هامش الفائدة المستحقة على وديعته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أسامة محمد الغولي وآخرون، مبادئ النقود والبنوك، ط2 (دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية - مصر، 1991)، ص ص: 192-1991.

## ثانياً: الضمانات الشخصية

نميز بين نوعين من الضمان الشخصي الكفالة والضمان الاحتياطي.

### 1. الكفالة

في لغة القانون ضم ذمة مالية إلى أخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهد به وتعرف أيضاً على أنها عقد بمقتضاه يتكفل الشخص بتنفيذ الالتزام عن المدين إذا لم يتم هذا الأخير بتنفيذ التزاماته وهي تتطلب إجراءات شبيهة بالإجراءات المطلوبة عن العميل الأصلي من حيث الاستعلام عن العميل ومركزه المالي، وما إذا كان قادراً وحده على مساعدة العميل عند الحاجة أم أن الأمر يحتاج لضمان آخر بجوار الكفيل.<sup>1</sup>

#### أ. أنواع الكفالة

##### • الكفالة البسيطة

هي عقد يلتزم به شخص يعتبر كفيلاً للوفاء بالتزامات شخص آخر، ويكون صريحة مقصودة ويمكن أن تكون بإمضاء، ولا يتكفل أكثر من شخص واحد في القرض ويمكن التعبير عنها بالشكل التالي:

#### الشكل رقم (4): الكفالة البسيطة



المصدر: من إعداد الطالبتين.

##### • الكفالة التضامنية

تعتبر أكثر ضماناً للدائن من الكفالة البسيطة، لأن كل يسير كما لو أن للكفيل والضامن دين مشترك وهي الأكثر استعمالاً لأنها تجلب للدائن امتيازات إضافية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين حسين السيبي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، (2003)، ص: 29.

<sup>2</sup> صلاح الدين حسين السيبي، مرجع سابق، ص: 30.

## ب. الالتزامات المشروطة في عقد الوكالة

### • مدى الالتزام

إذ هذا التعهد يلزم الكفيل فيما يخص جميع أنواعه المنقولة أو العقارية، ويعتبر هذا الالتزام تضامني حيث يوافق حينئذ الكفيل على تهديد البنك بدون أن يفرض عليه مطالبة الزبون بصفة أولية، وببدل التنازل في حق القرار على أنه اقتراض عدة كفلاء اتجاه الزبون ويمكن للبنك أن يطالب أي كفيل منهم بالتسديد جملة للدين المدين به للزبون في حدود المبلغ المكفول.

### • المبلغ

- لا يمكن إعفاء الكفيل ومن معه إلا بعد ما يسدد فعلا المبالغ المستحقة للبنك.
- لا يجوز للكفيل أن يتخلص من التزاماته الحالية وفي حالة تعديل أو غياب العلاقات المادية والقانونية التي يتحمل وجودها بينه وبين الزبون.

### • الاستحقاق

يتبع الكفيل شخصيا وضعية الزبون، ويعفي البنك من كل إعلان بتهديد أو بعدم الوفاء، ما يلزم البنك إخبار الكفيل فيما يخص الوقائع التي يمكن أن تؤثر على الوضعية القانونية للزبون أو وكيل آخر مثل: وفاة شخص طبيعي أو... شخص اعتباري كما يلزم عليه أن يخبر الكفيل فيما إذا قرر كفيل آخر بإنهاء التزاماته.

### • غياب التجديد

إن هذا العقد لا يعين ولا يمكن أن يعين في المستقبل وفي أي حالة نوع ومدى الالتزامات والتأمينات الشخصية والعينية التي تبرم أو تعطي من قبل الكفيل أو غيره.<sup>1</sup>

## 2. الضمان الاحتياطي

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزم مكتوب من طرف شخص معين أو جهة معينة (بنك مثلا) يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية، أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على السداد.

<sup>1</sup> هدى كرماني، تفسير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية، (رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009)، ص: 98.

كما يعرف على أنه التزم بموجبه يتعهد الضامن بتسديد التزامات المدين اتجاه دائنه في حالة عجزه عن الوفاء، علما أن التعهد يجسد بإمضاء على الورقة التجارية أو على عقد في سلف يخص كفالة أو دين مترتب على الورقة التجارية.<sup>1</sup>

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي السند لأمر والسفتجة والشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وهذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو من طرف الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص أيضا من الوعاء.

#### أ. السند لأمر

هو ورقة تجارية لإثبات ذمة مالية واحدة، يتعهد بموجبها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ الاستحقاق، المادة 409 من القانون التجاري الفقرة 06.

#### ب. الشيك

عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد بالمبلغ المحرر عليه، ويتضمن ثلاث أشخاص: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد، حسب المادة 499 من القانون البنكي الجزائري.

#### ت. السفتجة

هي محرر مكتوب يتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يعرف بالمستفيد مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين وتثبت ذمتين ماليتين في آن واحد، المادة 409 من القانون التجاري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1986/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المادة 409 فقرة 02.

<sup>2</sup> إبراهيم اسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية دراسة قانونية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006)، ص: 45.

### 3. الفرق بين الكفالة والضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة وتخلص أوجه الاختلاف في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): الفرق بين الكفالة والضمان الاحتياطي.

| الضمان الاحتياطي                                                                                                                                                                                                                                                                  | الكفالة                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- هو التزام تجاري حتى لو كان الضامن غير تاجر.</li> <li>- الالتزام الاحتياطي يكون صحيحا حتى ولو كان الالتزام لديه ضمنه باطلا ما لم يكن فيه عيب في الشكل.</li> <li>- يطبق على دين الأوراق التجارية وهي الشيك والسفجة والسند لأمر.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- هي تعهد بالدفع.</li> <li>- تحتوي على شخصين فقط (المتعهد والمستفيد)</li> <li>- هناك كفالة بسيطة وكفالة تضامنية.</li> <li>- لا تحتاج إلى قبول المدين الأصلي.</li> <li>- هي في الأصل ورقة مدنية لكنها تصبح تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجرًا.</li> </ul> |

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادًا على المراجع السابقة.

### المطلب الثالث: كيفية الحصول على الضمانات البنكية

إن طريقة الحصول على الضمانات لا تتم مباشرة عند منح القرض بل يستوجب المرور بعدة مراحل، كما نجد لها نوعين من الاصدارات حيث هناك إصدار داخلي وآخر خارجي.

#### الفرع الأول: مراحل الحصول على الضمانات

تتمثل فيما يلي:

##### أولاً: المرحلة الأولى

تأتي عند طلب القرض حيث يقوم البنك بطلب الضمانات اللازمة لتغطية قيمة القرض مع الأخذ بعين الاعتبار نوع ومدة المشروع وحيث ما إذا كان العميل من بين المتعاملين الدائمين للبنك مما يجعله مصدر موثوق به، وهذا ما يعطيه الأفضلية عن باقي المتعاملين، ويطلب في هذه المرحلة عقد أولي وحيد الجانب يحرره الموثق بحضور شاهدان.

### ثانيا: المرحلة الثانية

وتأتي بعد قبول منح الإقراض حيث يتم تحصيل الضمانات المطلوبة بطريقة قانونية مجسدة في عقد ثنائي الجانب يحرره الموثق بحضور كل من المقترض والمقرض وسمي كذلك بالصيغة العادية ومحتوى هذا العائد قد يكون رهنا حيازيا أو عقاريا حسب نوع القرض ويتطلب تحريره وجوب إحضار عقد الملكية للأشياء التي تريد رهنها.

### ثالثا: المرحلة الثالثة

وتعرف بمرحلة تسجيل الرهن في المصلحة المختصة وتحرر هذه الأخيرة وثيقة تسمى "وصل تسجيل الرهن" حيث تكتب العبارة التالية: في السجل، رهن (عقار، تجهيزات، مبانى)، لصالح البنك... ابتداء من... إلى غاية...<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أشكال إصدار الضمانات

هناك طريقتين تصدر فيهما الضمانات تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: إصدار داخلي

وهو ما كان بإمكان البنك إصداره، ويعتبر كضمان لها وهي تصنف في الضمانات الشخصية مثل الكفالة، السند لأمر الشيك، الضمان الاحتياطي.

#### ثانيا: إصدار خارجي

لا يكون باستطاعة البنك إصدارها، حيث تصدر من طرف الموثقين أي رجال القانون، ويعتبر هنا بمثابة عقد رسمي، وهي تتمثل في عقد الرهن الحيازي وآخر عقاري وذلك بإصدار النسخة العادية ثم النسخة التنفيذية إن اقتضى الأمر.

تختلف الضمانات المطلوبة حسب قيمة القرض ومدته فمنها الحقيقية، وهي ذات الإصدار الخارجي والأخرى الشخصية ذات الإصدار الداخلي، وكلاهما يقدم لغرض تغطية قيمة الدين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إسماعيل أحمد الشافوي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، (الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة الاسكندرية- مصر

(2001)، ص: 102.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنيفي، إدارة المصارف، ط1 (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر)، ص: 37.

## المبحث الثالث: إجراءات وطرق الوقاية من المخاطر البنكية

### المطلب الأول: تصنيفات مخاطر القروض البنكية

تتقسم المخاطر التي تواجه البنوك بشقيها التقليدي والإسلامي، إلى نوعي:

#### الفرع الأول: المخاطر المالية

وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق وتصنف إلى ثلاثة أنواع وهي: مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة.

#### أولاً: مخاطر السوق

وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في أسعار الفائدة، والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع وهي كالاتي:

#### 1. مخاطر أسعار الفائدة

تحدث نتيجة التغير في أسعار الفائدة في السوق وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم، لاعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماماً كالسندات، وتعتبر من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف ومن أكثرها تعقيداً.

#### 2. مخاطر أسعار الصرف

نتيجة التقلبات التي تطرأ على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم أن البنوك التجارية تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملاتها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلباً أو إيجاباً. ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية.

#### 3. مخاطر التسعير

تتغير أسعار أصول المصارف من حين لآخر، بناء على قوى العرض والطلب وفي ضوء الظروف السائدة في الأسواق، من حيث التضخم والانكماش، وتتشأ مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي

تحدث في قيم الأصول للبنك، فيما يجابهه من خسائر محتملة قد تؤثر سلباً على إيراداته وتعطله على استقطاب موارد جديدة.<sup>1</sup>

### ثانياً: مخاطر الائتمان (مخاطر عدم السداد)

تتشأ في المصارف التجارية نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو ماطلة متعمدة ومقصودة. وعندئذ يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذاً آمناً.

وتكون البنوك التجارية نفسها سبباً في بعض الأحيان في حدوث هذه المخاطر نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة البنك، إما لعدم تدريبهم، أو لنقص في خبرتهم، أو حتى لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك مصحوباً بذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن هناك نوع من المخاطر الائتمانية يكون مردّها إلى طبيعة العمل وبيئته مثل القطاع الزراعي أنه أكثر مخاطرة من القطاعات الأخرى.

### ثالثاً: مخاطر السيولة

تحدث نتيجة لعدم وعجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الضرورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين، يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسديد أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المخاطر الغير مالية (مخاطر الأعمال)

وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات كالآتي:

#### أولاً: مخاطر التشغيل

وتتشأ نتيجة لممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعاً مختلفة من الأخطاء، منها البشرية والتي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة للإعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث

<sup>1</sup> يوسف كمال محمد، مرجع سابق.

<sup>2</sup> سليمان اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، (دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1418هـ)، ص: 101.

في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات وقد عرفت لجنة بازل بأنها «مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة، أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة».

وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة، أو خسارة هذه الموجودات نتيجة للكوارث الطبيعية، أو لأحداث أخرى.<sup>1</sup>

### ثانياً: المخاطر القانونية

تنشأ نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة الأصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي، كما أنها ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

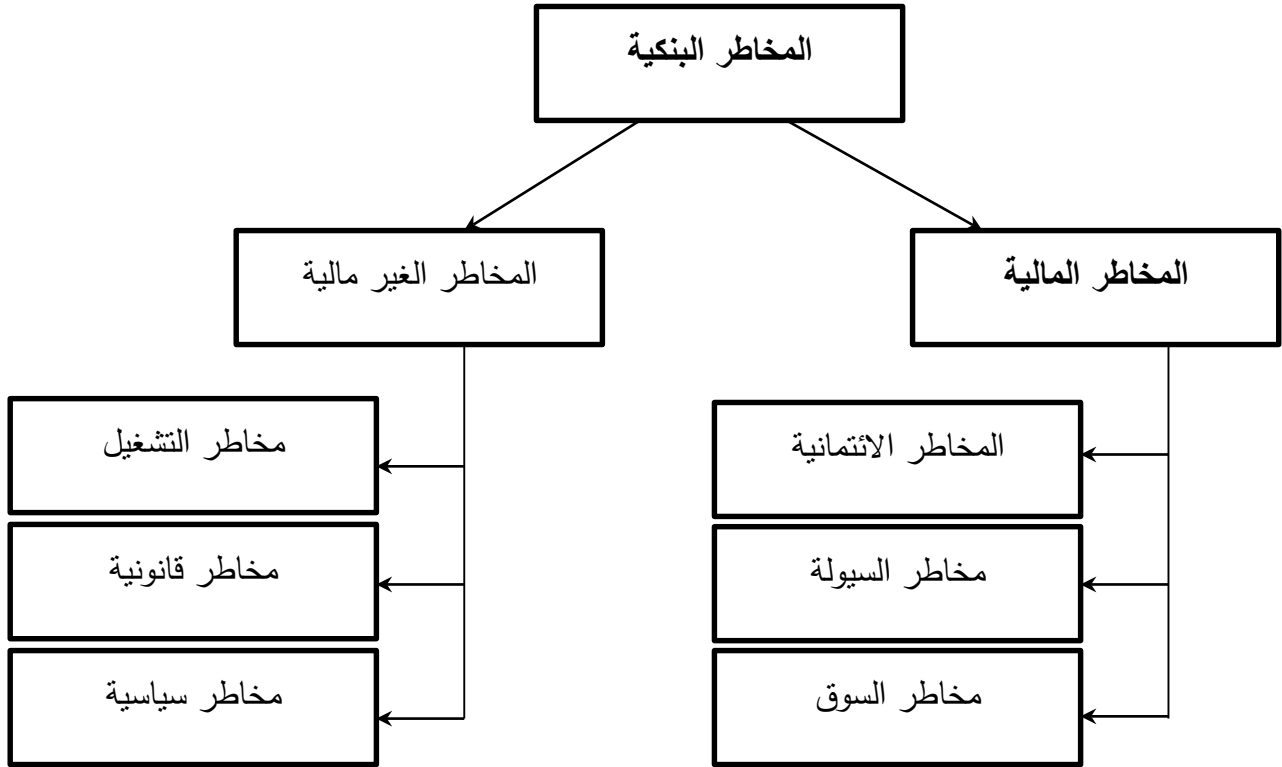
### ثالثاً: المخاطر السياسية

تحدث نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف للعملة الأجنبية، كما أن تدخل الدولة يكون أحياناً في شكل مصادرة وتأميم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، العدد 1 (موسوعة بازل 2، اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، 2005)، ص: 71.

<sup>2</sup> فضل عبد الكريم محمد، تعرّش سداد الديون في المصارف الإسلامية، (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، أغسطس 2001، جمادى الأولى، 1422هـ)، ص: 201.

ويمكن تصنيف المخاطر المصرفية من خلال الشكل رقم (5) التالي:



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المراجع السابقة.

### المطلب الثاني: تقدير وتقييم مخاطر القروض البنكية

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقييم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا، وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية.
- طريقة التقييط.

#### الفرع الأول: طريقة النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي الحالي والمستقبلي وربحياتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها

وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعد على تحديد قرارها النهائي المعتمد في منح القرض أم لا.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل، تحليل مالي عام وتحليل خاص ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.<sup>1</sup>

#### أولاً: النسب الخاصة بقروض الاستغلال

عندما يواجه البنك طلب لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبراً على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان. من أهم هذه النسب، نسب التوازن المالي ونسب الدوران.

#### ثانياً: النسب الخاصة بقروض الاستثمار

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال.

#### الفرع الثاني: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك، والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزيائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

#### أولاً: حالة القروض الموجهة للأفراد

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمويلي لذا يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

<sup>1</sup> فريد كورتل وكمال رزق، ملتقى حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، (جامعة فيلادلفيا، الاردن، 2005)، ص-ص:

### ثانيا: حالة القروض الموجهة للمنظمات

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة وفقا للمعايير: تاريخ تأسيس المنظمة، أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة ومردودية المنظمة خلال سنوات متتالية، رقم أعمالها المحقق، نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها، رأسمالها العامل، طبيعة نشاطها.

### المطلب الثالث: إجراءات معالجة ومتابعة المخاطر وسبل مواجهتها

#### الفرع الأول: إجراءات معالجة المخاطر

إن حذر البنك وحرصه الدائم لابد منه للحفاظ على الرشادة المالية له، وذلك باتخاذ قرارات صارمة تمكن من تفادي ضياع أمواله أو تجميدها بما أن عنصر الخطر ملازم لعملية منح القروض، فكان على الإدارة تبني وسائل متعددة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها ومن هذه الوسائل ما يلي:

#### أولاً: تنويع الخطر

إذا كان حجم القروض كبيراً فإن البنك يفضل تقديم نسبة من القرض فقط على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد، وكذلك يجب أن لا تقتصر القروض على حد معين من العملاء أو تشكيلة معينة من القروض وهذا ما يعرف بإدارة المحفظة المالية للبنوك وهدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن، وتجنب مخاطر نقص السيولة وضعف القدرة على منح القروض.<sup>1</sup>

#### ثانيا: التعامل مع عدة متعاملين

تجنباً لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز النشاطات البنكية مع عدد محدود من المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير كتقسيم القروض بين مصارف مختلفة، فاليوم مجموع المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية مثلاً مجبرة من خلال أحكام المادة رقم 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ بتاريخ 14 أوت 1991م الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية على احترام مجموعة من القيود ومنها:

- نسبة دنيا من المبلغ الصافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

<sup>1</sup> زهير الحدرب ولؤي وديان، محاسبة البنوك، ط1 (دار البداية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010)، ص: 125.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي أمواله.
- هذه النسب تفرض على البنوك الحد الأدنى من الأموال التي يجب منحها لقروض الزبائن والحد الأدنى من الأموال التي يجب منحها للتوزيع، وهذا التوزيع يهدف إلى تقييم خطر القرض بالنسبة للمصرف الواحد على عدد من المؤسسات المقترضة.<sup>1</sup>

### ثالثا: تمويل قطاعات مختلفة

يلجأ البنك إلى تمويل قطاعات وأنشطة مختلفة حتى يتمكن من تعويض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

### رابعا: عدم التوسع في منح القروض

يعمل البنك على عدم التوسع في منح القروض دون حدود، بل يقوم بذلك في حدود إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، وكذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن.<sup>2</sup>

### خامسا: العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية

يحدد البنك قدراته التمويلية الكمية والكيفية والزمنية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض مع الأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والطبيعية والأمنية عند منح القرض.

### سادسا: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك

لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار ما يتعلق منها بالجانب الإداري والمحاسبي ينبغي تدعيم وتطوير أجهزة الرقابة الداخلية، حيث يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها فضلا عن متابعة العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالإخطار المتعلقة بها واكتشافها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زهير الحدرب ولؤي وديان، مرجع سابق، ص: 127.

<sup>2</sup> بلبالي عبد الرحيم، إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي، (رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006)، ص: 56.

<sup>3</sup> حروفوش سهام، صحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيض من حدة الأزمة المالية الحالية، (الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009/12/21)، ص: 15.

### سابعا: التأمين على القروض

يطلب البنك من العميل أن يؤمن لصالحه من خطر عدم التسديد لدى شركة تأمين ما لم يسدد في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين ونشر مصطلح "تأمين القروض" لأول مرة في الجزائر سنة 1995م وله عدة أنواع مثل تأمين القروض عند التصدير أو تأمين القروض المصغرة. وهناك ما يعرف بالتأمينات التبادلية أو التعاونية، وهي عبارة عن شركات أو صناديق تأمين يكون كل طرف فيها شريكا مؤمنا له، ومنها: الشركة الجزائرية لتأمين القروض عند التصدير "CAGEX" و صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للمقاولين الصغار، والصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة.<sup>1</sup>

### ثامنا: العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة

وذلك باستعمال أحدث الآلات والمعدات وأجهزة التنبؤ ذات التكنولوجيا العالية، والتي تزودنا بالمعلومات الصحيحة والدقيقة لاتخاذ القرارات الملائمة، وهذا يمكن نسبيا من تجنب جزء من الأخطار التي يمكن أن تواجه البنك.

### تاسعا: تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القرض الممنوح

يقدم التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض معلومات عن هذه المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها المالية وإمكانياتها وتقدر نسبة خطر القرض الممنوح، وبناء على هذه المعلومات يقرر البنك منح القرض أم لا يكون ذلك بـ:

- الحصول على ضمانات سواء كانت حقيقية، مادية أو معنوية على شكل تعهدات يتم أخذها عند منح القرض ولها أهمية كبيرة من حيث تقليص حجم الخطر والتأثير النفسي الذي تمارسه على المدين.
- يمكن للبنك أن يشترط ضرورة حصول الزبون على موافقة البنك إذا قرر القيام باستثمارات جديدة وتزويد البنك بعقد يمكنه من استرجاع أمواله والفوائد المترتبة إذا ما تخلف الزبون عن الدفع.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص: 17.

- الاعتماد على نسب تقييم الأخطار ومن هذه النسب نسب الملاءة المالية والتي وضعتها لجنة دولية تعرف بلجنة بازل ويعبر عنها بالعلاقة التالية: صافي الأموال/ إجمالي الأصول، بطريقة مرجحة للخطر  $\leq 8\%$ .<sup>1</sup>

#### وأخيرا: تكوين مؤونات

يقوم البنك بتكوين مؤونات للديون المشكوك في تحصيلها أو القروض التي تأخر تسديدها وقروض المؤسسات الموجودة في حالة تسوية قضائية أو محل نزاع، وتتكون من باقي أصل القرض بما فيه القسط الذي حان أجله ولم يسدد بالإضافة إلى الفوائد الجارية وتلك التي حان أجلها ولم تسدد بينما قيمة المخصص فتحسب عن طريق طرح قيمة الضمانات والتأمينات الملحقه بالقروض من القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله.<sup>2</sup>

بعد عرضنا لأهم إجراءات معالجة المخاطر المصرفية توصلنا أن القروض تحتل جانبا هاما ومعتبرا من أموال البنك الموظفة، لكنها ذات علاقة وثيقة بالاقتصاد الوطني وتتميته.

إلا أن البنوك التجارية لا تتمتع بالحرية الكاملة عند منحها القروض فهي تختلف حسب الغرض منها القطاعات الاقتصادية مدتها ونوع الضمان إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي تؤدي إلى وقوع مشاكل وتعرقل نشاط البنوك وقد تؤدي إلى خسائر كبيرة تؤثر على مستوى وسمعة البنك، وهذا كله نتيجة التعامل مع الغير لذا فإن مبدأ الحيطة والحذر والتنبر واجب الأخذ به.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: متابعة القرض

إن الوسيلة التي يسلكها المصرفي للحد من المخاطر هي متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات والتي تقوم على مجموعة العوامل والمعطيات الخاصة لكل زبون منها:

- معرفة شخصية الزبون.
- دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق الميزانيات المقدمة وحسابات الاستغلال العامة وكذا الأرباح والخسائر للسنوات السابقة.

<sup>1</sup> يوسف كمال، المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها، منتدى المحاسب العربي، على موقع الالكتروني التالي: [www.xcdixssion.com/t289-](http://www.xcdixssion.com/t289-) print/ 2015/03/27، على الساعة 8:39.

<sup>2</sup> زهير الحدوب، مرجع سابق، ص: 129.

<sup>3</sup> سليم حمادنة، إدارة المخاطر المصرفية، على الموقع الالكتروني التالي: [www.clerming.najah.edu/section1/doc](http://www.clerming.najah.edu/section1/doc) ، 2015/04/05 ، على الساعة 15:10.

إن دراسة تطور القروض العامة للخزينة مثلاً يبدو أمراً سهلاً بالنسبة للمصرفي، وذلك من خلال المتابعة اليومية لوضعية حساب المدين، فإذا حدث تجاوز بسيط في هذا القرض ظهر مؤشر يبين لنا بأن المقترض يواجه صعوبات مالية أو أنه لا يتحكم جيداً في تقديرات الخزينة إن الأمر يبدو أكثر إشكالاً بالنسبة للقروض الخاصة بالخزينة كالخصم التجاري، فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعيداً نوعاً ما فهذا معناه أنه يحمل العديد من عوارض عدم التسديد مما يتطلب من البنك القيام بدراسة تحليلية لمختلف الوثائق المقدمة ومتابعتها متابعة خاصة من خلال:

- فتح ملف عام يحتوي على اسم الزبون الذي دخل في علاقات مع البنك.
- وضع حد أقصى للخصم.
- تشكيل الأوراق خاصة بالحالة العامة للأخطار الشيء الذي يسمح بتسجيل نتائج الخصم ووضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بزبون معين أو استخراج الالتزامات المتعلقة بفترة معينة.

لقد وضعت البنوك وبمساعدة الإعلام الآلي مجموعتين من الميكانيزمات التي تسمح لها بمتابعة القروض ومراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به الذي يحدد عموماً كل سنة وبالنسبة لكل نوع من القروض كما وضعت أوراق عمل تخص الحسابات تخبرنا بالتجاوزات الحاصلة وتسمح بمراقبة الزبون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، (المكتب العربي الحديث، مصر، 1996)، ص: 244.

## خلاصة

من أجل الوصول إلى أهداف البنك ظهرت البنوك التجارية لتطبيق سياسات مالية مختلفة لأجل ضمان مردودية اقتصادية قصوى من خلال ممارستها لنشاطاتها المتنوعة وخاصة منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية وسير النشاط التجاري والذي عادة ما يكون محفوفاً بالمخاطر التي تمثل عائقاً كبيراً أمام سير نشاطاته لذلك على البنك إتباع سياسة ائتمانية رشيدة من خلال تحليل ودراسة كل ما يتعلق بالقروض من ناحية العميل وذلك لاتخاذ مجمل الإجراءات الوقائية باختلاف أنواعها لحماية البنك بشكل يحافظ على توازنه المالي. ومن خلال هذا الفصل فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- البنوك التجارية هي وسيط يجمع بين أصحاب العجز والفائض المالي.
- تتعرض البنوك التجارية من خلال قيامها بنشاطاتها للعديد من المخاطر التي تواجه طريقها.
- تسعى البنوك التجارية لإتباع سياسات رشيدة وعقلانية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها ومحاولة التقليل منها.

## الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وبنك دبي الإسلامي

## المبحث الأول: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يمكن تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والذي يعتبر واحد من أهم البنوك التجارية في الجزائر بسبب تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها وسوف نتطرق إلى نشأته بعض العموميات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

### المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

#### أولاً: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي<sup>1</sup>

نشأ البنك بموجب المرسوم 82-106 الصادر في 07 جمادى الأول عام 1402هـ رقم 11 في 1982/03/16م وتم تحديد قانونه الأساسي، حيث ظهر هذا البنك في تلك الفترة بذات لسببين:

- رغبة هذا البنك في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، ورفع المستوى المعيشي وتحسين ظروف الحياة لسكان الارياف.
- الظروف الاقتصادية والحال الاقتصادي أدى الى نشوء هذا النوع من البنوك من أجل رفع حصص المنتجات الزراعية في مجال الانتاج الوطني، إعادة تنظيم جهاز الانتاج الفلاحي، تنمية الرعي، بناء السدود وحفر الآبار، زيادة في المساحة الصالحة للزراعة مع استصلاح اراضي جديدة، ولتحقيق هذا الهدف فإنه من الضروري وضع تخطيط فلاحى حقيقى وهيئة مالية مستقلة بذاتها وقادة على تمويل نشاطات القطاع.

انظم بنك الفلاحة والتنمية الريفي في قائمة البنوك المتخصصة في:

- التكفل بتمويل الحاجيات للقطاع الفلاحي وكذا تطوير وتمويل النشاطات وهي:
  - مزارع دولة الري (بناء السدود).
  - المؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.
  - ديوان الفلاحة وتنظيمات الفلاحية.
  - الدواوين وتنظيم الغابات.
  - قطاع الصيد البحري.
- تمويل كل المشاريع التي تساهم في تنمية الأرياف وهي:

<sup>1</sup> بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، (مارس، 2014). BANK.NETWWW.BADR.  
المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

- الصناعات التقليدية.
- زيادة المساحات المستصلحة.
- متابعة الانتاج الفلاحي الى آخر مرحلة.

#### ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية<sup>1</sup>

بنك البدر هو هيئة عمومية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، كما يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض، كما يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن باقتراضها الى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك بالإضافة الى تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم في كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والذي أصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره: 33 مليار دينار منذ تأسيسه وبميزانية قدرت أواخر سنة 1999م بـ 426 مليار دينار جزائري.

ويعتبر البدر بنك تجاري صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الاخرى وقد يكون البنك في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري –BNA- أما اليوم فقد أصبح يحتضن 300 وكالة و42 مديرية جهوية، حيث يشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف.

وقد تم تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق لإحدى الدراسات السابقة عن هيئة BANKERS ALMANCH لسنة 2001 على أنه:

- أول بنك على المستوى الوطني.
- ثاني بنك على المستوى المغربي.
- المرتبة الرابعة عشر عربيا وهذا من بين 255 بنك.
- المرتبة الثالثة عشر إفريقيا.
- المرتبة 688 عالميا ما بين 4100 بنك مصنف من قبل هذه الهيئة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئيسي 82-106 المتعلق بنشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"



المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

نرى أن بنك "BADR" لديه مهمتين:

المهمة الأولى: تلقي الودائع، توزيع ومنح القروض.

المهمة الثانية: تتمثل في التنمية حيث أن برنامج هذه التنمية مرتبطة بالقطاع الفلاحي، ويمكن تلخيص مختلف الوظائف التي يقوم بها بنك البدر فيما يلي :

- تمويل مختلف الهياكل ونشاطات الفلاحية والصناعية التي لها علاقة بالقطاع.
- تمويل مختلف الهياكل الأخرى المتبقية والتي لها علاقة بالقطاع الفلاحي.
- تمويل الهياكل والنشاطات الفلاحية والتقليدية في الوسط الريفي.
- زيادة توزيع القروض بالشكل الذي يتمشى مع سياسة الحكومة.
- يتولى الوسائل الأساسية التي تعطيها إياه الدولة بصدد تأمين التمويل.
- يقوم بشكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

#### ثالثا: اهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته، وذلك من خلال تمويل المؤسسات التي تقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كان هذا المجال قبل سنة 1983 محتكر من طرف البنك الوطني الجزائري.
- ترقية النشاطات الحرفية والفلاحية والصناعية وضمان هذا التمويل حسب القوانين المعمول بها.
- تنمية الهياكل ونشاطات الانتاج الفلاحي.

#### المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة وهيكلها التنظيمي

##### أولا: لمحة عن وكالة ميلة

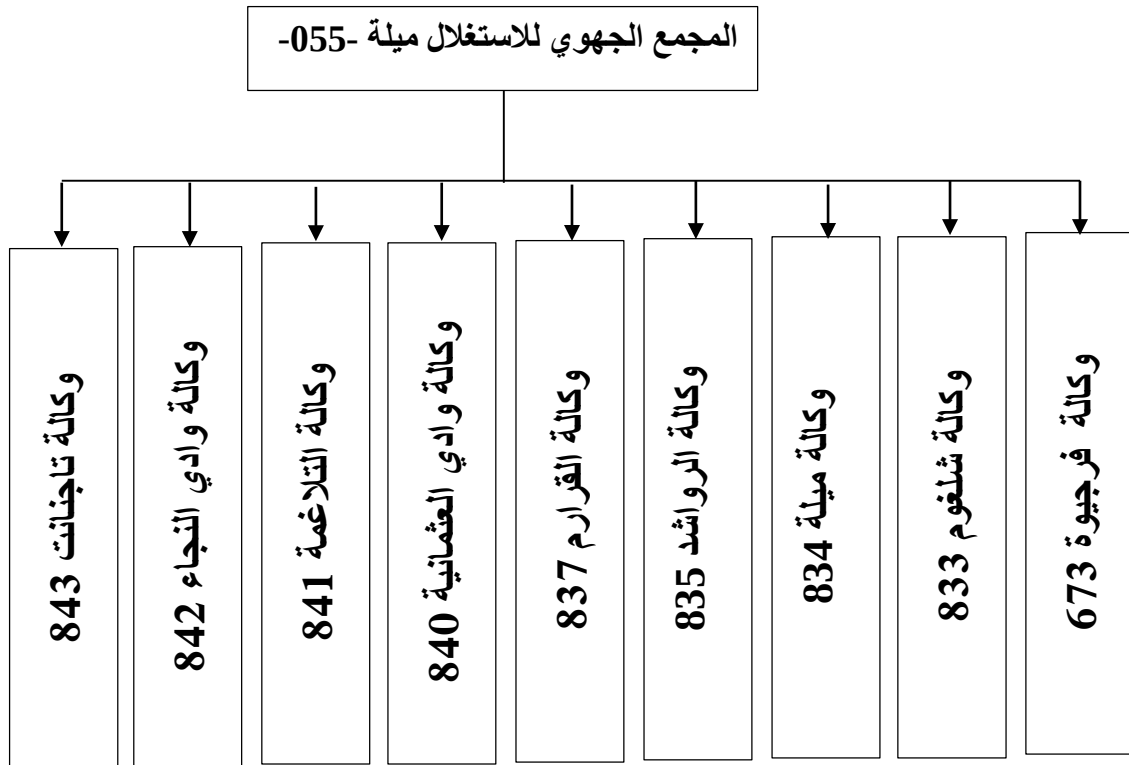
في 1952 أنشأ بولاية ميلة ما يسمى بدار الفلاحة والتي كانت تتكفل بإقراض الفلاحين لحل المشاكل بالقطاع الفلاحي.

سنة 1966 أنشأ البنك الوطني الجزائري الذي اتخذ بدالا الفلاحة كمقر له، وكان يتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية الصناعة والتجارة.

13 مارس 1982 جاء المرسوم 106/82 الذي يقرر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعدم توفير هذا الأخير على مقر له، فقد كان البنك الجزائري في تاريخ المذكور أعلاه 13 مارس 1982.

مع انتقال البنك الوطني الى مقر جديد حل "BADR" محله وأصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل، كانت بلدية ميله تابعة لولاية قسنطينة وبالطبع فإن وكالة ميله كانت إحدى وكالات قسنطينة، لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميله مما زاد أهميتها خاصة وأن الولاية تتمتع بالطابع الفلاحي فأصبح يقدم لفئة الفلاحين والحرفيين والتجار، تضم الوكالة حاليا 21 موظف موزعين عبر مختلف مصالحها والتي يعبر عنها المخطط ويظم كذلك 8 وكالات بنكية تابعة له وهي:

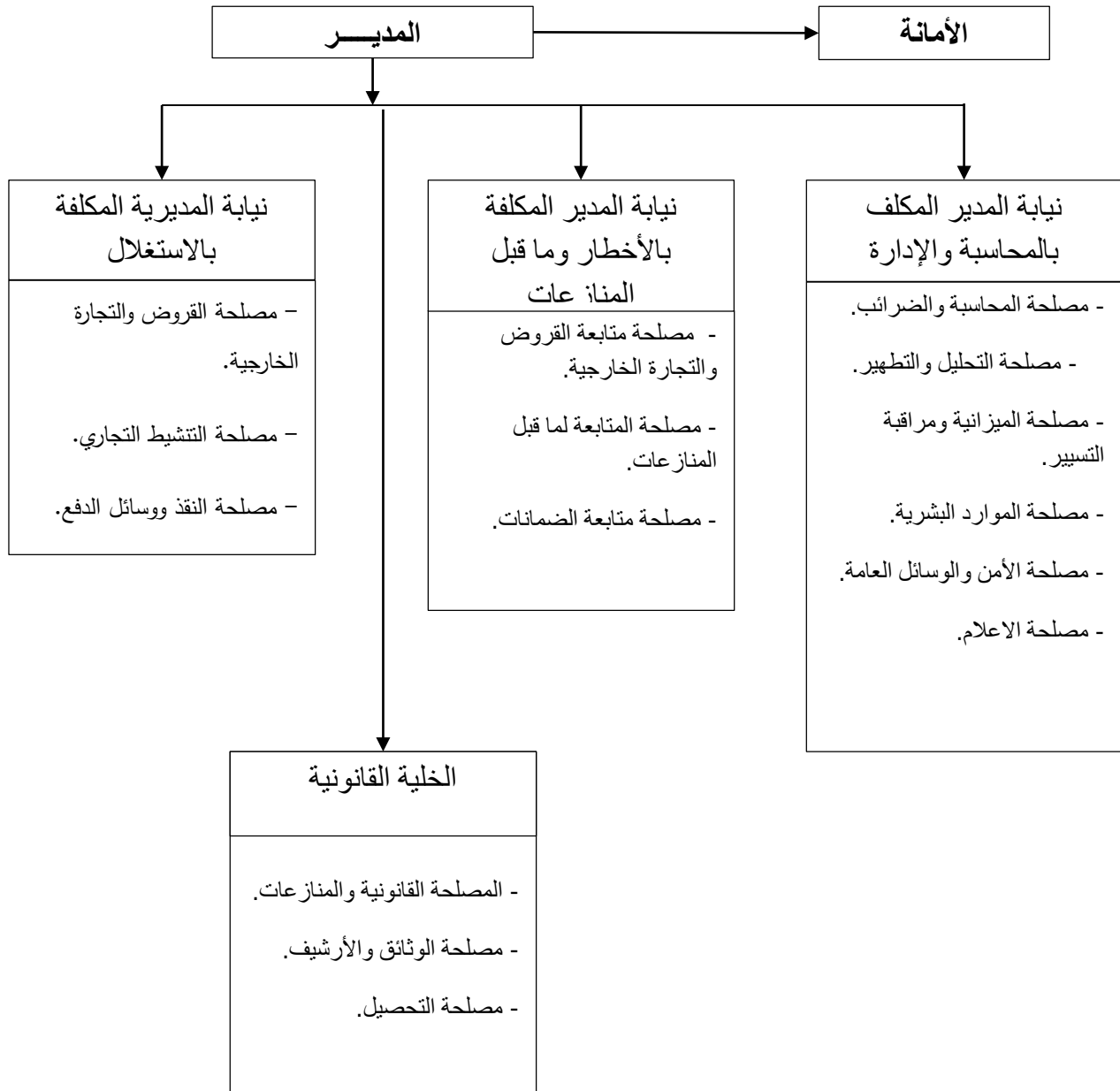
الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال -ميلة- -055-



المصدر: المديرية العامة للبنك

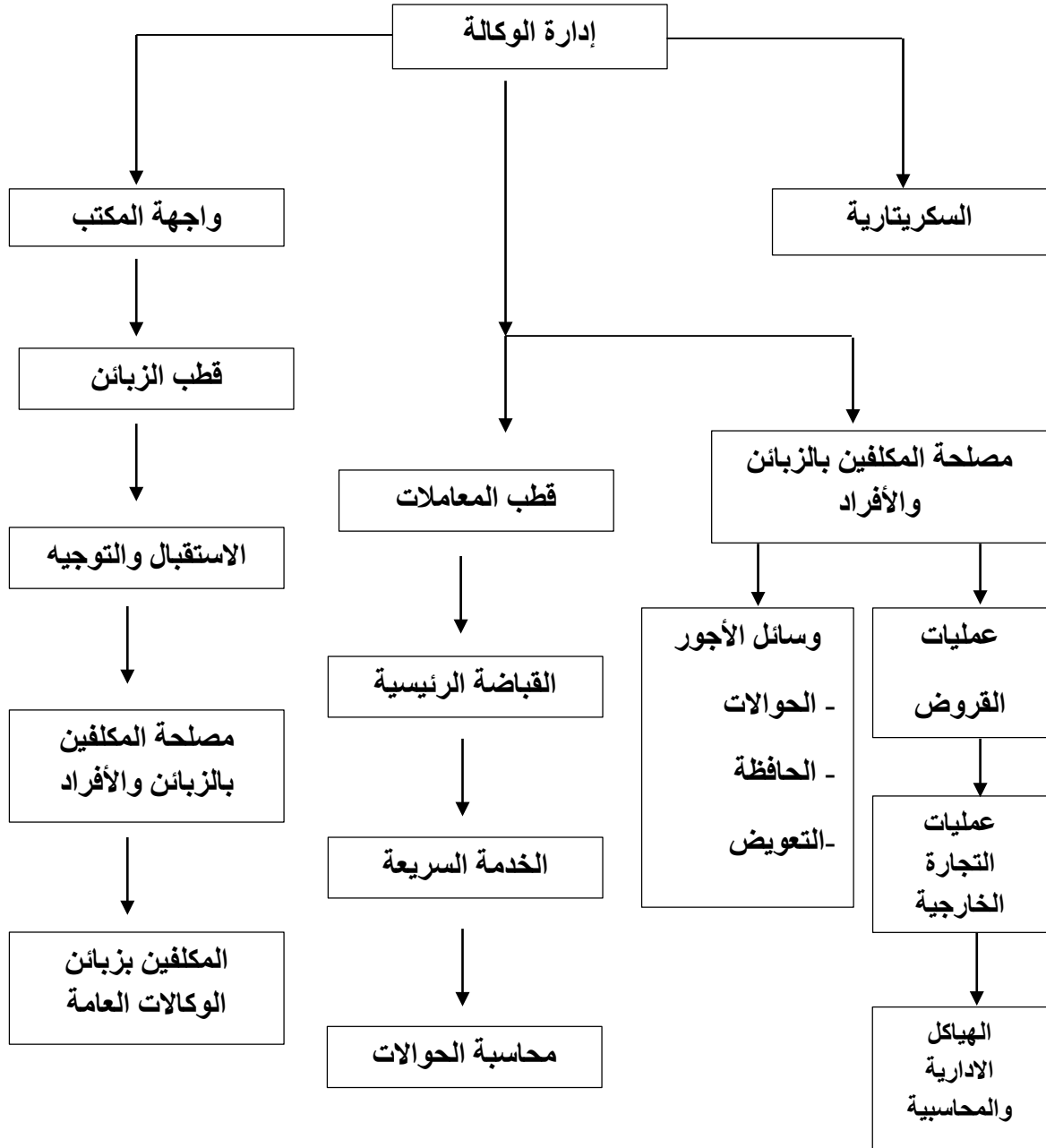
## ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشكل رقم (8): المجمع الجهوي للاستغلال -ميلة - المديرية



المصدر: المديرية العامة للبنك

الشكل رقم (9): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال ميلة - وكالة-



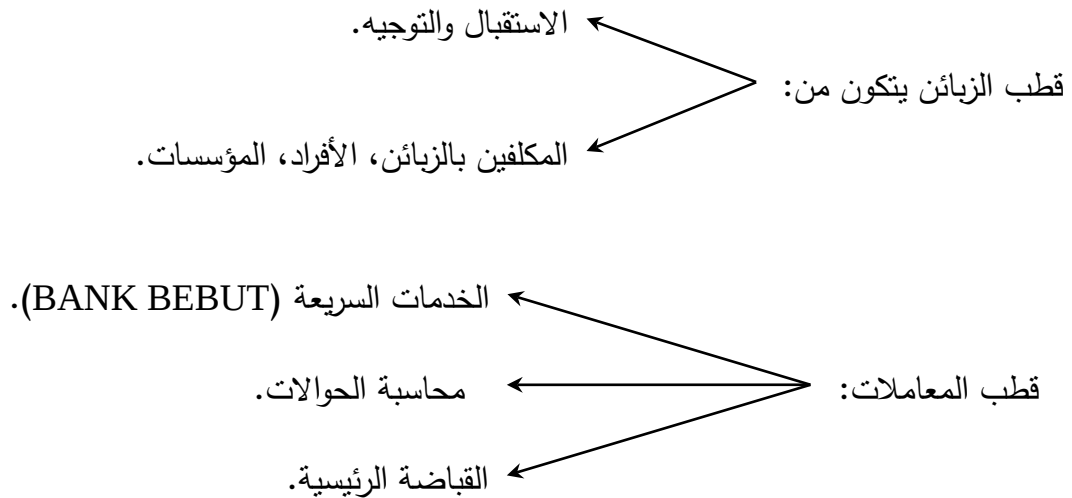
المصدر: المديرية العامة للبنك

ويمكن شرح هذه الهياكل كتالي:

أ. المهام الموجهة لمدير الوكالة: مدير الوكالة هو مسير عملي ومهمته الأساسية وضع الاستراتيجية لتطوير البنك نذكر من أهم مهامه:

- تعديل التنظيم التجاري من خلال الامكانيات المتاحة بطريقة تجعله يستطيع معالجة مختلف المطالب المقدمة من طرف الزبائن.
- يقود الانتاج لوكالته نحو الأفضل.
- يستقبل وينصح الزبائن المهمين للوكالة أثناء متابعة العمليات المتعددة.
- يقود ويراقب إعادة فتح الاعمال المتوقفة.
- السهر على حفظ وتحسين الصورة الخارجية للبنك.
- يطرح على السلطة كول تحسين أو تأثير إيجابي على معدل إقراض الأموال أو على مداخل الوكالة.

ب. تنظيم واجهات المكتب (Front Office): المهام والصلاحيات المشاركين يتكون المكتب من قطبين: قطب الزبائن، قطب المعاملات



قطب الزبائن هو تحت مسؤولية مراقب قطبي الزبائن، قطب المعاملات تحت مراقبة رئيس الخدمة.

مهام وصلاحيات قطب الزبائن تتمثل فيما يلي:

- المهام : وهي:

- تنظيم المهام التجارية للوكالات والعمل على تطويرها.

- تهتم بالأعمال الموجهة لزيائن والوكالات العامة والافراد.
- تحليل اطرارات القيادات التجارية وضمان متابعتهم.
- **الصلاحيات:** وهي تنظيم الاعمال التجارية للوكالات والافراد والوكالات العامة، وتحفز تطورهم من خلال:
  - تطوير الاساس التجاري للزيائن وازدهار الوكالة العامة والخاصة.
  - التحقق من سلامة ملفات الزيائن في نظام المعلوماتية.
  - مراقبة فتح الحسابات للوكالات العامة والخاصة وتخزينها.
  - الاهتمام ومتابعة الملفات.
  - تقديم ملفات خاصة لكل زيون.
  - ضمان توصيل النتائج الى السلطة.
  - التوجه الى المكلفين الزيائن لكي يتابعون تجاريا.
- **تأطير أعمال المكلفين بالزيائن للوكالات من أجل القروض**
  - العمل على جمع المعلومات الخاصة بالقروض.
  - يجب إعلامهم بكل الاخطار المتعلقة بكل عمليات قرض وتقديم ملف نوعي مثلاً.
  - متابعة دورية ودائمة لاستخدامهم القروض.
- **متابعة عمل الاستقبال**
  - العمل على الأخذ الجيد لمساحة (Front Office) والاعمال الجيدة لمختلف أعمال البريد (توجيه واستقبال).
- **المهام المشتركة للمكلفين بزيائن الوكالات العامة والخاصة**

تتمثل مهام المكلفين بزيائن الوكالات العامة والخاصة فيما يلي:

  - إدارة وتطوير ملف والبحوث حيث يقومون بـ:
    - تسجيل ملف الزيائن في نظام الاعلامي.
    - فتح حساب بنكي وحفظ المعطيات داخل الملفات.
    - دراسة ملف البحوث.
    - القيام بعمليات الترتيب.
    - القيام بإجراءات تنشيط من أجل زيادات الزيائن والبحوث.
    - السباق الى البيع المتقاطع والقفز باقتراح المنتجات والخدمات البنكية.
    - القيام بالصفقات التجارية مثل استلام الشيك.

- ضمان الخدمة الجيدة بعد البيع.
- المهام الخاصة بالمكلفين بزيائن الوكالات العامة: وهي كالتالي:
  - 0 بالنسبة لملفات الحساب:
    - استقبال الاقسام المكونة للملفات المتعلقة بالحساب.
    - التأكد من صحة الأوراق والمعلومات قبل نقلها الى الوحدة المتعلقة بـ BANK Office
    - القيام بزيادات للموقع.
  - 0 بالنسبة لترتيب الزبائن المكلفين بعمليات التجارة الخارجية.
    - استقبال الاقسام المكونة للعمليات مع التعامل الخارجي.
    - التأكد من صحة وسلامة الملفات بواسطة التعديل Co mex قبل نقلها الى القسم الخاص بـ BANK Office.
  - 0 بالنسبة الى نوعية الخدمة الى ما بعد البيع:
    - اعلام الزبون بالوضعية قبل استلام الملفات.
    - اعلام الزبون بالإجراءات المتخذة.
- المهام المتعلقة بموظفي الاستقبال:
  - المهام الاساسية لعامل الاستقبال هي:
- 1. توجيه الزبون داخل الوكالة وذلك من خلال
  - استقبال الزبائن وإدخالهم داخل الوكالة.
  - توجيه الزبائن نحو المكلفين بالزبائن حسب احتياجاتهم وتخصصاتهم.
  - ادارة اندفاع الزبائن داخل الوكالة.
- 2. خدمة الهاتف للوكالة
  - ادارة المكالمات الهاتفية.
  - تحويل الحالات الخاصة الى المكلفين بالزبائن.
- 3. إعطاء الاجابة من الدرجة الأولى بتساؤلات الزبائن
  - اعلام الزبائن بمختلف الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف بنك LA BADR وذلك بتوزيع قصاصات خاصة بهذه المنتجات والخدمات.
  - استقبال وتسهيل الاعلام والتعريف بالتعليمات الضرورية من أجل تكوين طلبات الزبائن.
  - وضع دخل المكان الخاص بـ FRONT OFFICE معلومات وإشهارات.
  - العمل على إثبات الخدمات المقدمة من طرف بنك بدر.
- المهام الموجهة الى المكلفين بمحاسبة الحوالات.

المكلف بهذا العمل مهمته الاساسية هي ضمان محاسبة الحوالات المقدمة من طرف الزبائن واستقبال رأيهم في العملية (استقبال الحوالة).

وتتمثل مهام المكلف بمحاسبة الحوالات فيما يلي:

- محاسبة حوالات الزبائن المتعلقة بفتح حسابات "الحوالة الأولى".
- تسجيل بطاقة الحساب و/DAT.
- المهام الموجهة الى الشبابيك " الخدمة السريعة "
- شباك الخدمة السريعة مهمته الاهتمام بعمليات السحب أكثر من 100000 دج.
- وفي إطار ممارسته مهامه يعمل كذلك على محاسبة المسحوبات الأكثر من 100000 دج التي جرت في القباضة الرئيسية.
- المحاسبون الرئيسيون للوكالة من مهامهم استقبال الركائز الاساسية للتأمين على القباضة الأوتوماتيكية الموجهة للزبائن.
- المهام الموجهة الى رئيس الخدمة (قطب المعاملات)

من مهام رئيس الخدمة:

- تنظيم أعمال الشبابيك للخدمة السريعة والبريد المحاسبي للحوالات والقباضات.
- ضمان العمل الجيد وتزويد الشبكيك الاتية بالأوراق النقدية وفي إطار مهامه أيضا القابض يعمل على:

- o استقبال احتياجات الزبائن.
- o القيام بالسحب للزبائن الأكثر من 100000 دج.
- o القيام بجميع عمليات التغيير اليدوي.

## 1. تنظيم المكتب

BACK OFFICE هو استقالة FRONT OFFICE (مكمل له) يمنحه الحضور ونصائح والمعلومات اللازمة من أجل تسيير جيد لعمليات الزبائن، تحتوي على تقنيات عالية وعلى يد عاملة وضرورية من أجل علاج الأمور والعمليات المستقبلية من طرف FRONT OFFICE وشبكة القاصة الالكترونية ومن مهامه أيضا:

- معالجة الهياكل الادارية والتقنيات والعمليات التي تحتاج الى وقت أو تلزم العودة الى هياكل أخرى داخلية أو خارجية تابعة للبنك.

- يضمن أيضا رابط بين مختلف الخدمات للوكالة والمنظمات الخارجية، كما أن BACK OFFICE يحتوي على مهام خاصة تتعلق بـ:
  - ✓ وسائل الأجور.
  - ✓ عمليات القروض.
  - ✓ عمليات التجارة الخارجية.

#### الهيكل الاداري والمحاسبية

- المهام الموجهة لمراقب BACK OFFICE
  - مهمته الأساسية هي قيادة ومراقبة BACK OFFICE وضمان التكاملات بين مختلف مهمه الموجهة اليه ومن مهامه الرئيسية نذكر ما يلي:<sup>1</sup>
    - ✓ حضور وتوجيه المسيرين في إطار هياكلهم.
    - ✓ مراقبة ومطابقة ودقة العمليات المقامة داخل BACK OFFICE.
    - ✓ ضمان استقبال وتدقيق وبحث المعلومات الإحصائية للخدمات المستعملة الداخلية والخارجية.
    - ✓ ضمان حفظ الظروف الملائمة لأمن الملفات.
    - ✓ أن يكون الوسيط بين قطب الزبائن وقطب المعاملات.

#### المطلب الثالث: المخاطر التي يواجهها بنك BADR

يعاني بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من المخاطر حيث تعترضه مخاطر مالية ومخاطر أخرى تشغيلية وستقوم بالتطرق إليها من خلال عناصر التالية:

##### أولاً: المخاطر المالية

- خطر القرض: حيث ينشأ عند عدم تمكن المستفيد من القرض الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في التاريخ المحدد ويرجع السبب في ذلك إلى عدم نجاح المشروع الذي يقوم به المستفيد.
- خطر السيولة: ويتمثل في عدم توفر البنك على أموال سائلة لمواجهة سحب المودعين لودائعهم وقد تكون بسبب تعرض البنك لخطر القرض.

<sup>1</sup> مقر الوكالة.

## ثانيا: المخاطر التشغيلية

يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية المخاطر التشغيلية التي تواجهها غيرها من البنوك الأخرى، ولكن تختلف المخاطر التشغيلية تبعا لدرجة تطور وتعقيد عمليات البنك وبالتالي فإن المخاطر التشغيلية التي يواجهها البنك ليست في نفس مستوى واتساع المخاطر التي تواجهها البنوك ذات الانتشار الواسع والتي تتميز بدرجة عالية من التطور والتعقيد في أنشطتها وعملها وبشكل عام يمكن تلخيص أهم المخاطر التشغيلية التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:<sup>1</sup>

- مخاطر الأنظمة الآلية.
- مخاطر تنفيذ وإدارة العمليات.
- مخاطر العنصر البشري.
- مخاطر الأحداث المتعلقة بالبنية الخارجية.

---

<sup>1</sup> مقرر الوكالة.

## المبحث الثاني: دراسة حالة بنك دبي الاسلامي

يعد بنك دبي الاسلامي من أهم وأكبر البنوك الاسلامية في العالم حيث أصبح رائداً في مجال الخدمات والمنتجات البنكية الاسلامية وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم لمحة عن نشأة وتأسيس بنك دبي الاسلامي بالإضافة إلى أهدافه وصيغ التمويل والاستثمار التي يقدمها وأنواع المخاطر التي يتعرض لها وسبل مواجهتها.

### المطلب الأول: نبذة عن نشأة وتأسيس بنك دبي الاسلامي

#### الفرع الأول: تعريف بنك دبي الاسلامي

يعرف بنك دبي الاسلامي على أنه بنك يمارس أعماله في دولة الامارات العربية المتحدة حيث يقوم بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة كالمرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع وغيرها.

#### الفرع الثاني: نشأة وتأسيس بنك دبي الاسلامي

تأسس هذا البنك بتاريخ 29 صفر 1395 هجري، الموافق لـ 12 مارس 1975 كشركة مساهمة عامة، بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي، بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأسس الشريعة الاسلامية.<sup>1</sup>

«ويبلغ عدد الشركات الشقيقة والتابعة ومشاريع مشارك فيها لغاية 2007، 55 شركة تقوم بأعمال الخدمات المصرفية والوساطة والاستشارات المالية وأخرى في مجال التطوير العقاري والاستثمار العقاري بالإضافة إلى مجموعة من الشركات التي تقوم بالأعمال الصناعية بالنسيج والألمنيوم وغيرها، وقد حققت هذه الشركات انتشاراً واسعاً في العديد من الدول العربية والأجنبية السودان، باكستان، مصر، إيرلندا، تركيا وغيرها.»، يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية كالمضاربة والمشاركات والوكالة والاستصناع والمرابحة، ويعتبر بنك دبي الاسلامي أول وأكبر بنك اسلامي متكامل الخدمات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وثالث أكبر بنك اسلامي على الصعيد العالمي من حيث اجمالي الأصول، ومن المخطط شبكة فروعه 64 فرعاً، كما أنه حصل على جائزة «أفضل بنك اسلامي في الإمارات»، وجائزة «أفضل مؤسسة اسلامية لإدارة الثروات» وذلك خلال حفل توزيع جوائز مجلة أخبار التمويل الاسلامي.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك دبي الاسلامي، سنة 2013، ص: 09.

ويمكن تلخيص التطورات الرئيسية لرأس مال البنك على النحو التالي:

1. زيادة رأس مال في 14 سبتمبر 2004 من "1000" مليون درهم إلى "1500" مليون درهم عن طريق طرح أسهم للاكتتاب بنسبة (50%)
2. زيادة رأس المال في 22 ديسمبر 2006 من "1500" مليون درهم إلى "1800" مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة (20%) من رأس المال.
3. يرفع البنك رأسماله في مارس 2007 من "2800" مليون درهم إلى "2996" مليون درهم عن طريق (7%) أسهم منحة.
4. زيادة رأسمال البنك في 17 مارس 2008 من "2996.0" مليون درهم إلى "3445.4" مليون درهم من خلال توزيع أسهم منحة بنسبة (15%).<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أهداف رسالة وقيم بنك دبي الاسلامي

لكل بنك أهداف ورسالة يسعى لتجسيدها وقيم يرتكز عليها عند ممارسة أعمالهم المتنوعة، ويمكن ايضاحها فيما يلي:

#### الفرع الأول: أهداف ورسالة بنك دبي الاسلامي

##### أولاً: رسالة ورؤية البنك

تتمثل رؤية البنك في أن يكون المؤسسة المالية الاسلامية الأكثر تقدماً في العالم، أما رسالته فهي الارتقاء بمكانته والحفاظ عليها في صدارة البنوك الاسلامية الرائدة في العالم من خلال تقديم خدمات متميزة للعملاء والسير قدماً في مسيرة الابتكار وضمان مشاركة الموظفين الدائمة.

##### ثانياً: أهداف البنك

يسعى بنك دبي الاسلامي إلى:<sup>2</sup>

1. توفير أعلى معايير الخدمات المصرفية وفقاً للشرعية الاسلامية، واستخدام أفضل وأحدث التقنيات في جميع الأوقات.

<sup>1</sup> سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشرعية الاسلامية بالتطبيق في الأسواق المالية العربية، (مذكرة نيل ماجيستر في المحاسبة، كلية الاقتصاد، سوريا، 2009)، ص: 115.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع: 2014/02/12، ساعة الاطلاع: 16.35

2. إدارة استثماراته بكل عناية بهدف تحقيق أفضل الأرباح وليس أكثرها.
3. التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية.
4. تطوير المجتمعات الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية عبر تنويع الاستثمار.
5. المسؤولية والخدمات الاجتماعية التي تتمحور حول التعاليم الإسلامية خاصة فريضة الزكاة.
6. المساهمة في تطوير المجتمع وتوفير السلامة والأمن والعمل على نشر العدالة الاجتماعية والشفافية والمساواة في كل الأنشطة التي يقوم بها.
7. توفير الأموال المطلوبة للمستثمرين لإنشاء مشاريع اقتصادية وإيجاد أدوات تركز على الشريعة الإسلامية.

### الفرع الثاني: قيم بنك دبي الاسلامي

تتمثل أهم قيم بنك دبي الاسلامي في النقاط التالية:

- أ. الإبداع: يتمسك بنك دبي الاسلامي بمبادئ الابداع والابتكار، حيث يتميز كمؤسسة مالية رائدة من خلال الجمع بين القيم الإسلامية الحقيقية وأحدث التقنيات العالمية والمنتجات والخدمات المبتكرة، وبالتالي تقديم أفضل الخدمات المصرفية الإسلامية العصرية.
- ب. المعرفة: يعتمد بنك دبي الاسلامي على منظومة سياسات ائتمانية وقوانين ولوائح مستمدة من المعارف والتعاليم والتشريعات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- ت. الجودة: يتم تصميم الخدمات والمنتجات البنكية الخاصة بهذا البنك وفق مبدأ الاتقان المركز على الجودة.
- ث. القيمة المضافة: إن نجاح بنك دبي الاسلامي ما هو إلا انعكاس هذا الأخير بتقديم قيمة حقيقية ومضافة وعوائد مجدية من خلال توفير أرقى الخدمات المصرفية المتاحة.
- ج. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: أي الابتعاد عن الربا وما حرم الله عزوجل في كتابه الكريم وسنة نبيه الحبيب عند التعامل بالاستثمار في الأموال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للبنك، تاريخ الاطلاع: 2014/04/13، ساعة الاطلاع: 13:28

<http://www.dib.ae/ar/aboutus/mission-and-vision>

## المطلب الثالث: طرق التمويل في بنك دبي الاسلامي

### أولاً: المشاركة

#### 1. مفهوم المشاركة

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بالأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ولا يشترط فيها المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل، أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي تحدد بنسب رأس المال.

فبموجب هذه الآلية يقوم البنك الاسلامي بتقديم هذه التمويلات لعملائه سواء كانوا أفراداً أو جماعات على إنشاء شركة بينهم للقيام بعمل ما، فقد يشترك المصرف مع فرد أو أكثر في أي عمل من الأعمال، ويتفقان في المشاركة في النتائج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة، وفق قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها في العقد، وتتخذ المشاركة بين البنك وعملائه وعدة أشكال منها:

أ. المشاركة بين البنك وعملائه في عملية واحدة فقط تنتهي بانتهاء تنفيذها، وتسمى المشاركة في صفقة معينة.

ب. قد تكون المشاركة ثابتة تنتهي بانتهاء المشروع وتسمى المشاركة الدائمة، عادة توزيع الأرباح وفقاً لنسب رأس مال الشركاء (البنك وعملائه)، أما في حالة قيام أحد الشريكين بإضافة مجهود العمل أيضاً، وجب تخصيص نسبة من الربح بالإضافة إلى رأس المال عن جهد العمل، ثم يوزع الباقي بينهما حسب نسب رأس المال.<sup>1</sup>

#### 2. شروط المشاركة

يقوم البنك الاسلامي بالتمويل عن طريق صيغة المشاركة وفق عدة شروط منها ما يلي:

- أ. شروط العاقدين: يشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتوكيل، ومعنى ذلك أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، تجعله هذه الأخيرة أهلاً للتصرف.
- ب. شروط تتعلق برأس المال: هناك عدة شروط تخص رأس المال أهمها:
  - أن يكون رأس المال الممول نقداً.

<sup>1</sup> فضالة المولود، مخاطر تطبيق صيغ المضاربة في المصارف الإسلامية، حالة بنك دبي الاسلامي، (مذكرة لنيل شهادة ماستر، علوم التسيير، ميله، 2014)، ص: 14.

- أن يكون رأس المال الممول معلوما وموجودا حيث يمكن التصرف فيه.
- لا يشترط التساوي في رأس المال، بل يمكن التفاوت في حصص كل شريك.
- تكون نسبة العائد حسب الاتفاق المبرم بين الشريكين، فعادة تحدد هذه النسبة أثناء القيام بإبرام عقد المشاركة وفي حالة عدم الاتفاق على هذه النسبة يكون العائد حسب نسبة رأس المال لكل شريك.<sup>1</sup>
- أما نسبة الخسارة تحدد كذلك حسب رأس المال لكل شريك.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء.

## ثانياً: المراجعة

### 1. تعريف المراجعة

إن المراجعة هي تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسعة من السلع عن سعر الشراء الأصلي لتلك السلعة قصد تحقيق الربح.

والمراجعة هي نوع من عقد البيع التي يتفق فيها طرفان وفق شروط معينة، وتتمثل في عرض الطرف الأول للسلع بالثمن الذي قامت عليه، ورضا الطرف الثاني عن تقديم زيادة عن هذا الثمن تسمى ربحاً.

فتقنية المراجعة تعد من أكثر الآليات استخداماً من طرف البنوك الإسلامية في مجال قيامها بأنشطتها التمويلية، فبموجبها يكون البنك الإسلامي وكيلًا عن المتعامل معه لجلب السلعة التي يطلبها منه حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها في هذا العقد من العقود يطلب العميل من البنك سلعة معينة ومحددة الأوصاف (استهلاكية، سلعة ضرورية لمجهول المستهلكين).

وبدوره يقوم هذا العميل بشراء هذه السلعة من البنك يشمل سعر الشراء الأصلي مضافاً إليه ما تكلفه البنك من المصروفات بشأنها وبيع متفق عليه مسبقاً بينهما (البنك والعميل).

### 2. شروط المراجعة

يشترط في بيع المراجعة باعتبار عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة، غير أنه يختص بشروط نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 15.

- أن يكون العقد صحيحا، فإن كان فاسدا فلا يجوز بيع فيما يخص توفر شروط عقد البيع.
- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات، التي استفادت بها السلعة منذ شرائها حتى بيعها (مثل نفقات التعبئة، التغليف، النقل، التفريغ، التخزين...).
- أن يكون الربح معلوما، ويكون مقدارا محدودا أو نسبة عن ثمن.
- إضافة هذا الربح المتفق عليه إلى تكلفة السلعة.
- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة لأن الزيادة حينئذ تكون من الربا بالإضافة إلى هذه الشروط هناك مجموعة شروط أخرى أهمها:
- أن يمتلك البنك الاسلامي السلعة قبل بيعها للعميل.
- أن يكون البيع نقدا أو بالتقسيط (أي بالأجل).
- مواصفات السلعة المحددة ومعروفة.

هذه الشروط التي تأكد بعد عمليات التمويل الاسلامي عن شبهات الربا أو النشاط غير المرخص

شرعا.<sup>1</sup>

### ثالثا: المضاربة

#### 1. تعريف المضاربة

هي اتفاقا بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال ويبذل الآخر جهده ونشاطه في العمل بهذا المال.

كما تعريفها على أنها عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل.

ومن ثمة فإن المضاربة هي نوع من العقود يشارك فيها أثناء أو أكثر بين أصحاب الأموال والقائمين، حيث يقدم الطرف الأول المال الممول بينما يقدم الطرف الثاني خدمته وجهده على أن يقتسما العائد بنسب متفق عليها مسبقا، وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح. أما في حالة حدوث خسارة، فإنها تكون على صاحب المال ولا يحتمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، وتتم هذه المعاملات دائما في إطار المعاملات الشرعية.

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 17.

## 2. شروط المضاربة

لصحة المضاربة شروط خاصة، تتعلق برأس المال والربح والعمل، نذكر منها ما يلي:

### أ. شروط رأس المال في المضاربة

- أن يكون رأس المال نقداً، ولا يجوز المضاربة إذا كان رأس المال عقاراً.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند إبرام العقد، لأن جهله يؤدي إلى جهل الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة.
- أن يكون رأس المال حاضراً، لا ديناً في ذمة المضارب.
- تسليم رأس المال للمضاربة، فلا يشترط بقاء الملكية لرأس المال عند ملكه بل تسليمه كوديعة للمضارب لاستخدامه والعمل به.
- لا بد أن يبين في العقد كيفية اقتسام الربح بأن تكون لكل من طرفي العقد نسبة معلومة.
- ومن المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع عن طريق المضاربة، وذلك ليسهل اختيار المشاريع التي بإمكانها أن تعطي مردوداً يتناسب مع معطيات الفترة المختارة.

### ب. شروط الربح في المضاربة

- تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضاربة في الربح عند إبرام العقد.
- يشترط أن لا يكون نصيب كل من المضارب أو صاحب المال مقدار محدد من الربح.
- في حالة الخسارة فإنها تكون على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب، أما في حالة تقصير فإن الخسارة تكون عليها فيما نقص من رأس المال.

### ج. شروط المعاملة في المضاربة

- أن يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب أن يعمل في نوع معين من السلع دون الآخر، أو يشترط عليه من الشروط التي تكون في مصلحة الطرفين.
- للأعمال التي يجوز للعمل أن يعملها بمطلق عقد التجارة والعرف التجاري مثل: أعمال الرهن، الإيجار، تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه<sup>1</sup>.

## المطلب الرابع: المخاطر التي يواجهها بنك دبي الإسلامي وسبل مواجهتها

تتمثل عمليات التمويل والاستثمار التي تؤديها البنوك الأكبر من النشاط المصرفي لاسيما البنوك الإسلامية التي تعتبر بنوكاً استثمارية في المقام الأول بحكم أهدافها وأدواتها التمويلية، حيث أن

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 20.

عمليات التمويل والاستثمار تقوم أساسا على قراءة المستقبل في ظل متغيرات داخلية وتقويما مستمرا من السلطات النقدية لتلافي الآثار السالبة لمخاطر التمويل.

### الفرع الأول: المخاطر التي يواجهها بنك دبي الاسلامي

تتفرد صيغ التمويل الاسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وقد تكون الآراء متباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة إذا لم يوجد نظام فعال مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر من ذلك مثلا:

- تراجع العميل عن اتمام الصفقة حتى بعد صدور الوعد ودفع العربون.
- عدم زيادة السعر أو العائد في حالة تأخر العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه.
- عدم تسليم السلع أو الخدمة في الوقت المتفق عليه كما هو الحال في عقود السلم أو الاستصناع، ويمكن أن يكون ذلك أيضا لسبب يعود للزبون مباشرة.
- مخاطر عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروف عامة.
- عدم جواز تداول بعض العقود في الأسواق المنظمة أو خارجها بشكل مباشر.
- تلف السلع المملوكة من قبل البنك الاسلامي قبل انجاز بيعها وتسليمها للزبون أو تلفها وهي مؤجرة.
- ضمان العيب الخفي في المراجعة أو عدم توفر المنفعة في العين في عقود الاجارة.

وبعد هذا يمكننا عرض صيغ التمويل الاسلامي تبين المخاطر المختلفة بكل صيغة وتتمثل في:

### أولاً: المراجعة

يمكن تعريف المراجعة ذلك البيع الذي يزيد فيه سعر بيع السلعة لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح.<sup>1</sup>

وتعتبر من أهم الصيغ التي تقوم بها المؤسسات الاسلامية وأكثرها انتشارا البيع الأجل فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الاسلامي الأولى ولذلك اتخذت هذه المؤسسات شعار لها قول الحق تبارك وتعالى «واحل الله البيع وحرم الربا».

<sup>1</sup> طيان منى: إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية، (مذكرة ماستر، علوم اقتصادية، ميلة، 2011)، ص: 56.

المؤسسات التي تعرض للبيع ما لديها من سلع وعندها مخازنها ومعارضها لا تصادفها مشكلات بالنسبة للمبيع أكبر مما يصادفها غيرها من المؤسسات الاسلامية. ولكن معظم المؤسسات الاسلامية لا تملك مثل هذه المخازن والمعارض. ولذلك تشتري لتبيع دون أن تقوم بالتخزين وهذا ما يجعلها تتعرض نراها فيما يلي:

- بعد أن تشتري المؤسسة السلعة مثلاً، قد لا يشتريها منها طالب الشراء.
- مخاطر تتصل بالسلعة المستوردة فقد تأتي مخالفة للمواصفات أو ناقصة وقد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق مثلاً.
- وهناك مشكلة أو خطر آخر يتمثل في تأخر الزبون في سداد ما عليه، حيث أن البنوك الاسلامية تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة، ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو البنك الإسلامي أنه يواجه خطر الخسارة.
- وفاة المدين: من المخاطر التي واجهت البنوك الاسلامية تعذر حصولها على الدين عند وفاة المدين.
- بعض البنوك الاسلامية استثماراتها خارج البلاد الاسلامية وجدت مشكلة كبيرة في التمويل بالبيع، حيث تفرض بعض البلدان ضرائب كبيرة على هذا النوع من التمويل.
- وتذكر أهم النقاط البارزة المتعلقة بالمخاطر الناشئة عن الصيغة الأولى وهي بيع المرابحة:
  - مخاطر الفترة بين الأمر بالشراء واثتمام البيع.
  - الرجوع عن اتمام الصفقة.
  - التأخير في السداد.

#### ثانياً: المضاربة

يقصد بها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى بـ "صاحب المال" ويقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية ويسمى صاحب الجهد "المضارب" ويتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينها.

ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 53.

### 1. نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة

كما سبق الإشارة فإن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوٍ في غالبت الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة، فأى خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعرض مصلحة المصرف للمخاطر بالتالي.

### 2. تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية

فحسب اجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك اهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

### 3. مماثلة المضارب في تصفية العملية

من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مالا تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماثلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

كما واجه تطبيق صيغة المضاربة في البنوك الاسلامية بعد المخاطر من جانب أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الجارية) أهمها غياب روح المخاطرة، عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبية أصحاب الحسابات الاستثمارية لتقبل مبدأ المخاطرة من خلاف المشاركة في الأرباح والخسائر، وميل غالبيتهم نحو تفصيل عامل الضمان لأموالهم تزيد المخاطر المتوقعة في صيغة المضاربة بسبب حقيقة

عدم وجود مطلب الضمان مع وجود الاحتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه البنوك في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها<sup>1</sup>.

ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة والمراقبة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التنوع في استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الاسلامية.

ويمكن إبراز أهم النقاط التي تتعلق بمخاطر صيغة التمويل بالمضاربة وتتمثل في:

- تقلبات الأسعار ارتفاعا وانخفاضا.
- مخاطر الأعمال العادية.
- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون اتمام التصفية.
- تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- عدم الالتزام بشروط المضاربة وسوء ادارة المضارب.
- الناتج النهائي خسارة أو الربح الفعلي أقل من المقدر.

### ثالثا: المشاركة

إن العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات حول تذهب إلى أن قيام البنوك الاسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل: المراقبة، الاجارة، الاستصناع، وفي الواقع فإن استخدام البنوك الاسلامية لصيغة المشاركة هو في أدنى الحدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغة.

ومن المخاطر المترتبة عن هذه الصيغة تتمثل بشكل كبير في مشاركة البنوك الربوية في معاملاتها.

فمثلا وجد بنك اسلامي فرصة مناسبة للتمويل العقاري بمبلغ كبير، فوق السقف المسموح به، فلجأ إلى بنك في تلك البلاد للمشاركة، ووافق البنك الربوي على المشاركة في التمويل من حيث المبدأ غير أنه لا يستطيع أن يشترك بالمنهج الاسلامي، وإنما بالتمويل الربوي، أن يقرض البنك الاسلامي بالربا، فكان المخرج أن ينشئ البنك الربوي شركة يسمح لها بالبيع والشراء والمشاركة في العقارات، ثم يقرض البنك الربوي هذه الشركة المبلغ المطلوب للتمويل، وتقوم هذه بمشاركة البنك الاسلامي، وربما لم يكن على

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص:55.

المصرف أو البنك الاسلامي حرج في مثل هذه المشاركة. ويمكن إبراز أهم النقاط التي تتعلق بمخاطر صيغة التمويل بالمشاركة فيما يلي:<sup>1</sup>

- تقلبات الأسعار ارتفاعا وانخفاضا.
- مخاطر الأعمال العادية.
- تجاوز المدة الكلية للعمليات.
- تلف البضاعة تحت يد الشريك.
- عدم الالتزام بشروط المشاركة أو سوء إدارتها.
- الناتج النهائي خسارة أو ربح أقل.

#### رابعا: بيع السلم

هو عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا ووزنا أو عداء، إلى غيرها من الشروط المذكورة مسبقا.

وهنا المخاطر في السلم تكمن في أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد وقد لا يرد الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد المماطلة مما يؤثر على استثمار المؤسسة.

ومن أهم المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد، وتتمثل باختصار في تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم التسليم المسلم فيه جنيه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فمثلا قد يتمتع البون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصادة من المزروعات التي باعها سلما للبنك لا يكون كافيا كما وكيفا بسبب الكوارث الطبيعية. ويمكن إبراز أهم النقاط التي تبين المخاطر المتعلقة بصيغة السلم:

- تبديد ثمن الشراء في غير القرض المحدد من محل العقد.
- تلف البضاعة تحت يد البائع.
- تلف البضاعة كليا أو جزئيا لأسباب لا ترجع للبائع.
- تقلب السعر انخفاضا عما تم الشراء به.
- انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.
- عدم القدرة على بيع البضاعة بعد استلامها بواسطة البنك.
- عدم وجود فرصة عمل عقد سلم موازن.

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 57.

### خامسا: الاستصناع

عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. في عقد الاستصناع يكون المصرف عادة هو الطرف الصانع والعميل الذي يريد التمويل بطريقة اسلامية غير ربوية هو المستصنع والصناعة قد تكون لمعدات وآلات وأجهزة وغيرها وقد يكون عقد الاستصناع في المباني والمنشآت كذلك.<sup>1</sup>

فالمصرف عندما يكون هو الصانع فإنه يقوم بالبيع بالتقسيط عند الانتهاء من العمل وتسليم ما تم صنعه والمخاطر هنا هي مخاطر الثمن وتتمثل في مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.<sup>2</sup>

ولكن توجد مخاطر لا يستطيع البنك أن يتحملها ذلك إذا كان الاستصناع في المباني فإن من يقوم بالبناء يكون ضامنا للمبنى مدة تزيد عن عشر سنوات لذلك لم يقبل البنك الاستثمار في هذا المجال ما دام هذا الضمان موجودا.

وأهم نقاط التي تبين المخاطر المتعلقة بصيغة التمويل الخامسة وهي الاستصناع تتمثل في:

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضائع إذا كان البنك متصنعا.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.
- عدم القدرة على عمل عقد استصناع موازي.
- تأخير السداد بواسطة المستصنع (المشترك) عندما يكون البنك صانعا أو توقفه عن السداد.
- تلف البضاعة وهي تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

وهناك أساليب أخرى للتمويل والاستثمار الاسلامي قد يتعرض البنك الاسلامي لمخاطر متعلقة بها منها:

- المساهمات.
  - انخفاض عائد السهم أو انعدامه.
  - انخفاض القيمة الوقائية للسهم.
- المشروعات المباشرة.

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 60.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص: 67.

- مخاطر الأعمال العادية.
- طول فترة الإنشاء عن المقدر لها.
- ضعف كفاءة الإدارة.
- مخاطر متعلقة في المتاجرات (الانجاز المباشر).
  - تقلبات الأسعار بالأسواق.
  - بطء معدلات الدوران وتأخر تصريف البضائع.
  - تلف البضاعة تحت يد البنك.
  - تأخير السداد.
  - توقف السداد وإعدام الديون.
  - ارتفاع التكلفة بسبب طول فترة التخزين.
- في المتاجرات بالعمولة أو بالوكالة: نفسها المخاطر المتعلقة بمتاجرات الإنجاز المباشر غير أنها تختلف في:
  - تلف البضاعة تحت يد الوكيل بالعمولة.
  - ارتفاع التكلفة بسبب الحاجة إلى مخازن خاصة.
  - إساءة الوكيل المصرفي في معاملاته مع البنك.
- في الإيجارات (التأخير التمويلي).
  - تلف المعدلات تحت يد المستأجر لأسباب مختلفة.
  - ارتفاع ائتمان المعدات سوقيا بعد تمام عقد التأجير.
  - ضعف الصيانة الدورية الضرورية للمعدات.
  - رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء العقد.
  - التأجير أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.

#### الفرع الثاني: أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان في بنك دبي الاسلامي

يقوم البنك بالإجراءات والتدابير الملائمة والتي تتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان للتخفيف منها إلى حدود مقبولة، لأنه من الصعب التخلص منها نهائيا وإنما العمل على التحكم فيها، ومن بين الأساليب المتبعة والمصرح عنها في ايضاحات البيانات المالية الموحدة للبنكين، يمكن تلخيصها على النحو التالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 68.

1. متابعة المخاطر الائتمانية والحد من التركيز على التعامل مع أطراف محددة، والعمل على التقييم المستمر للقدرة الائتمانية المتعلقة بالأطراف الذي يتعامل معها.
2. يقوم البنك بإدارة التعرضات الائتمانية المتعلقة بأنشطة المتاجرة عن طريق الدخول في اتفاقيات التسوية وترتيبات ضمان حسبما تقتضيه الظروف.
3. يقوم البنك في بعض الحالات بإلغاء معاملات أو توزيعها على أطراف أخرى.
4. الاحتفاظ بمحافظ متنوعة أي التنوع في الأنشطة التمويلية والاستثمارية للبنك، لتجنب التركيزات في المخاطر مع مجموعة من العملاء في مواقع أو أعمال محددة.
5. قيام البنك بإنشاء هيكل تفصيلية للموافقة وسقف الموافقة على التسهيلات الائتمانية وتجديدها.
6. يستخدم البنك الضمانات بصورة نشطة أي استعماله لهذه الأداة بشكل كبير لتخفيض مخاطره الائتمانية، ومن الضمانات الرئيسية للموجودات التمويلية والاستثمارية الاسلامية ما يلي:
  - رهن الممتلكات السكنية والتجارية.
  - ضمانات تجارية.
  - قيود على موجودات الأعمال مثل العقارات، والمعدات، والسيارات، والمخزون والذمم المدينة.
  - قيود على الأدوات المالية مثل الودائع واستثمارات الملكية.

## المبحث الثالث: مقارنة بين البنكين

من خلال ما سبق يمكن ايجازه في هذا المبحث الذي سنتطرق من خلاله إلى:

### المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين بنك تجاري وبنك اسلامي

الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية أي قيم فائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين، وهذا الدور الحيوي الاقتصادي تقوم به البنوك الاسلامية مثلما تقوم به البنوك التجارية، ولكن يكمن الفرق فإن البنوك التجارية تقوم بهذا الدور على شكل اقتراض بفائدة معلومة مسبقا من المدخرين واقراض بفائدة مسبقا للمستثمرين ولكن البنوك الاسلامية تقوم بهذا الدور على شكل اشتراك المدخرين أصحاب الأموال بالربح المتحقق من قبل المستثمرين الموظفين لهذه الأموال.

وبالتالي أهم ما يميز الأعمال المصرفية الاسلامية عن التجارية، أن في البنك التجاري دور الوساطة ينطوي على الاقتراض بفائدة من جانب والاقتراض بفائدة على الجانب الآخر، بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الاسلامي على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة وفق للقاعدة الشرعية القيم بالغرم.

ونستعرض في هذا المطلب أوجه التشابه والاختلاف بين بنك تجاري وبنك اسلامي.

### الفرع الأول: أوجه التشابه بين بنك تجاري وبنك اسلامي

- تتماثل المصارف الاسلامية مع المصارف التجارية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.
- يكون التماثل أيضا في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الدائنة لأن الهدف من هذه الحسابات هو تمشية المعاملات الجارية وليس الحصول على عائد منها.
- تخضع المصارف الاسلامية والربوية على حد سواء لرقابة المصرف المركزي، كما يتقيد كل منها بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.
- تقدم المصارف الاسلامية والتجارية الخدمات المصرفية، ولكن في المصارف الاسلامية تقدم خدمات لا تتعارض وأحكام الشريعة الغراء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص:70.

### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين بنك تجاري وبنك اسلامي

هناك العديد من الاختلافات التي تجعل البنوك الاسلامية متميزة عن البنوك التجارية حيث يمكن ذكر أهمها من خلال ما يلي:

- إن أو اختلاف بين هذين النوعين يتمثل في التعامل بالربا، فالبنوك الاسلامية ترفض تماما كافة الأعمال التي تكون لها صلة بالفائدة، لأنه ربا محرم لا يجوز التعامل بها على عكس الأخرى التي تشكل الفائدة القاعدة الأساسية لتحقيق أرباحها.
- تراعي البنوك الاسلامية نوعية الأنشطة التي تقوم بتمويلها وذلك فيما إذا كانت تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية أم لا، وهذا ما لا نجده في التقليدية منها، والتي لا تهتمها نوعية المشاريع بقدر ما يهتمها استرجاع القرض وحصولها على الفائدة.
- إن العلاقة بين العميل والبنك الاسلامي إنما هي علاقة تحكمها مبادئ المشاركة، أي المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فهي تشكل علاقة أكثر ترابطا وتكاملا بالمقارنة مع علاقة البنوك التجارية بعملائها، والتي تقوم على معاملة كل واحد منهما للأخر على أساس مدين ودائن.
- تخضع البنوك الاسلامية إلى رقابة أخرى إضافة إلى الرقابة المالية، وهي الرقابة الشرعية والتي يكون لها دور كبير في ضمان تطابق أهم هذه البنوك مع فعلها، أما في البنوك التجارية فلا نلمس هذا النوع من الرقابة بتاتا.
- عدم تحديد الربح في البنوك الاسلامية لأنه مرتبط بنتيجة ممارستها لنشاطها على عكس الفائدة التي تحدد مسبقا في البنوك التجارية.
- تراعي البنوك الاسلامية الحالات التي يمر بها عملاؤها عند عجزهم عن تسديد دينهم في موعد الاستحقاق على عكس البنوك التجارية التي تراها فرصة لتحصيلهم المزيد من الفائدة.
- تسعى البنوك الاسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما لا تركز عليه البنوك التجارية وبالذات الخاصة منها.
- تعتمد البنوك التجارية بشكل كبير على القروض، والتي لا تمنحها إلا بفائدة حيث غالبا ما يستفيد من هذه القروض كبار عملائها، على عكس البنوك الاسلامية التي تعتمد أكثر على الاستثمار، وهي إن منحت قروض فهي تمنحها في شكل قرض لا تأخذ عليه مقابل، فهو بالنسبة لها (أي قرض) عقد ارفاق وليس ارفاق تقدمه لمن ينتفع به ليرده بمثله فيما بعد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص:72.

- لا تتخصص البنوك الاسلامية في نشاط دون غيره، فهي تعمل في مختلف أنواع الاستثمارات بشرط ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية، على عكس الأخرى التي ظهرت في شكل بنوك تجارية ثم تطورت إلى ما هي عليه الآن مقسمة إلى عدة أنواع على حسب النشاط الذي تمارسه.

الجدول رقم (2): مقارنة بين البنك التجاري والبنك الاسلامي.

| البنوك التجارية                                                                           | البنوك الاسلامية                                                                                      |                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.                         | ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الاسلامية وكان الدافع الأساسي لها دينيا. | النشأة            |
| تقوم على أساس الفائدة المصرفية.                                                           | تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.                   | أساس التعامل      |
| الايراد المبني على أساس الفائدة المصرفية محدد ومتفق عليه مسبقا.                           | تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خسارة.                                     | الإيراد           |
| سلعة يتم التجارة بها ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة الدائنة والمدينة لتأجير النقود. | وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).                                                 | النقود            |
| على أساس الاقراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.                                  | على أساس البيوع، والإجارة والمشاركة... الخ.                                                           | أشكال التمويل     |
| في صورة تبرعات.                                                                           | في صورة تبرعات وقرض حسن وزكاة.                                                                        | التكافل الاجتماعي |
| قسم القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف                                         | يوجد قسم للقروض وتوجد الأقسام التالية:<br>• قسم بيوع ومشاركات.<br>• لجنة فتوى.                        | الهيكل التنظيمي   |

|         |                                                                                                                            |                                                                           |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
|         | <ul style="list-style-type: none"> <li>• صندوق القرض الحسن.</li> <li>• صندوق الزكاة.</li> <li>• صندوق الغارمين.</li> </ul> |                                                                           |
| التخصص  | يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.                                          | قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر. |
| المخاطر | مخاطر المضاربة والمشاركة ومخاطر المربحة.                                                                                   | مخاطر القرض ومخاطر السيولة.                                               |

المصدر: من إعداد الطالبتين.

### المطلب الثاني: مخاطر البنوك التجارية وعلاقتها بمخاطر البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم المخاطر المصرفية إلى أصناف متعددة استنادا إلى وجهة نظر الكتاب والباحثين، والتي تعتمد على رؤية متباينة للمخاطر وفق النشاط، البيئة، الموارد، الظروف الاقتصادية والعلاقات الدولية.

#### الفرع الأول: مخاطر البيئة الخارجية

وتشتمل على المخاطر التشريعية، الاقتصادية، المنافسة والتنظيم وتتعرض المصارف لمثل هذه المخاطر باعتبارها مؤسسات ذات تنظيم وتشريع فعال، إذ أن معظم أنشطة المصارف هي في نظم المدفوعات في الاقتصاد وهذه الوظيفة تعد جزءا حيويا من وظائفها فضلا عن أنها تعمل ضمن نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها.

#### أولاً: المخاطر التشريعية

تنتج من احتمال مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي تؤثر سلبيا على المصرف، فتقوم السلطات الرقابية بفرض عقوبات وغرامات نقدية على المصارف المخالفة للقوانين التشريعية، وتكرارها قد يؤدي حتى إلى سحب الاعتماد منها من طرف الجهات المسؤولة في الدولة.

ولهذا على إدارات المصارف أن تكون مطلعة وبشكل دقيق على قوانين وتشريعات الدولة التي تعمل بها وكذا الدول التي لها فروع فيها، وهذا من أجل تجنب مثل هذه المخاطر وحماية لمصالحها وعملائها في هذه الدول.

### ثانيا: مخاطر المنافسة

برزت هذه المخاطر نتيجة ظهور منتجات جديدة وابتكار خدمات متميزة ذات أداء عال من خلال آليات ووسائل حديثة متطورة كالصيرفة الالكترونية من أجل تقديم هذه الخدمات المصرفية للعملاء في وقت قياسي وبأقل تكلفة، فظهرت المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين، شركات الاستثمار، صناديق التقاعد ومؤسسات الاتصالات وغيرها، زاد من حدة المنافسة وأصبحت تشكل تهديدا كبيرا على نشاط المصارف لما لها من تعامل واسع مع الجمهور.<sup>1</sup>

### ثالثا: مخاطر التنظيم

وهذا النوع من المخاطر برز من خلال عدم تطبيق المصارف لبعض الإجراءات التنظيمية والرقابية وقواعد العمل المصرفي مما يجعل المصرف في وضع غير تنافسي ويدفع المتعاملين إلى تجنب التعامل معه.

### الفرع الثاني: المخاطر الادارية

وتحدثت هذه المخاطر بسبب سوء الإدارة وضعفها وعدم أهليتها وتشمل هذه المخاطر ما يلي:

#### أولاً: مخاطر السمعة

يرتبط نجاح المصارف في أعمالها بالسمعة التي تؤسسها كمؤسسات جديرة بالثقة، وتنشأ مخاطر السمعة في حالة قيام المصرف بتقديم خدمات غير منتظمة، كذلك قد تنشأ هذه المخاطر في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء أو عند حدوث انتهاك للخصوصيات، وترتبط هذه المخاطر بسوء الإدارة وعدم نزاهتها والكثير من التصرفات غير المنضبطة من طرف مقدمي الخدمة، مما ينعكس سلباً على الأداء المصرفي في جميع أنشطته وفعالياته.

<sup>1</sup>. مرجع سابق، ص: 75.

### ثانيا: مخاطر الأهلية أو القدرة

هي تلك المخاطر التي تجعل إدارة المصرف غير قادرة على التعامل والتماشي مع المتغيرات والتطورات الحاصلة في القطاع المصرفي، وكذا عدم القدرة على اتخاذ قرارات مصرفية صائبة وسليمة ترتبط بإدارة الأموال في المصرف بشكل جيد، مما يعرضها إلى ضياع فرص استثمارية وتوظيفية مختلفة بسبب نقص الكفاءة والخبرة وعدم القدرة على إدارة مصادر التمويل وتوظيفها في مجالات استثمارية مختلفة.

### ثالثا: مخاطر التعويضات

هي الخسائر والتكاليف التي قد تتعرض لها المصارف أثناء ممارسة نشاطها وخاصة المصارف الخاصة، فهي ملزمة بحفظ أموال المودعين التي بحوزتها، لذا يجب مشاركة القطاع الخاص في المساهمة في معالجة الأزمات المالية والمصرفية وذلك من خلال تأسيس أنظمة للتأمين على الودائع وحماية المودعين ووجود تعويضات مالية لدى المصرف من أجل مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلا خاصة خطر الإفلاس.

### الفرع الثالث: المخاطر المالية

وتشتمل هذه المخاطر على ما يلي:

#### أولاً: المخاطر الائتمانية

هي احتمال عدم التزام العميل بالوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف في الموعد المحدد، وتحدث هذه المخاطر بسبب تقلبات في صافي التدفق النقدي للمصرف أو بسبب هبوط غير متوقع في تيار التدفقات النقدية الناتج عن تخلف العملاء عن الدفع وعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية في وقتها المحدد، أما المصادر الداخلية للمخاطر الائتمانية فتتركز في قصور الرقابة الداخلية وضعف الاستعلامات وغياب السياسة الائتمانية، الاعتماد المفرط على الضمانات، الإفراط في السحب على المكشوف التجاوزات، والاختلال في تفويض الصلاحيات الائتمانية وإهمال التحليل المالي لمراكز العملاء، قصور دراسة احتياجات العملاء التمويلية وحدة المنافسة على جذب العملاء بين المصارف ضعف الرقابة على توثيق عقود القروض والتسهيلات الائتمانية وغياب التحليل السليم للأنشطة والقطاعات الاقتصادي، أما مصادر المخاطر الائتمانية الخارجية فتتركز في ضعف الرقابة الخارجي،

التدخل الحكومي بمنح الائتمان المصرفي أو التدخل من قبل كبار المساهمين، نقص الموارد التمويلية لضعف أسواق رأس المال، جمود الجهاز الانتاجي، تقلب الأسعار والتضخم وضعف التشريعات.

أما المصارف الاسلامية لا تواجه المخاطر الائتمانية، وذلك لعدم وجود ائتمان في المصارف الاسلامية، ولكن يقابلها مخاطر أخرى يطلق عليها مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار، وهذه المخاطر تنشأ عندما يكون على أحد أطراف العملية دفع نقوداً كما في حالة صيغة السلم أو صيغة الاستصناع، أو أن يسلم أصولاً كما في حالة صيغة المراجعة قبل أن يتسلم الأصول نظير النقد أو النقود نظير لأصول التي تأتي من تعثر المستفيد من التمويل في تجارته نتيجة عوامل خارجية عنه، وصيغ المشاركة في الأرباح مثل صيغة المضاربة وصيغة المشاركة، وتأتي المخاطر عندما لا يكون لدى المصرف معلومات كافية عن معدلات الأرباح الحقيقية المحتملة لمنشآت الأعمال التي مولتها.

### ثانياً: مخاطر السيولة

تنشأ هذه المخاطر في المصارف نتيجة عدم كفاية السيولة التي يتوفر عليها المصرف من أجل مواجهة التزاماته اتجاه الغير، يحدث هذا عند انخفاض غير متوقع في صافي التدفق النقدي الداخلي للمصرف أو عند عدم قدرة المصرف على تعبئة موارده بتكلفة اقتصادية سواء ببيع أصوله أو الاقتراض أو بتمويل استثمارات جديدة مربحة وعليه فإن مخاطر السيولة تشتمل على عدم مقدرة المصرف على تلبية متطلبات التمويل الخاصة به، وقد تحدث مخاطر السيولة عند وجود اضطراب في السوق أو انخفاض عرض الائتمان مما يؤدي إلى التقليل في بعض مصادر التمويل.

ولم تظهر مخاطر السيولة في المصارف الاسلامية على الرغم من تدخل المصارف المركزية بدرجات متفاوتة في أعمالها ونشاطاتها، حيث ما زال دور المصرف المركزي كملجأ أخير لإقراض المصارف الاسلامية باقي بدون حل عملي ونظري لعدم تعرضها لمشكلة نقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمر عليها، لأن المصارف لم تجد من يقوم بإقراضها في حالة عجز السيولة لديها على أسس الشريعة الاسلامية، والمصارف الاسلامية تقوم باستخدام دميع الودائع التي لديها لزيادة أرباحها وعوائدها مع أخذ الحيلة والحذر عند استثمار تلك الأموال وذلك بتجميد قسم منها وجعله بعيداً عن الاستثمار من أجل الحفاظ على بعض السيولة تؤمنها ضد زيادة السحب المفاجئ وتعتبر السيولة مهمة ودرجة للمصارف الاسلامية، بسبب محدودية خيار جلب الموارد النقدية والسيولة بالنسبة للمصرف أساساً هي النقود، والصعوبة التي تواجه المصرف تتمثل في كيفية الحصول على هذه السيولة سواء ببيع الأصول

غير النقدية أو بالاقتراب، لأنها لن تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة ولا تستطيع أن تبيع الديون إلا بقيمتها الاسمية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: مخاطر تغير سعر الفائدة

تنشأ هذه المخاطر من التغير في القيمة السوقية لعناصر أصول أو خصوم المصرف نتيجة تغير في سعر الفائدة، فعندما يمتلك المصرف أصولاً والتزامات حساسة لسعر الفائدة فإن تغير هذا الأخير يؤثر على الإيرادات والتكاليف المرتبطة بها، وتتمثل مخاطر أسعار الفائدة في عدم التأكد أو تقلبها مستقبلاً فالمصرف دوماً يسعى إلى الموازنة بين العائد على استخدامات ومصادر أمواله.

لا تواجه المصارف الاسلامية مخاطر تغير سعر الفائدة بصورة مباشرة نظراً لعدم تعاملها مع سعر الفائدة، إلا أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل العائد على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على صيغ التأجير والذي أطلق عليه مخاطر السعر المرجعي، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لمخاطر التغير في هذا المعيار إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع معدل العائد مما يؤدي إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الاسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الالتزامات لدى المصارف الاسلامية بعداً إضافياً لهذه المخاطر لكونه استثمار طويل الأجل معرض لمخاطر متعددة، وينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها المصارف الاسلامية لأصحاب صيغ المضاربة لهذه التغيرات في معدل العائد الذي يجري التعامل به في السوق.

### الفرع الرابع: مخاطر التسليم والتوزيع

وتتضمن كلا من المخاطر التشغيلية والمخاطر التكنولوجية وسنوضحهما كالآتي:

#### أولاً: المخاطر التشغيلية

إن هذا النوع من المخاطر يتولد من الضعف في الرقابة الداخلية والأشخاص وكذلك الأنظمة الموجودة داخل المصرف، هذه المخاطر ناجمة عن:

- تطور وتعقد الخدمات المالية المصرفية.
- زيادة الاعتماد على التكنولوجيا.

<sup>1</sup>. مرجع سابق، ص: 78

- توسع المصارف في ممارسة أنشطتها على المستوى العالمي بعد أن كانت مقتصرة على المستوى المحلي.
- اعتماد المؤسسات المصرفية والمالية على طرف ثالث لإدارة البنية التكنولوجية التحتية المناسبة لدعم عمليات الصيرفة الالكترونية إذ ترتبط أنظمتها بأنظمة هذا الطرف.

تتشأ المخاطر التشغيلية لدى المصارف الاسلامية من مخاطر العاملين لعدم توفر الكوادر البشرية الكافية أو المدربة على طبيعة أعمال المصارف الاسلامية أو مخاطر الآلات ومنها برامج الحاسوب التي لم تصمم أصلاً للعمل في المصارف الاسلامية، وهذه أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات وهي تؤدي إلى ضعف الرقابة الداخلية في المصارف الاسلامية مما يؤدي إلى نقص في صافي أرباح المصرف أو تدفقه النقدي مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف، وأيضاً مخاطر ناشئة عن الطبيعة غير المتجانسة لبعض منتجات المصارف الاسلامية وقد لا يكون المصرف ولا موظفو السلطات الرقابية على دراية تامة بأحكام الفقه، كما أن المراقبين الشرعيين ينقصهم معرفة بمدلولات المفاهيم الحديثة لمعالجة المخاطر.

#### ثانياً: المخاطر التكنولوجية

طالما أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور والإبداع المستمر واستخدام التكنولوجيا المتطورة، فإن تقديم الخدمات والأنشطة المصرفية الالكترونية أصبح يستحوذ على فكر المصرفيين من أجل تحقيق ميزة تنافسية في أنشطة مصارفهم المختلفة فعلى الرغم من المزايا المتعددة للتكنولوجيا إلا أنها لا تخلو من بعض الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف.

#### ثالثاً: المخاطر السوقية

وتسمى المخاطر التجارية أو مخاطر تقلبات الأسعار، وهي مخاطر مالية ناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب وتقلب الأسعار في السوق، وتتأثر بها كل المؤسسات المالية وهي تنقسم إلى:

- **المخاطر السوقية العامة:** التي تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل.
- **المخاطر السوقية الخاصة:** التي تنشأ عندما يكون هناك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، وهي من المخاطر الذي يحرص المصرف على تفاديها، لذلك سعت هذه الأخيرة إلى أن تكون هذه المخاطر في حدها الأدنى الممكن ضمن إطار الضوابط.

أما في المصارف الاسلامية تنتج هذه المخاطر أساساً من تقلب أسعار السلع المرتبطة بأنشطة المصارف الإسلامية، ولهذا فيمكن تسميتها مخاطر أسعار السلع، وتختلف مخاطر أسعار السلع في المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية بحيث أن بعض المصارف الاسلامية تتعرض لمخاطر تقلب أسعار السلع، حيث تقوم بحساب معدل عائد ترجح بالاحتمالات على استثماراتها وتنشأ هذه المخاطر في المصارف الاسلامية نتيجة احتفاظه بالسلع كمخزون مثلاً أو نتيجة ملكية سلع وأصول.

#### الفرع الخامس: مخاطر صيغ التمويل الاسلامية

##### أولاً: مخاطر صيغة المشاركة

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقد بدفع رأس المال إلى المشارك لاستخدامها في التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مثل صيغة المشاركة، وذلك بناء على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهي عقد من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمانات، لذلك فهي ذات مخاطر عالية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

##### 1. الخطر الأخلاقي

وهو ناتج عن قيام العميل بإخفاء المعلومات أو جزء منها والخاصة بمشروعه عن المصرف الذي يقدم له التمويل، وقد تكون ناتجة من قيام العميل بالتقاعس عن القيام بالحد الأدنى الضروري من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري.

##### 2. خطر سوء انتقاء المشارك

وهو ناتج من تباين المعلومات المتاحة للمصرف عن المعلومات المتاحة للعميل، ويرجع السبب إلى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات المشارك، أو أن المشارك لديه معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من المصرف، أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم معرفة المصرف بأخلاقيات العميل، ويلاحظ أن المصارف الاسلامية يتعامل مع بعض العملاء الذين لم يجدوا فرصة في التعامل مع المصارف التقليدية، وبعض أفراد هذه الفئة من المماطلين، ومن الصعوبة على المصرف الاسلامي العثور على الكثير من العملاء، وهذا ما يرفع درجة هذا النوع من المخاطر.

### 3. خطر عدم معرفة الربح المحقق

لا تعرف المصارف الاسلامية في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لأن الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة، وهذا ما جعل المصارف تعزف عن صيغة المشاركة.

#### ثانيا: مخاطر صيغة المربحة

هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المربحة في التمويل الاسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى وفيما يلي بعض المخاطر المتعلقة بهذه الصيغة التمويلية:

#### 1. هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل

يتحمل المصرف مخاطر نقل البضاعة إلى البائع إذا شرط البائع ذلك، مثل غرق السفينة ناقلة البضاعة مع الأخذ بالاعتبار وثائق تأمين النقل والشحن.

2. رد السلعة لعيب خفي: تعتمد على طبيعة السلعة، بل وربما لا يكون لها وجود في سلع معينة وهي تظهر في السلعة بعد حصول العميل عليها.

3. عدم الالتزام بالوعد: وهي تعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي عدم إلزام العميل بتنفيذ وعده بشراء السلعة.

4. عسر العميل عن السداد: وهنا يكون الطرف المعسر مسؤولاً تماماً عن تعويض الطرف المتضرر عما تحمله من خسارة.

5. الظروف الطارئة غير التجارية: هي مخاطر ينذر حدوثها مثل الحروب، ومن غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلاً لها إذا كان له الخيار في ذلك، وأما مخاطر غرق السفينة أو احتراقها فإنها عادة ما يغطيها التأمين.

#### ثالثاً: مخاطر صيغة الإجارة

هي مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة، فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر، حيث يحصل المستأجر على شيء مضمون، في حين يبقى صاحب المشروع المؤجر معرضاً للمخاطر ومن بين هذه المخاطر ما يلي:

1. تحمل المؤجر كل أعباء المخاطر: يتحمل المؤجر عند إنشاء المشروع الاستثماري وعند شراء العين لتأجيرها كل الأعباء والتكاليف الناجمة عن العين المؤجرة.
2. عدم العلم بتكلفة الصيانة: هناك نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك لا يعلمها عند العقد، ولكن معظم تلك التكلفة وخاصة ذات المبالغ الكبيرة تعتبر خاضعة للتأمين.<sup>1</sup>
3. توقف أعمال المستأجر: يمثل هذا النوع من صيغ الإجارة مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر خاصة في الاستئجار التشغيلي، ويتوقف عن استعمال الأصل ويعيده مرة أخرى.
4. احتمال تقادم الأصل تكنولوجياً: فمخاطر ملكية الأصل تتحول إلى مؤجر الأصل الذي يقوم بإيجاره خاصة في الاستئجار التمويل، حيث تختلف ملكية الأصل بشرائه عن استخدام الأصل باستئجاره فبينما يكون المالك مقيداً بالأصل وذلك بضرورة الانتفاع به واستعادة ما انفق فيه من رأس مال، يكون المستأجر حرّاً في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو إرجاعه إلى مالكه وذلك لقدم تكنولوجيا هذا الأصل ووجود بدائل أكثر تطوراً.

#### رابعاً: مخاطر صيغة السلم

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدامه صيغة السلم في تمويل مشروع لعميل وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك لارتفاع المخاطر أو لصعوبة تطبيقها وتكمن هذه المخاطر فيما يلي:

1. الكوارث: يعتبر النشاط الزراعي بطبيعته ذو مخاطر كارثية بسبب العوامل الطبيعية، فقد لا يكون حصاد العميل ذو التصنيف التمويلي الجيد كافياً لما باعه سلماً للمصرف، وتفاوت مخاطر العميل في عدم تسلم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تاماً، أو تسليم نوع غير متفق عليه.
2. تغير الأسعار: وذلك بأن يتغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد وعادة تقع هذه المخاطر على المصرف، حيث إن صيغة السلم لا يتم تداولها أو استبدالها، لأن الاتفاق ينتهي بتسليم السلعة العينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلعة تحتاج تخزين وهي تكلفة إضافية واستثنائية، كما أن أسعار السوق عند التسليم قد تكون أقل منها عند التعاقد.
3. تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل: وهذا بدوره يرجع إلى:
  - مماثلة العميل وتعمره في إضاعة حقوق المصرف.
  - أن تكون السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل.

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص: 82.

- ظروف اقتصادية عامة أدت إلى اختفاء السلعة من الأسواق.

**خامسا: مخاطر صيغة الاستصناع:** وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة التمويل بصيغة الاستصناع لمشروع متفق عليه مع عميل، وتنشأ المخاطر في صيغة الاستصناع من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

1. فشل تسليم السلعة المستصنعة: حيث يمكن أن يفشل العميل في تسليم السلعة المتفق على استصناعها في موعدها أو تكون السلعة رديئة.
2. تراجع العميل عن اتمام العقد: هو تمتع العميل بخيار التراجع عن العقد حيث يعتبر عقد صيغة الاستصناع غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية.
3. عدم التخصص: يقوم المصرف الاسلامي في عقد صيغة الاستصناع بأدوار لم يتخصص في القيام بها.

**سادسا: مخاطر صيغة المزارعة والمساقيات:** وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة التمويل بصيغة الاستصناع لمشروع متفق عليه مع عميل، وتنشأ المخاطر في صيغة الاستصناع من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

1. أحداث غير عادية ولكنها متكررة: مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك حتى يضع لها الخطط والاستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها.
2. أحداث غير عادية وغير متكررة: مثل الآفات والحرائق، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطات للتخفيف من أثارها عند وقوعها، وتوجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.

## خلاصة

من خلال دراستنا التطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة ميلة لاحظنا أن البنك متخصص في منح القروض الاستثمارية الفلاحية ولكن هذا لا يمنع من منح قروض أخرى خاصة بعد تغيير الهيكلية الداخلية للبنك.

إن البنك يقوم بطلب ضمانات من المقترضين لضمان استرجاع قيمة القرض أو 80% على الأقل منه ويقوم بدراسات لتقييم الضمانات.

استطاع بنك دبي الاسلامي أن يحقق نجاحا كبيرا بين البنوك الاسلامية والدليل على ذلك هو اقبال المسلمين على التعامل معها كونها يراعى في تعاملات المبادئ الاسلامية وابتعاده عن الربا والتي تقوم بعمليات التمويل والاستثمار تتماشى مع صيغ التمويل الاسلامي لكنها تتعرض إلى العديد من المخاطر التي تتطلب حرصا واهتماما من إدارة البنك، والعمل على إيجاد طرق جديدة وفعالة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

خاتمة  
جريمة

يمكن القول في ختام هذه الدراسة أن رغم النجاحات التي أحرزتها البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في مدة قصيرة والتوسع الذي وصل إلى، لكن هناك اختلاف في كلا النظامين الإسلامي والتجاري فالبنوك الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية أما البنوك التجارية، فتضع سياسة معينة لتمويل الأعوان الاقتصاديين.

من خلال ما درسناه سابقا تبين أنه لا توجد فروق جوهرية بين مصادر التمويل في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية إلا أن جوهر الاختلاف يكمن في الفائدة المصرفية.

وفيما يلي جملة النتائج النظرية والتطبيقية لهذه الدراسة ومجموعة من الإجراءات والتوصيات التي وصلنا إليها:

### أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

- يكمن جوهر الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية في أن البنوك الإسلامية تعمل في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى «أن عمل البنوك الإسلامية كعمل البنوك التجارية لكن في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية».
- تشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في بعض المخاطر مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان والمخاطر المتعلقة بالصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية ومنه اثبات صحة الفرضية الثانية «قد تتعرض البنوك الإسلامية لنفس أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية».
- آليات منح القروض في البنوك التجارية تمثل في دراسة ملف القرض المقدم من طرف العميل وفحص القرض ودراسة الضمانات المقدمة أما في آليات التمويل في البنوك الإسلامية فتتمثل في صيغ التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة «التي تقول أنه تختلف آليات منح القروض في البنوك التجارية عن آليات التمويل في البنوك الإسلامية».

## ثانياً: نتائج الدراسة

بعد الدراسة التي قمنا بها في بحثنا حول الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج التي يمكن توضيحها فيما يلي:

- عملية منح القروض لا تخلوا من المخاطر التي يعمل البنك جاهدًا على تفاديها والتقليل من آثارها وعلى رأس تلك المخاطر مخاطر عدم السداد.
- عملية منح القروض ليست قرار بسيط يتخذه المسير البنكي لأن المخاطر التي تحيط به تتطلب قمة القدر في اتخاذها وهو ما يتجسد في الإجراءات الوقائية بداية من دراسة الحالة الشخصية والمالية لطالب القرض وكل ما يتعلق بنشاطاته وصولاً إلى ضرورة حصول البنك على ضمانات كافية لتغطية المخاطر أن وقعت من أجل ضمان استرجاع حقوقه وتحقيق الأهداف المرجوة.
- يقوم البنك الإسلامي بتقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام أسلوب الوساطة المالية القائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسارة.
- يتوفر لدى بنك دبي الإسلامي هيئة مختصة بإدارة المخاطر بالإضافة إلى وجود لجنة للتدقيق مستقلة تعمل على تدقيق عمليات إدارة المخاطر مما يزيد من فعاليتها من تخفيف ومواجهة المخاطر.
- إن الربح في البنوك الإسلامية له ضوابط تحكمه كمشروعية مصادره، وله أسس توزيع قائمة على شريعة الله عز وجل.
- إن أغلب توظيف أموال بنك دبي الإسلامي كانت قصيرة الأجل من أجل ضمان العائد بالرغم من انخفاضه وتلجأ لهذه الاستثمارات لتدني مخاطرها، كانت المربحة أكثر التمويلات المستخدمة لديه ثم تأتي بعدها الإجارة ثم المشاركة بنسبة أقل فباقي الاستثمارات الخاصة بالبنك.
- إن الوكالة تمنح قروض وتمويل لشركات وهيئات قادرة على تمويل نفسها من مواردها الذاتية وذلك يرجع إلى عدم الدراسة الجيدة والموضوعية وتحليل الوضعية المالية الحالية والمستقبلية لطالب القرض وإما لمحدودية الوكالة واتخاذ قرارات منح القروض.
- يعتبر أهم خطر أو مشكل يصادف البنك التجاري خلال عمليات الاقتراض هو خطر عدم التسديد حيث يضعه في زاوية صعبة ويعرقل نشاطه وتطوره خاصة في القروض ذات المبالغ الكبيرة وهو ما جعل معظم البنوك تعاني من إيجاد الحلول الجذرية لهذا المشكل لهذا فهي تحاول التقليل قدر المستطاع ولو نسبياً من أخطار القروض.
- تعتمد الوكالة في حالة تقييمها للضمانات المقدمة على العرف المصرفي وتجربتها وخبرتها الخاصة في ذلك والمتعلقة بكل مشروع أو مجال معين.

### ثالثاً: الاقتراحات والتوصيات

بناءً على النتائج المذكورة سابقاً يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- قبل منح القروض يجب على البنك دراسة الملفات دراسة دقيقة للعميل وكل ما يحيط به وبنشاطاته من أجل تفادي المخاطر أو التقليل من أثارها.
- لابد من الموضوعية في دراسة ملفات القروض والابتعاد عن البيروقراطية والمحسوبية.
- ضرورة وضع قوانين موحدة لتحديد قيمة الضمانات في البنوك تتماشى مع أنواع القروض عامة والمعايير الدولية للتقييم خاصة.
- بإنشاء نظام معلوماتي جديد لقياس وتحديد متطلبات السيولة.
- قيام بنك دبي بالصيغ التمويلية كالمشاركة والمضاربة والبيع بالسلم الأمر الذي يجعله أكثر تمسكاً بالمبادئ الإسلامية والعمل بها.
- التزام الحياد والموضوعية في دراسة الملفات المقدمة لطلب القروض وكذا في الموافقة عليها.
- التنوع في القروض الممنوحة والعمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها البنك بغرض التقليل من المخاطر مع ضرورة الخضوع للمعايير الدولية الموحدة للرقابة المصرفية.

# قائمة المراجع

## المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1. الكتب

- 1- إسماعيل أحمد منشاوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الأردن، 2002.
- 2- أسامة محمد الغولي وآخرون، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1991.
- 3- إبراهيم اسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الوراق التجارية دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
- 4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة (7)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 5- جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
- 6- حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
- 7- رحيب حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 8- رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 9- زهير الحدرب ولؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010م.
- 10- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 11- سليمان اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر والطباعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1418هـ.
- 12- شاكور القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 13- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة مخاطر الائتمان من وجهتي النظر القانوني والمصرفي، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 14- عبد المعطي رجب أرشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 15- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 2004.
- 16- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.

- 17- عبد الغفار حنيفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1999.
- 18- عبد الهادي ثابت، القاموس العربي الصغير، الطبعة الثانية، دار الهداية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 19- فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 20- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض البنكية المتعثرة مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرون، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.
- 21- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.
- 22- متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010.
- 23- محمد يونس وعبد المنعم المبارك، النقود وأعمال البنوك وإدارتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
- 24- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، 1996.
- 25- محسن أحمد الخيضري، الديون المتعثرة، دار أترك للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 26- هيل جميل الحناوي وآخرون، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. الرسائل الجامعية
- 27- فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، أغسطس 2001، جمادى الأولى، 1422هـ.
- 28- سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الإسلامية بالتطبيق في الأسواق المالية العربية، (مذكرة نيل ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، سوريا، 2009).
- 29- كرين تريكي، التسيير الوقائي لخطر القرض في البنك الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تسيير مؤسسة، جامعة قسنطينة، 2001-2002.
- 30- مهدي بلوطار، محاولة توقع خطر القرض بطريقة سكورينغ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد مالي، جامعة قسنطينة، 2002-2003.
- 31- هدى كرمانى، تسيير البنوك التجارية في ضوء السياسة النقدية، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

32- وحيد هيتور، أهمية التحليل المالي في ترشيد القرار الائتماني في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012 - 2013.

### 3. الملتقيات

33- حرفوش سهام، صحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيض من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009/12/21.

34- فريد كورتل وكمال زيق، ملتقى حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، جامعة فيلادلفيا، 2005.

### 4. المقالات والمجلات

35- عبد العزيز شرابي ومهدي بلوطار، محاولة توقع خطر القرض بطريقة سكورينغ، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد2، 2005.

36- يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة والمصارف الاسلامية، مجلة جامعية الملك عبد العزيز، العدد 13، جدة، 1421هـ.

## ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

### 1. Livres:

37- Jaques la redinoins, gestion du aidit commercial à l'exportation, la voiser, 2/1, Paris, 2000.

38- Manuel des opérations, documentaires dans le commerce extérieure (Société USB), Edition 1997.

الملاحق

## الملاحق

### الملحق

رقم  
الملحق

01

## اتفاقية القرض

(ملحق من وجيز تسيير القرض/أفريل 1994 )

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00 الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد : شعوة القرمي مدير الوكالة المحلية للاستغلال ميلة ، 834

- المعين فيما يلي : "البنك".

من

جهة

و

السيد:

(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة..... الخ)  
تاريخ و مكان الازيداد: 1987/05/10 ميلة  
العنوان: ميلة

المعين فيما يلي: " المقترض

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على مايلي:

**المادة 8 : الضمانات**

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

**المادة 9 : التسديد المسبق**

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الإقساط المتباعدة

**المادة 10 : الترخيص بالخصم**

- يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبه الأداء (عمولات - مصاريف- ضرائب)

**المادة 11 : شروط الفسخ**

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل فوائد ومصاريف أخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:
- \* التصريح الخاطئ للمقترض.
- \* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- \* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
- \* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- \* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
- \* البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- \* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

**المادة 12 : مراقبة القرض**

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:
- \* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية
- \* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثنائ الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
- \* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
- \* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

### المادة 3 : مدة القرض

- يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.
- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الإستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدتها.

### المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط أو تحفظ.

### المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

### المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الوطنية للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك.

### المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

## موضوع الإتفاقية:

بموجب هذه الإتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كمايلي:

### 1 . الشروط الخاصة للقرض:

| نوع القرض:                | المبلغ:                    | صحة العقد: | النسبة: (قابلة للتغيير) |
|---------------------------|----------------------------|------------|-------------------------|
| قرض طويل الأجل            | 2.329.512.19 دج            | 96 شهرا    | مدعمة 100 %             |
| نسبة عقوبة التأخير 2.00 % | نسبة فائدة التأخير: 7.50 % |            |                         |
| رقم الحساب:               | 834.610.479.300            |            |                         |

### الضمانات الاحتياطيات الحاضرة:

التزام و تعهد برهن المعدات و/ أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية  
التزام و تعهد باكتتاب التامين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية  
دفع المساهمة الشخصية  
تحويل قرض الوكالة الوطنية أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية للقرض المصغر  
إمضاء سندات الأمر

### الضمانات والاحتياطيات غير الحاضرة:

رهن المعدات و/ أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية  
اكتتاب التامين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

### 2. الشروط العامة للقرض:

#### المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

#### المادة 2 : موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبية التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

ميلة في: .....

## طلب تسجيل ل رهن

إلى السيد /

رئيس دائرة ميلة

سيدادة الرئيس /

ملقا لاجرات المنصوص في المرسوم رقم 53/968 المؤرخ في 30.09.1953 و المرسوم المؤرخ في 20.05.1955 يشرفنا أن نطلب من سيادتكم أمر مصالحكم المختصة بتسجيل رهن لصالحنا بخصوص السيارة أو المركبة الحاملة للأوصاف التالية:

رقم التسجيل : .....

نوع المركبة المرهونة : .....

الصنف: .....

الرقم التسلسلي في الطراز : .....

الطراز: .....

تاريخ الصنع: .....

اسم و عنوان الخدين : .....

ميلة

اسم و عنوان الدائن: بنك الفلاح و التنمية ميلة الريفية

حي 500 مسكن ميلة

مع فائق التقدير و الاحترام

رئيس الدائرة

مدير الوكالة

مقرر مع القرعة

**« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »**

**N° / Date DU**

Organe de décision <sup>(1)</sup> **COMITE CREDIT GRE** Date du comité

Structure émettrice <sup>(2)</sup> Emprunteur :

Activité :

N° CPTÉ :

Agence domiciliaire :

GRE de rattachement :

PV N°

Coté risque.....

Groupe d'appartenance : <sup>(03)</sup> .....

| Type de prêt<br>ou de crédit | Montant | Validité | Limité<br>utilisé 2 | Durée<br>Amort 2 | Diffère<br>Partiel 3 | Diffère<br>Total 3 | Taux au<br>marge 3 | Taux comm<br>engag |
|------------------------------|---------|----------|---------------------|------------------|----------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
|                              |         | -        |                     |                  |                      |                    | -                  | En vigueur         |
|                              |         |          |                     |                  |                      |                    | -                  | En vigueur         |

Garanties bloquantes :

Réserves bloquantes :

Garanties non bloquantes

Réserves non bloquantes :

Observations

1- indiquer le comité ayant pris la décision

2- indiquer la structure ayant émis l'autorisation

3- indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.

5- A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.

6- A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.

7- A servir pour les crédits d'investissement.

## Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

## GRILLE D'EVALUATION DES RISQUES

Entreprise

N° DOSSIER

C. L'ENTREPRISE ET SES FINANCES

## 1- Equilibre Financier

Nombre d'exercices Traités

3

| Critères                                       | Pondération | 1         | 2                      | 3                      | 4                    | 5                      | 6                      | Notes Pondérées |
|------------------------------------------------|-------------|-----------|------------------------|------------------------|----------------------|------------------------|------------------------|-----------------|
| <b>Ratio Fonds de Roulement</b>                |             |           |                        |                        |                      |                        |                        |                 |
| Capit ux Permanents / Immob. Nettes            | 35          | Sup à 1,2 | Sup à 1,1<br>Inf à 1,2 | Sup à 1<br>Inf à 1,1   | Sup à 0,9<br>Inf à 1 | Sup à 0,8<br>Inf à 0,9 | Inf à 0,8              | 2,10            |
| Note                                           |             | 6         |                        |                        |                      |                        |                        |                 |
| <b>Ratio B. F. R.</b>                          |             |           |                        |                        |                      |                        |                        |                 |
| Actif Circulant / D. C. T<br>(Hors Trésorerie) | 40          | Inf à 0,8 | Sup à 0,8<br>Inf à 0,9 | Sup à 0,9<br>Inf à 1   | Sup à 1<br>Inf à 1,1 | Sup à 1,1<br>Inf à 1,2 | Sup à 1,2              | 2,40            |
| Note                                           |             | 6         |                        |                        |                      |                        |                        |                 |
| <b>Ratio Trésorerie</b>                        |             |           |                        |                        |                      |                        |                        |                 |
| F.R./B.F.R.                                    | 25          | Sup à 1,3 | Sup à 1,2<br>Inf à 1,3 | Sup à 1,1<br>Inf à 1,2 | Sup à 1<br>Inf à 1,1 | Sup à 0,9<br>Inf à 1   | Trésorerie<br>Négative | 1,00            |
| Note                                           |             | 4         |                        |                        |                      |                        |                        |                 |
| <b>Note équilibre</b>                          |             | 5,50      |                        |                        |                      |                        |                        |                 |

Entreprise

N° du dossier :

Nombre d'exercices Traités

3

### Cotation du Risque Emprunteur

| Critères de Cotation           | NOTE | Pondération % | Note Pondérée |
|--------------------------------|------|---------------|---------------|
| L'Entreprise et son Activité   | 2,60 | 25            | 0,65          |
| L'Entreprise et son Management | 3,30 | 25            | 0,82          |
| L'Entreprise et ses Finances   | 1,70 | 50            | 0,85          |
| Cotation du Risque             |      | 100           | 2,32          |
| Note Finale                    |      | 2             | C             |

# Solides intermédiaires de gestion

Entreprise :

Unité : K.D.A

| Rubriques                 | 2 009  | 2 010  | Rapport<br>2ème - 1ère An<br>1ère An | 2 011  | Rapport<br>3ème - 2ème An<br>2ème An |
|---------------------------|--------|--------|--------------------------------------|--------|--------------------------------------|
| Chiffre d'affaire         | 25 365 | 34 658 | 0,37                                 | 21 967 | -0,37                                |
| Consommations             | 18 338 | 21 865 | 0,19                                 | 12 850 | -0,41                                |
| Marge Brute               | 0      | 460    | 0,00                                 | 348    | -0,24                                |
| Valeur Ajoutée :          | 5 063  | 7 781  | 0,54                                 | 7 247  | -0,07                                |
| Total des Charges, dont : | 3 910  | 1 156  | -0,70                                | 6 386  | 4,52                                 |
| -> Frais du Personnel :   | 3 251  | 772    | -0,76                                | 5 422  | 6,02                                 |
| -> Frais Financiers :     | 3      | 0      | -1,00                                | 2      | 0,00                                 |
| -> Dotations aux amort.   | 316    | 316    | 0,00                                 | 316    | 0,00                                 |
| Résultats :               | 1 152  | 1 679  | 0,46                                 | 860    | -0,49                                |

commentaire

# RATIOS DE RENTABILITE

Unité : K.D.A

Entreprise :

|                                               | 2 009 | 2 010 | 2 011 |
|-----------------------------------------------|-------|-------|-------|
| Ratio de Rentabilité Financière               | 0,21  | 0,30  | 0,19  |
| Ratio de Rentabilité Générale                 | 0,05  | 0,05  | 0,04  |
| <i>[Encours d'Escompte (Valeurs Saisies)]</i> | 0,00  | 0,00  | 0,00  |
| Ratio de Rentabilité Economique               | 0,56  | 0,49  | 0,78  |

comptentaire



بنك الزراعة والتنمية الريفية  
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

## Dispositif aidé « ANSEJ »

### Définition :

**Le dispositif de financement ANSEJ est un crédit à long terme destiné à financer, à hauteur de 70%, la réalisation de projets dans le cadre du programme de l'emploi de jeunes de l'Etat.**

- Secteur :**
- Micro entreprise.
- Population concernée :**
- Chômeurs de 19 à 35 ans.
  - Le gérant peut avoir 40 ans s'il crée 02 emplois.
- Actions ciblées :**
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

- Dossier à fournir :**
- **Dans une 1<sup>ère</sup> phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**  
Demande de financement/ Acte de naissance/ Certificat de résidence/ Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire/ Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée/ Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement établie par l'ANSEJ/ Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.
  - **Dans une 2<sup>ème</sup> phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**  
Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession ou bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires/ Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...)/ Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale/ Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale/ Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANSEJ, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires/ Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a posteriori une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré)/ Copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension/ Copies des factures pro-forma ou devis actualisés s'il y a lieu/ Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

### Caractéristiques du Prêt bancaire

- Type du prêt :**
- CLT : 12-15 : CLT Micro-entreprise Privée 1 - 12-16 : CLT Micro-entreprise Privée 2
  - CLT Agricole : 02-15 : CLT Micro-entreprise Agricole 1 - 02-16 : CLT Micro-entreprise Agricole 2
- Série du prêt :**
- 355 : Crédit à long terme Emploi de Jeunes.
- Montant du prêt :**
- 70% du coût de l'investissement,
  - Montant maximum du prêt : 10.000.000 DA.
- Montant du prêt non rémunéré PNR :**
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
  - 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.
- Type/ durée du différé :**
- 03 ans pour le capital.
  - 01 an pour les intérêts.
- Durée du prêt :**
- 8 ans.
- Date limite d'utilisation :**
- 12 mois renouvelables.
- Apport personnel :**
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
  - 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.
- Taux de bonification/ Taux d'intérêt :**
- 100 % de bonification.
  - Taux d'intérêt bonifié : 0%.
- Garanties et réserves bloquantes :**
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
  - Réception PNR/ Adhésion Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billets à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la Centrale des Risques.
- Garanties et réserves non bloquantes :**
- Nantissement des équipements/ Hypothèque maritime,
  - Gage du matériel roulant,
  - Souscription DPAMR.
- Amortissement :**
- Dégressif.
- Organe de décision :**
- Selon délégation de pouvoirs.



بنك الفلاحة والتنمية الريفية  
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

## Crédit « HABITAT RURAL »

### Définition :

**Le crédit Habitat Rural est un crédit immobilier hypothécaire destiné aux particuliers et réservé exclusivement à l'habitat rural, conformément à la nomenclature des communes rurales arrêtée par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural.**

- Secteur :**
- Habitat Rural.
- Population concernée :**
- Personnes physiques de nationalité algérienne (résidents ou non résidents en Algérie),
  - Personnes majeures âgées de 65 ans et moins,
  - Personnes ayant un revenu stable égal au moins à 1,5 le SNMG.
- Actions ciblées :**
- Auto-construction d'une habitation,
  - Extension de l'habitation existante,
  - Aménagement ou rénovation de l'habitation existante.
- Dossier à fournir :**
- Décision d'éligibilité au soutien de l'Etat,
  - Acte de propriété ou certificat de possession,
  - Certificat négatif du bien,
  - Documents administratifs énumérés dans la DR n° 24/2008 (Annexe 1).

### Caractéristiques du Prêt bancaire

- Type du prêt :**
- 12-01 : Crédit hypothécaire rural privé
  - 12-02 : CLT Equipement privé.
- Série du prêt :**
- 245 : Crédit Habitat Rural hypothécaire.
- Montant du prêt :**
- Minimum : 1.000.000 DA (avec présentation du certificat de possession).
  - Maximum : 3.000.000 DA (avec présentation d'un acte de propriété).
- Durée du prêt :**
- 20 ans maximum (basée sur la capacité d'endettement et l'âge du bénéficiaire avec application de la règle : durée du crédit + âge ≤ 65 ans).
- Date limite d'utilisation :**
- 12 mois (après encaissement de la 1<sup>ère</sup> tranche).
- Apport personnel :**
- 10 % minimum de la valeur de la construction, extension ou aménagement (y compris la valeur du terrain).
- Taux de bonification/**
- Taux d'intérêt :**
- 6 % (selon le revenu) :
  - Si le revenu ≤ 6 fois le SNMG :
    - 1 % à la charge du bénéficiaire.
    - 5 % à la charge du trésor public.
  - Si le revenu est compris entre 6 fois et 12 fois le SNMG :
    - 3 % à la charge du bénéficiaire.
    - 3 % à la charge du trésor public.
- Délai de réalisation des travaux :**
- 12 mois (dans le cas d'une opération d'aménagement ou de réhabilitation).
  - 24 mois (dans le cas d'une opération de construction).
- Remboursement par anticipation :**
- Possible partiellement ou totalement à tout moment.
- Avantages accordés aux épargnants :**
- Taux d'intérêt débiteur épargnant préférentiel de 0.5 % (de moins du taux en vigueur) à condition que :
    - La durée de l'épargne ≥ 3 ans.
    - Le montant des intérêts cumulés durant les 3 dernières années = 3,5 % du montant du prêt (sur le compte LEB, DAT ou BDC).
- Délai de traitement du dossier :**
- Transmission du dossier dans les 24 heures après réception et vérification par le Chargé Clientèle,
  - 20 jours au GRE (après réception du dossier),
  - La décision favorable ou défavorable de la banque : 30 jours Maximum.
- Garanties et réserves bloquantes :**
- Hypothèque conventionnelle notariée de 1<sup>er</sup> rang sur le bien immobilier,
  - La Banque peut demander une Caution solidaire signée par le conjoint ou, éventuellement, par les enfants majeurs du bénéficiaire,
  - Toute autre garantie supplémentaire jugée nécessaire par la banque.
- Garanties et réserves non bloquantes :**
- Souscription d'assurance d'insolvabilité,
  - Souscription d'assurance multirisque habitations,
  - Souscription d'assurance d'invalidité définitive,
  - Souscription d'assurance de décès.
- Amortissement :**
- Constant.
  - Mensualités égales selon tableau d'amortissement.
- Organe de décision :**
- Pouvoir GRE.



بنك التنمية الريفية  
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

## Crédit « R'FIG »

### Définition :

**Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.**

#### Secteur :

- Agriculture.

#### Population concernée :

- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
- Unités de services agricoles,
- Entrepôts de produits agricoles de large consommation,
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

#### Actions ciblées :

- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins ...), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux...).

#### Dossier à fournir :

- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

### Caractéristiques du crédit

Type du prêt : • 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt : • 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt : • Selon le volume d'activité développée par l'entreprise.

Délais de remboursement :

Neuf mois.

Durée du prêt :

Minimum : 06 mois.

Maximum : 24 mois.

Limite d'utilisation :

Minimum : 03 mois.

Maximum : 09 mois.

Apport personnel :

- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/  
Taux d'intérêt :

- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties  
réserves bloquantes :

- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves  
non bloquantes :

- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :

- Dégressif.

Organe de décision :

- Selon délégation de pouvoirs.



بنك الزراعة والتنمية الريفية  
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

## Crédit « ETTAHADI »

### Définition :

**ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre de la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existantes sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine privé de l'Etat.**

**Secteur :** • Agriculture.

### Population concernée :

- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitués,
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

### Actions ciblées :

- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

### Dossier à fournir :

- **Personnes physiques/ morales :**
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-forma/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.
- **Personnes morales :**
  - Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
    - Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié par un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
    - Copie certifiée conforme des statuts,
    - Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives),
    - Registre de commerce,
    - Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

## Caractéristiques du Prêt bancaire

### Type du prêt :

- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

### Série du prêt :

- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

### Montant du prêt :

- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

### Type/ durée du différé :

- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

### Durée du prêt :

- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

### Date limite d'utilisation :

- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

### Apport personnel :

- Pourcentage à définir du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

### Taux de bonification/

### Taux d'intérêt :

- CMT : 5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6<sup>ème</sup> et la 7<sup>ème</sup> année.
- CLT : 5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6<sup>ème</sup> et la 7<sup>ème</sup> année.
  - 3% la 8<sup>ème</sup> et la 9<sup>ème</sup> année.
  - A partir de la 10<sup>ème</sup> année, intérêt non bonifié (5,25%).

.../...



بنك الزراعة والتنمية الريفية  
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

## Dispositif aidé « CNAC »

15

### Définition :

**Le dispositif de financement est un crédit à long terme destiné à financer à hauteur de 70 % la création ou l'extension de micro entreprises.**

- Secteur :**
- Micro entreprise.
- Population concernée :**
- Chômeurs de 30 à 50 ans.
- Actions ciblées :**
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).
- Dossier à fournir :**
- **Dans une 1<sup>ère</sup> phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**
    - Demande de financement adressée à la banque, établie par le chômeur promoteur.
    - Extrait d'acte de naissance n°12 (ou n°14 pour les présumés).
    - Attestation de résidence.
    - Copie légalisée du diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation, ou tout autre document attestant d'un savoir- faire.
    - Copie légalisée de la carte nationale d'identité.
    - Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par la CNAC.
    - Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement ou d'agencements à réaliser.
  - **Dans une 2<sup>ème</sup> phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**
    - Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires.
    - Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...).
    - Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale.
    - Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale.
    - Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par la CNAC, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires.
    - Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a posteriori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré).
    - Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension.
    - Une copie des factures pro- forma ou des devis actualisés s'il y a lieu.
    - Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

### Caractéristiques du Prêt bancaire

- Type du prêt :**
- CLT : 12-17 : CLT CNAC non agricole 1 - 12-18 : CLT CNAC non agricole 2.
  - CLT Agricole : 02-17 : CLT CNAC agricole 1 - 02-18 : CLT CNAC agricole 2.
- Série du prêt :**
- 355 : CLT Emploi de jeune.
- Montant du prêt :**
- 70% du coût de l'investissement.
  - Coût maximum de l'investissement : 1.000.000 DA.
- Montant du PNR :**
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
  - 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.
- Type/ durée du différé :**
- Capital : 03 ans.
  - Intérêts : 01 an.
- Durée du prêt :**
- 08 ans maximum.
- Date limite d'utilisation :**
- 12 mois renouvelables.
- Apport personnel :**
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
  - 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.
- Taux de bonification/ Taux d'intérêt :**
- Bonification : 100%.
  - Intérêt : 0%.
- Garanties et réserves bloquantes :**
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir
  - Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (deux an renouvelable ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
  - Réception PNR/ Adhésion au fonds de caution mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance d terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.
- Garanties et réserves non bloquantes :**
- Nantissement des équipements financés/ Hypothèque maritime.
  - Gage du matériel roulant financé/ Certificat de vétérinaire pour les activités d'élevage.
  - Souscription DPAMR.
- Amortissement :**
- Dégressif.
- Organe de décision :**
- Selon délégation de pouvoirs.

Octobre 2



بنك الزراعة والتنمية الريفية  
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL

## Dispositif aidé « ANGEM »

### Définition :

**Le dispositif de financement ANGEM vise la création d'activités de production de biens et services, y compris à domicile, par l'acquisition de petits matériels et de la matière première de démarrage afin de permettre une intégration sociale et économique des populations cibles.**

**Secteur :** • Micro entreprise.

**Population concernée :** • 18 ans et plus.

**Actions ciblées :** • Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

**Dossier à fournir :**

- Demande de financement,
- Acte de naissance + Certificat de résidence,
- Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire,
- Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée,
- Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par l'ANGEM,
- Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro forma et/ou devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser,
- Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location),
- Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...),
- Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
- Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale,
- Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANGEM, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire « le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a posteriori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré »,
- Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
- Une copie des factures pro forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
- Les justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

### Caractéristiques du Prêt bancaire

**Type du prêt :** • CLT : 12-19 : CLT ANGEM secteur privé.  
• CLT Agricole : 02-19 : CLT ANGEM secteur agricole.

**Série du prêt :** • 298 : Crédit ANGEM.

**Montant du prêt :** • 70% du coût de l'investissement,  
• Coût maximum de l'investissement : 1.000.000,00 DA.

**Montant du prêt non rémunéré PNR :** • 29 % du coût de l'investissement.

**pe/ durée du différé :** • Capital : 03 ans. • Intérêts : 01 an.

**Durée du prêt :** • 08 ans maximum.

**te limite d'utilisation :** • 12 mois renouvelables.

**Apport personnel :** • 1 % du coût de l'investissement.

**Taux de bonification/ Taux d'intérêt :** • Bonification : 100%. • Intérêt : 0%.

**Garanties et réserves bloquantes :**

- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPMAR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception du PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaîne de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

**Garanties et réserves non bloquantes :**

- Nantissement des équipements,
- Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

**Amortissement :** • Dégressif.

**Organe de décision :** • Selon délégation de pouvoirs.

CONVENTION D'ABONNEMENT  
AU SERVICE «BADRnet»

LES SOUSSIGNÉS

LA BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL «BADR»

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural «BADR», société par actions au capital social de trente-trois (33) milliards de dinars, immatriculée au centre national du registre de commerce d'Alger sous le N° 00B 0011640, ayant son siège social au 17 Boulevard Colonel Amirouche - Alger.

Représentée par :

Madame ☐ Mademoiselle ☐ Monsieur ☐

En sa qualité de

Ci-après désignée «La Banque» d'une part :

ET LE CLIENT

Raison sociale

Représentée par :

Madame ☐ Mademoiselle ☐ Monsieur ☐

Nom Prénom Qualité

Date et lieu de naissance

Date de création Adresse du siège social

Forme juridique Registre de Commerce N°

Délivré le par N.I.F.

N° Tél N° Fax E-mail

Ci-après désigné «Le Client Abonné» d'autre part

Ont convenu ce qui suit :

Le client souscrit un abonnement d'une année aux services «BADRnet» qui seront régis par les conditions générales de la présente convention ainsi que par les conditions particulières stipulées sur les documents spécifiques y relatifs.

Les services et les comptes concernés par cet abonnement sont à marquer d'une croix dans l'état ci-après :

| NATURE DE LA PRESTATION                                 | CANAL         | N° DE COMPTE<br>ABONNÉ À «BADRnet» | CHOIX (*) | PÉRIODICITÉ (**) |
|---------------------------------------------------------|---------------|------------------------------------|-----------|------------------|
| ● Consultation des soldes                               | Internet      | N° .....                           |           | Illimité         |
| ● Consultation des mouvements                           |               | N° .....                           |           |                  |
| ● Téléchargement du relevé de compte                    |               | N° .....                           |           |                  |
| ● Commande de chèques                                   |               | N° .....                           |           |                  |
| ● Recherche d'opérations                                |               | N° .....                           |           |                  |
| ● Historique des soldes                                 |               | N° .....                           |           |                  |
| ● Envoi hebdomadaire du relevé de compte                | Fax (***)     | N° .....                           |           |                  |
| N° FAX : .....                                          |               | N° .....                           |           |                  |
| ● Information sur le solde du compte (4 SMS/mois)       | SMS (***)     | N° .....                           |           |                  |
| N° Portable : .....                                     |               | N° .....                           |           |                  |
| ● Consultation et information du solde<br>par téléphone | Vocal (Audio) | N° .....<br>N° .....               |           | Illimité         |
| Web EDI (Echanges de données informatisé) :             | Internet      | N° .....                           |           |                  |
| ● Virement de salaires multiples.                       |               | N° .....                           |           | (****)           |
| ● Prélèvements automatiques                             |               | N° .....                           |           |                  |

NB. 1 Les prestations par Fax, SMS et vocal  
seront prochainement mises en service.

(\*) Cochez d'une croix le canal choisi pour la prestation.  
(\*\*) Précisez le jour d'envoi des SMS (exemple : chaque mardi).

(\*\*\*) Le numéro de fax/portable est obligatoire.

(\*\*\*\*) Le client désirant s'abonner au service EDI doit signer une annexe relative à ce service.

Le client autorise la Banque à prélever les frais, commissions et taxes liés au présent abonnement, dont il déclare avoir pris connaissance, sur le compte de facturation : N° 003/ / /

«BADRnet» ENTREPRISE

ENTREPRISES

## CONDITIONS GÉNÉRALES D'ACCÈS ET DE FONCTIONNEMENT DU PORTAL «BADRnet»

## Article 01 ► OBJET DE LA CONVENTION

La présente convention a pour objet de définir les conditions générales de fonctionnement et d'utilisation des services «banque en ligne» mis par la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural «BADR» à la disposition de ses clients abonnés et titulaires d'un ou plusieurs compte(s) ouvert(s) sur ses livres.

Le client utilise les multiples canaux énumérés ci-dessous.

Ce service bancaire, de consultation de comptes bancaires, de fourniture d'informations, de passation d'ordres et de prestations de services en ligne accessible par le réseau Internet, est appelé «BADRnet».

Il pourrait également être accessible par d'autres canaux de communication à distance tels que le fax, le SMS et le vocal (audio) une fois tous les paramètres du service mis en marche.

Les échanges de données couvertes par les présentes conditions se réfèrent aux opérations de banque régies par les conditions générales de banque et/ou par des contrats spécifiques. La banque se réserve le droit de modifier le portail «BADRnet», la teneur des prestations offertes ainsi que les conditions de banque y relatives.

Le client abonné sera informé par son agence avant leur entrée en vigueur.

## Article 02 ► SERVICES ACCESSIBLES

Les services proposés par la BADR sont énumérés dans la présente convention dans laquelle le client doit sélectionner les services qu'il désire souscrire.

## LES SERVICES DISPONIBLES DANS LA SOLUTION «BADRnet»

## SONT LES SUIVANTS :

- Virements de masse
- Prélèvements automatiques
- Solde des comptes
- Recherche d'opérations
- Téléchargement d'opérations
- Affichage des opérations au format imprimable (PDF)
- Historique des soldes
- Visualisation graphique de l'historique des soldes
- Commande de chéquier
- Historique des commandes de chèques
- Liste des agences
- Demande d'abonnement
- Changement de mot de passe
- Messages personnels.

La banque se réserve le droit de modifier le portail «BADRnet» et les services le composant.

## D'autres prestations prévues par la banque

seront accessibles par différents canaux tels que :

- le SMS (solde des comptes ; alertes sur des positions de comptes précises) ;
- le FAX (Solde des comptes ; dernières opérations effectuées sur un compte) ;
- l'appel vocal (Solde des comptes).

## Article 03 ► INSCRIPTION DES COMPTES AU SERVICE «BADRnet»

Le client abonné, au moment de sa souscription d'abonnement, détermine les comptes qu'il souhaite inscrire au service «BADRnet» et indiquera, parmi ces derniers, le compte auquel les facturations seront imputées.

Le client abonné ne peut inscrire au service «BADRnet» que le/les compte(s) ouvert(s) en son nom et fonctionnant sous sa seule responsabilité.

## Article 04 ► ACCÈS AU SERVICE «BADRnet» ET GESTION DU MOT DE PASSE

Le client abonné ne peut avoir accès au service «BADRnet» que par l'introduction :

- Du numéro d'abonné.
- De son mot de passe personnel.

Ces identifiants sont délivrés, sous le sceau de la confidentialité, à la personne dûment habilitée, à la signature de la convention d'abonnement au niveau de son agence de facturation. La détention de ces identifiants implique la responsabilité exclusive du client abonné quant à leurs conservations et utilisation.

Le client abonné à «BADRnet» s'engage à modifier immédiatement et dès réception, le premier mot de passe communiqué par la banque.

Il est recommandé au client abonné, par mesure de sécurité, de le modifier fréquemment.

Il ne doit être connu que par la (les) personne(s) habilitée(s).

En cas d'oubli du mot de passe, le client abonné peut demander à son agence un nouveau. Cette attribution interviendra dans le respect des mêmes modalités et règles que pour le premier.

La personne qui s'identifie par l'introduction du mot de passe et du numéro d'abonné est considérée comme autorisée à bénéficier du service «BADRnet» et les ordres passés sous cette forme sont reconnus comme effectués par le client abonné lui-même juridiquement.

## Article 05 ► PAIEMENT DES FRAIS D'ABONNEMENT «BADRnet»

Les sommes dues sur les prestations de «BADRnet» sont prélevées d'office au début de chaque échéance par la banque sur le compte de facturation qui est le compte principal indiqué par le souscripteur d'abonnement «BADRnet» à la signature de la convention.

L'abonné s'engage à maintenir ce compte suffisamment provisionné à l'effet de permettre à la banque de prélever les frais, droits et taxes dus sur les prestations «BADRnet».

Les frais d'abonnement au service «BADRnet» s'entendent hors taxes et s'appliquent à compter de la date de signature de la présente convention d'abonnement ou de son renouvellement. Tous droits et taxes seront facturés en supplément au tarif en vigueur à la date de facturation. Toute modification de ces tarifs ou des modalités de facturation est annoncée au client abonné par le moyen le plus approprié.

Ce dernier peut accepter ce changement en continuant à utiliser «BADRnet» (la première utilisation du service après ce changement signifie son approbation) ou le refuser en résiliant son abonnement.

Cette résiliation obéit aux mêmes conditions de résiliations stipulées dans l'Article 10 ci-dessous.

## Article 06 ► RESPONSABILITÉ DU CLIENT ABONNÉ

Le client abonné au service «BADRnet» est tenu d'être responsable de la conservation et de l'utilisation de son mot de passe. Il lui est conseillé de ne pas le garder sous forme écrite.

En cas de doute de la possession de ce mot de passe par une tierce personne, l'abonné doit procéder immédiatement à sa modification. La modification périodique du mot de passe peut garantir le maximum de sécurité d'accès à «BADRnet».

Le client abonné demeure seul responsable des risques engendrés de la qualité des équipements qu'il utilise pour l'accès au portail «BADRnet». Il est également responsable du risque d'intrusion des différents virus et d'agissements causés par le contact à des emplacements ou des périphériques extérieurs à son ordinateur.

## Article 07 ► AUTRES RISQUES

Les relevés de comptes, les soldes et les autres informations communiquées au titre de l'abonnement «BADRnet» le sont sous réserve des opérations en cours de comptabilisation et sont à titre purement indicatif.

Le client abonné est donc tenu de contrôler les relevés de comptes périodiques adressés par sa banque qui eux seuls font foi.

La banque ne peut être tenue responsable du dommage directement ou indirectement subi et/ou causé par le client abonné, issu de la défaillance, de la panne, de la mauvaise utilisation ou de la détérioration du terminal de connexion utilisé par celui-ci pour accéder à «BADRnet». Une interruption du service peut intervenir pour un client de la part de la banque dans le souci de la préservation de la sécurité de son accès.

Dans ce cas, la banque ne supporte aucune responsabilité concernant les dommages éventuels découlant de cette interruption.

## Article 08 ► MODIFICATION DU CONTRAT ET/OU DE L'ENVIRONNEMENT DES PRESTATIONS

La banque se réserve le droit de modifier en tout temps les présentes conditions et les prestations «BADRnet». Le cas échéant, le client sera tenu informé par tout moyen approprié. A défaut d'objection écrite dans un délai d'un mois après communication, les modifications seront considérées comme acceptées.

## Article 09 ► RENOUVELLEMENT DE LA CONVENTION D'ABONNEMENT

La convention d'abonnement au service «BADRnet» est annuelle. Elle est renouvelable par tacite reconduction et peut être dénoncée par les deux parties.

Cette dénonciation doit être signifiée par lettre recommandée avec accusé de réception à l'autre partie, un mois avant l'échéance de la convention.

## Article 10 ► RÉSILIATION DE LA CONVENTION D'ABONNEMENT

La convention d'abonnement au service «BADRnet» peut être résiliée par l'une des deux parties contractantes par lettre recommandée avec accusé de réception et notifiée à l'autre partie un mois avant la date d'effet de la résiliation. Dans le cas de la résiliation de la présente convention, les frais perçus ne sont pas remboursés.

La banque se réserve le droit de supprimer l'abonnement du client pour une période de six mois au bout de trois incidents successifs (solde du compte souscrit non suffisant pour le prélèvement automatique du montant de l'abonnement). Le client ne peut à cet effet, souscrire à un nouvel abonnement sauf si le semestre est écoulé.

## Article 11 ► RÉSERVES DE DISPOSITIONS LÉGALES

D'éventuelles dispositions légales et réglementaires pouvant intervenir dans la gestion et l'utilisation de «BADRnet», sont réservées et seront appliquées dès leur entrée en vigueur.

## Article 12 ► RÈGLEMENT DES LITIGES

Tout différend né de l'exécution ou de l'interprétation de la présente convention sera réglé à l'amiable. A défaut d'accord amiable, tout litige sera tranché définitivement par le tribunal algérien matériellement et territorialement compétent.

## Article 13 ► ENTRÉE EN VIGUEUR

La présente convention entrera en vigueur dès sa signature par les deux parties.

## Article 14 ► ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution de la présente convention, les deux parties élisent domiciles en leurs adresses respectives où toutes notifications peuvent être faites :

POUR LA BANQUE BADR

AGENCE \_\_\_\_\_ ADRESSE \_\_\_\_\_ TEL \_\_\_\_\_ FAX \_\_\_\_\_

POUR LE CLIENT ABONNÉ

ADRESSE \_\_\_\_\_ TEL \_\_\_\_\_ FAX \_\_\_\_\_

Fait à \_\_\_\_\_ Le \_\_\_\_\_

P/ La Banque  
Signature et cachet de l'agence

Signature du titulaire du compte  
précédée de la mention manuscrite «Lu et approuvé»

**Article 01 : GÉNÉRALITÉS**

Dans le cadre de la poursuite de la politique de modernisation de ses opérations bancaires, avec pour objectif une mise à niveau aux normes internationales en ce domaine, et pour finalité une amélioration continue de la qualité des services offerts, la BADR a décidé d'introduire de nouveaux concepts dans ses relations avec sa clientèle. La banque met à la disposition du client abonné (entreprise) des services permettant l'échange de données informatisées par des procédés électroniques, dans les deux sens banque/ client abonné et client abonné/banque.

Cette politique, qui s'insère dans celle décidée par les Pouvoirs Publics en matière de modernisation du système bancaire et financier algériens, exige que de nouvelles technologies soient mises à contribution dans les relations banque/entreprise particulièrement dans le domaine de la prise en charge et du traitement des opérations de masse de la clientèle.

**PAR OPERATIONS DE MASSE, IL EST ENTENDU, DANS UN PREMIER TEMPS :**

- Les virements de salaires
- Les prélèvements automatiques.

**Article 02 : ACCÈS AU SERVICE**

L'accès au service et les procédures y afférentes sont définis dans le guide utilisateurs.

**Article 03 : MODALITÉS D'EXÉCUTION DES ÉCHANGES****3.1. LES ÉCHANGES****SECON LES CHOIX DU CLIENT ABONNÉ ET DES EXIGENCES TECHNIQUES, LES ÉCHANGES SE RÉALISENT PAR :**

- Voie électronique aux normes exigées par la banque telles que communiquées par le Comité de Normalisation Bancaire.
- Autres supports définis par la banque.

**3.2. LES OPÉRATIONS**

Pour la bonne exécution des opérations objets des échanges, la banque et le client abonné s'engagent à respecter les formats et structures d'enregistrement des opérations définies par les normes visées ci-dessus ainsi que les procédures édictées dans les guides utilisateurs.

La banque s'engage à exécuter les opérations confiées/ demandées dès lors que les données transmises sont normalement lisibles, exploitables et conformes à la norme qui leur est applicable.

En cas d'impossibilité d'exécuter les opérations en question, le(s) motif(s) du rejet, qui est (sont) explicite(s) dans les guides utilisateurs, feront l'objet d'une requête qui accompagnera le(s) fil(s) rejet(s).

La normalisation applicable aux opérations objet de la présente convention pouvant évoluer, la pérennité de leurs échanges est subordonnée à l'application, par le client abonné, des nouvelles normes selon les informations qui lui seront communiquées à cet effet par la banque.

Le(s) guide(s) des utilisateurs sera (seront) mis à la disposition du client abonné.

**3.3. LES INFORMATIONS**

Le client abonné est informé de l'exécution des opérations par l'envoi de relevés et/ou autres informations qui seront convenues entre lui et la banque.

**Article 04 : MISE EN ŒUVRE DES ÉCHANGES****4.1. ÉCHANGES PAR VOIE ÉLECTRONIQUE**

Le client abonné est responsable de l'installation (matériel et logiciel) qui lui est nécessaire à l'échange des données et de sa compatibilité avec celle de la banque. La mise en service de son système devra être validée avec la banque. L'installation et la mise en service du système relèvent de la responsabilité du client abonné et de son fournisseur.

Toutefois, les services techniques de la banque peuvent, s'ils sont sollicités par le client abonné, apporter leur contribution, à l'appui de tests, pour une mise en conformité aux normes édictées par le Comité de Normalisation Bancaire, des opérations objets de la présente annexe.

Si le client abonné fait évoluer son système d'information, il s'engage à le faire demeurer compatible avec celui de la banque.

Le client abonné reconnaît être averti des implications inhérentes au mode d'échange choisi.

**4.2. ÉCHANGES PAR D'AUTRES SUPPORTS**

Les modalités de ces échanges sont arrêtées de commun accord entre la banque et le client abonné.

Les dites modalités sont formalisées dans un procès verbal signé par les deux parties.

**Article 05 : DISPOSITIONS RELATIVES AUX ÉCHANGES**

Le client abonné s'engage à mettre en place les moyens humains et techniques et les procédures aptes à assurer la confidentialité et la sécurité des échanges ainsi que l'utilisation du système par la/les seule(s) personne(s) qu'il a dûment autorisée(s).

Dans ce cadre, il doit veiller à la sécurité et à la confidentialité des outils de sécurité, ainsi qu'à l'utilisation du système par les seules personnes habilitées.

La liste des personnes autorisées devra être remise à la banque avec la nature et éventuellement le niveau de l'autorisation.

**Article 06 : RECOURS À UN TIERS****AU CAS OÙ LE CLIENT ABONNÉ AURAIT RECOURS À UN TIERS POUR L'EXÉCUTION DES ÉCHANGES, IL S'ENGAGE :**

- à le faire connaître à la banque qui se réserve le droit de l'agréer et pourra convenir avec lui des modalités de l'exécution des opérations,
- à porter à la connaissance de ce tiers et à obtenir de lui, nonobstant ce qui précède, le respect des obligations des présentes, et à se porter garant de ce tiers envers la banque,
- à accepter comme siens les échanges effectués par ce tiers.

**Article 07 : CONDITIONS GÉNÉRALES DE MISE EN ŒUVRE****CHACUNE DES PARTIES, POUR CE QUI LA CONCERNE, DOIT :**

- s'assurer, dans les meilleurs délais et selon la procédure définie, du bon déroulement des opérations,
- informer l'autre partie, dans les meilleurs délais, de toute anomalie, en particulier en ce qui concerne le bon déroulement des opérations,
- mettre en œuvre, en cas de panne ou d'anomalie technique, la procédure de secours convenue.

**Article 08 : RÉGLEMENTATION RELATIVE AUX OPÉRATIONS**

Les opérations effectuées par le client abonné, dans le cadre de cette annexe, sont régies par les dispositions réglementaires ou conventionnelles qui leur sont applicables. De même, ces opérations s'insèrent dans le cadre des dispositions conventionnelles, voire réglementaires, des comptes auxquelles elles sont imputées et dont elles ne remettent pas en cause les conditions de fonctionnement. Ainsi, la banque se réserve le droit de ne pas traiter les opérations en question si le compte devant les enregistrer ne présente pas la provision nécessaire, comme de mettre en œuvre toute solution offerte par les dispositions régissant ce compte.

**Article 09 : CONFIDENTIALITÉ**

La banque s'oblige à respecter le secret des opérations effectuées par le client abonné dans les conditions habituelles du secret bancaire. Les informations recueillies lors de l'exécution des présentes ne seront utilisées que pour les seules nécessités de leur gestion par la banque ou son prestataire éventuel, et pour satisfaire aux obligations légales et réglementaires. Les informations recueillies par la banque peuvent donner lieu à l'exercice, par le client, du droit d'accès et de rectification dans les conditions prévues par la loi.

**Article 10 : PREUVE****10.1. DISPOSITIONS APPLICABLES AUX ÉCHANGES PAR VOIE ÉLECTRONIQUE**

Il est expressément convenu entre les parties que les enregistrements électroniques, reçus ou opérés par la banque, font foi entre elles des ordres d'opérations et de leur exécution, les éventuels documents papier matérialisant les opérations valant comme commencement de preuve. Le client abonné reconnaît accepter la validité des opérations effectuées à partir de son système informatique. Les parties s'engagent à archiver pendant trois ans les messages fonctionnels de leurs systèmes informatiques et s'interdisent de contester l'existence et l'exécution des opérations passé ce délai.

**10.2. DISPOSITIONS APPLICABLES AUX ÉCHANGES À L'APPUI D'AUTRES SUPPORTS****LE CLIENT ABONNÉ DOIT CONFIRMER LE CONTENU DU SUPPORT UTILISÉ EN L'ACCOMPAGNANT D'UN BORDEREAU D'EXÉCUTION QUI DOIT COMPORTER :**

- la domiciliation bancaire,
- la nature des ordres,
- le nombre d'ordres,
- le montant dans le détail et global,
- la date et l'heure de transmission,
- le numéro du bordereau éventuellement,
- la (les) signature(s) et/ou mot de passe.

En cas d'anomalie du fichier (mauvaise lisibilité, non respect de la normalisation...) ou d'absence de bordereau d'accompagnement, ou de différence(s) entre le bordereau et le fichier, le client abonné est averti par tout moyen de la difficulté par la banque.

Il doit alors rétransmettre le fichier et le bordereau d'accompagnement corrects. Les fichiers remis ne peuvent être modifiés ; toutefois en cas de nécessité, la modification d'opération(s) ne peut être prise en compte que par la remise d'un nouveau fichier parvenu à la banque avant l'heure de traitement indiquée dans le guide utilisateur.

**Article 11 : RÉSOLUTION DES LITIGES**

La banque et le client abonné s'engagent à apporter avec bonne foi et diligence tous les éléments de preuve utiles à la résolution des difficultés et à permettre, le cas échéant, toute expertise hors voie judiciaire par un expert choisi sur simple demande adressée par l'autre partie par lettre recommandée avec accusé de réception. En cas de désaccord, l'expert sera nommé par voie judiciaire.

**Article 12 : INTERRUPTION DE SERVICE- PROCÉDURE DE SUBSTITUTION**

En cas d'interruption de service, la banque et le client abonné conviennent de se concerter en vue de la mise en place d'une procédure de substitution, à moins que celle-ci ne soit déjà définie aux conditions particulières.

**Article 13 : RESPONSABILITÉ****13.1. RESPONSABILITÉ RÉCIPROQUE DE LA BANQUE ET DU CLIENT ABONNÉ**

Chacune des parties est responsable, dans les conditions de droit commun, de l'exécution de ses obligations notamment des préjudices matériels directs que l'autre partie pourrait subir du fait de sa faute.

**13.2. RESPONSABILITÉ PARTICULIÈRE DE LA BANQUE**

Outre son habituelle obligation de diligence en matière d'exécution des ordres, la banque assume une obligation de moyens en ce qui concerne la réception et/ou l'émission de données informatisées. Elle n'assume aucune responsabilité en ce qui concerne le transport des données.

**13.3. CAS DE FORCE MAJEURE**

La banque n'est pas responsable lorsque l'inexécution de ses obligations résulte d'un cas de force majeure.

**SONT NOTAMMENT CONSIDÉRÉS COMME DES CAS DE FORCE MAJEURE :**

- le défaut de fourniture électrique ;
- les interruptions du réseau de transmission ;
- les interruptions de service consécutives au mauvais fonctionnement du matériel utilisé par le client abonné ;
- les catastrophes naturelles.

## ANNEXE

## À LA CONVENTION « BADRNET » ECHANGES DE DONNÉES INFORMATISÉES « E.D.I »

## Article 14 : CONDITIONS TARIFAIRES-MODALITÉS DE FACTURATION

Les conditions tarifaires (rémunérations, taxes) ainsi que les modalités de facturation applicables aux opérations, sont indiquées aux conditions particulières et sont portées à la connaissance du client abonné lors de son adhésion aux présentes.

Le client abonné autorise irrévocablement la banque à prélever sur le compte désigné aux conditions par ses soins, les coûts, frais et taxes résultant de l'exécution des présentes.

Le client abonné reconnaît être informé que les conditions tarifaires ainsi que les modalités de facturation sont périodiquement modifiées.

Il accepte d'en être informé par tout moyen approprié à la banque avec un préavis minimum d'un mois.

Ces modifications seront applicables à la date qui sera indiquée.

Sans réponse écrite de sa part à l'expiration du délai de préavis, le client abonné est réputé avoir accepté la révision.

## Article 15 : DURÉE DE L'ANNEXE

Sauf disposition autre des conditions particulières, la présente annexe est prévue pour une durée d'un an à compter de la date de sa signature, et se renouvellera par tacite reconduction pour une même durée sauf dénonciation effectuée par l'une ou l'autre des parties par lettre recommandée avec accusé de réception avec un préavis de trois mois.

## Article 16 : RÉSILIATION DE L'ANNEXE

La présente annexe peut être résiliée de plein droit par chaque partie, à tout moment, par lettre recommandée avec accusé de réception, en cas d'inexécution par l'une des parties d'une quelconque des obligations mises à sa charge par la présente.

## TOUTEFOIS, LA BANQUE PEUT :

- soit suspendre partiellement ou totalement l'exécution de la présente,
- soit résilier de plein droit la présente annexe par lettre recommandée avec accusé de réception sans mise en demeure et sans autre formalité judiciaire ou extra-judiciaire en cas de :

- faillite ou règlement judiciaire du client abonné ou plus généralement d'insolvabilité ;
- non respect par le client abonné des procédures sécuritaires ;
- usage abusif ou frauduleux du service d'échanges de données par le client abonné ;
- incident dans l'une ou l'autre des applications et/ou sur les comptes mouvementés,
- clôture du compte sur lequel sont imputées les opérations, ou résiliation ou dénonciation de la convention d'ouverture de ce compte.

En cas de résiliation de la présente, pour quelque motif que ce soit, la banque et le client abonné sont tenus de prendre toutes les dispositions utiles en vue du dénouement des opérations en cours.

## Article 17 : EVOLUTION / MODIFICATION DE L'ANNEXE

La banque et le client abonné conviennent que la présente annexe pourra subir toute modification pour l'adapter et notamment son contexte technique et/ou juridique aux évolutions législatives, réglementaires, normatives ou techniques et à leurs conséquences. Ces modifications sont portées à la connaissance du client deux (2) mois avant leur entrée en vigueur.

## POUR LA BANQUE BADR

AGENCE \_\_\_\_\_ ADRESSE \_\_\_\_\_ TEL \_\_\_\_\_ FAX \_\_\_\_\_

## POUR LE CLIENT ENTREPRISE

RAISON SOCIALE \_\_\_\_\_

ADRESSE \_\_\_\_\_ TEL \_\_\_\_\_ FAX \_\_\_\_\_

Représentée par :

Madame ☐

Mademoiselle ☐

Monsieur ☐

En sa qualité de \_\_\_\_\_

Fait à \_\_\_\_\_ Le \_\_\_\_\_

P/ La Banque  
Signature et cachet de l'agence

Signature du titulaire du compte précédée  
de la mention manuscrite « Lu et approuvé »